



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**“Oruç Bahsindeki Usûl-u Fıkıh Kâideleri  
("İhtiyâr Kitabı" Üzerinden)“**

القواعد الفقهية والأصولية لكتاب الصوم في كتاب الاختيار

**FATİMA HATİB**

**190112101**

**İstanbul 2021**



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**“Oruç Bahsindeki Usûl-u Fıkıh Kâideleri  
("İhtiyâr Kitabı" Üzerinden)“**

القواعد الفقهية والأصولية لكتاب الصوم في كتاب الاختيار

**FATİMA HATİB**

**190112101**

**TEZ Danışmanı  
(Dr. Öğretim Üyesi ÜVEYS ATEŞ)**

**İstanbul 2021**

9/ 8/2021

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslm Bilimleri Anabilim Dalı'nda 190112101 numaralı Fatima Hatib nın hazırladığı **“Oruç Bahsindeki Usûl-u Fıkıh Kâideleri ("İhtiyâr Kitabı" Üzerinden)“** konulu Yüksek Lisans. tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 9/8/2021 Pazartesi. günü saat 13:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** karar verilmiştir.

**Düzeltilme verilmesi halinde:**

Adı geçen öğrencinin Tez Savunma Sınavı .../.../2021... tarihinde, saat ...:... da yapılacaktır.

**Tez Adı Değişikliği Yapılması Halinde:** Tez adının .....  
.....  
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Tarih	İmza
<b>(Danışman) : Dr. Öğretim Üyesi ÜVEYS ATEŞ...</b>	9/ 8/2021...	<b>KABUL.</b>
PROF. DR. ALI BULUT...	9/ 8/2021...	<b>KABUL.</b>
.. Dr. Öğretim Üyesi AHMAD ALFADEL..	9/ 8/2021...	<b>KABUL</b>
<b>(İkinci Danışman) *.....</b>	.../ .../20...	.....
*.....	.../ .../20...	.....

\*2. Danışman varsa doldurulacak

## BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya başka üniversitede başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim

# “Oruç Bahsindeki Usûl-u Fıkıh Kâideleri ("İhtiyâr Kitabı" Üzerinden)“

## Özet

İslâm fihî; şeriatın getirdiği hükümleri mükelleflerin ameline bağladığından dolayı bu ümmet nezdinde son derece önemli olduğu için, fikhî hükümler şeriatta bundan dolayı konulduğu için ve furû' fıkıh dediğimiz alt konular da usûl kâidelerine bağlı olduğu için ben de bu araştırmamda “El-İhtiyâr” Kitabının ‘Oruç’ Bölümündeki Usûl ve Fıkıh Kâideleri” konusunu ele aldım.

Sonra bu çalışmamı bir giriş, iki ayrı bölüm ve bir sonuç kısmı olacak şekilde düzenledim.

“Giriş” bölümünde çalışmamın başlığının ne anlama geldiğinden bahsettim. Okuyucuların daha kolay anlayabilmesi için “Kâide” ve “Zâbit” kavramları ile birlikte “Fikhî Kâide” ve “Fikhî Zâbit” kavramlarını, aralarındaki farklara değinerek anlattım. Aynı şekilde “Usûl Kâideleri” kavramının anlamını da “Fikhî Kâideler” ile arasındaki farkı anlatarak açıkladım.

Bu çalışmam “Oruç” bölümüyle ilgili olduğu için orucun anlamından, şeriattaki yerinden, hikmetinden ve bunlarla ilgili olan bazı konulardan bahsettim. Ayrıca bu tez, “El-İhtiyâr” kitabında bulunan çoğu konuyu kapsadığı için de kitap sahibinin biyografisine ve bu kitabın diğer Hanefî fıkıh kitaplarından ayrılan temel özelliklerine yer verdim.

Giriş kısmını tamamladıktan sonra “Birinci Bölüm”e başlayarak “Oruç

Kitabındaki Fıkhî Kâideler” konusunu ele aldım. Ve bu bölümü dört kısma ayırdım:

1) Öncelikle “İşler maksatlarına göredir. Niyet bulunmadıkça sevap da yoktur.” kuralını, bu kuralda geçen kavramları ve genel olarak kuralın mânâsını anlattım. Buna ek olarak “El-İhtiyâr” kitabı başta olmak üzere diğer fıkıh kitaplarından da ilgili konuya örnekler verdim.

2) İkinci olarak “Kesin bilgi, şüphe ile ortadan kalkmaz.” kâidesini de aynı yaklaşımla inceledim.

3) Üçüncü olarak “Zorluğun bulunması kolaylaştırmayı gerektirir.” kuralını açıkladım.

4) Dördüncü olarak da “El-İhtiyâr” kitabında oruçla ilgili geri kalan konuları da içine alan farklı fıkıh kurallarına değindim.

Ardından “İkinci Bölüm”e başlayarak “Oruç Kitabındaki Usûl Kâideleri” konusunu üç ana başlıkta inceledim:

1) İlk olarak “Hâs” lafzı ve kurallarını anlattım. Burada “Emir” ve “Nehiy” ile ilgili konulardan da bahsettim.

2) İkinci olarak şeriatta konulmuş olan hükümleri “Ruhsat” ve “Azîmet” açısından açıkladım. Sonra da bu hükümlerin sebeplerini, illetlerini ve bunların oruçla ilgili alt meselelerini ele aldım.

3) Üçüncü olarak “Kıyas” konusunu, şartlarını; kıyasın “Muâraza”, “Teâruz” ve “Tercîh” ile ilgisini anlatarak bu bölümü bitirdim.

Bu üç başlığın tamamında da bu kuralların oruçla ilgili fıkhî bağlantılarını vurgulamaya çalıştım.

“Sonuç” bölümünde ise bu arařtırmamda ulařtıđım en önemli neticeleri ve bazı tavsiyeleri yazdım. Son olarak “İçindekiler” kısmıyla da çalışmamı sona erdirdim.

Anahtar Kelimeler: Oruç, İhtiyat Kitabı, Fıkhî Kâideler, Usûl Kâideleri, Fıkhî Kurallar

**FATİMA HATİB**

# **Oruç Bahsindeki Usûl-u Fıkıh Kâideleri”**

## **”(İhtiyâr Kitabı" Üzerinden")**

### **ABSTRACT**

Since Islamic jurisprudence has a lofty position in this nation because of its linking of rulings to the actions of the person responsible for whom this legislation was revealed, so those jurisprudential rulings were legislated for that, and those branches of jurisprudence were related to its fundamental and jurisprudential foundations and rules, so I set out on this search and that is (The Fundamental and Jurisprudential Rules of the Book of Fasting in the Book of Al-ekhtiyar), This research is based on a preface, two chapters, and a conclusion. And I mentioned in the preface the meanings of the message title so I explained the meaning of the rule (Al-qaeda) and the base (Al-dabet), Then the meaning of the jurisprudential rule and the jurisprudence base with mentioning some differences between them.

Then I proceeded to explain the meaning of the Al-qaeda Al-usulia with mentioning the differences between it and the jurisprudential rule (Al-qaeda Al-feqhia), To make it clear to the reader, This was followed by a mention of the meaning of fasting, its legitimacy and wisdom, and what has to do with that, Because my dissertation was directed to the Book of Fasting, so it was appropriate to mention something about that, And because the dissertation was applied to most of the issues found in the book of Al-ekhtiar, I proceeded to introduce the author of the Al-ekhtiar, With mentioning the advantages of this book over other Hanafi branches.

After mentioning the preamble, I proceeded to the topics of the first chapter, which are the jurisprudential rules in the Book of Fasting and its structure on four

main topics, which are in the following order:

First I mentioned the rules of “affairs with its purposes” and “There is no reward except by intention” so I explained the meanings of its vocabulary, then the general meaning of the rule, then I appended it with the branches of jurisprudence from the book of Al-ekhtiar as a whole and then from some other books.

Secondly, I mentioned the rule “certainty is not removed by doubt,” explaining in it what I mentioned in the one before it.

And third, I mentioned the rule “hardship brings facilitation.”

Fourth, scattered sub-rules that gather the rest of the issues related to fasting in the book of Al-ekhtiar, In the second chapter, which is the fundamental rules in the book of fasting, it is built on three topics:

As for the first topic, I made it for the special (Al-khas) and its rules, and I mentioned in it what is related to the matters of command and prohibition.

In the second topic, I devoted it to clarifying the legitimate provisions of the Al-rukhsa (Permission) and the Al-azima, and the reasons for those rulings and the jurisprudential rulings related to fasting that derive from that.

And I concluded it with the topic of analogy by mentioning its conditions, and what has to do with opposition, contradiction, and weighting.

Then I appended it with a conclusion on the most important results that I reached in this research, as well as the suggested recommendations and indexes.

Key words: fasting, the book of Al-ekhtiar, jurisprudence rules, fundamental rules, jurisprudence controls

**FATIMA HATĪB**

## ملخص الرسالة

لما كانت للفقهاء الإسلامي مكانته السامية عند هذه الأمة لما فيه من ربط الأحكام بأفعال المكلف الذي نزل هذا التشريع لأجله، فكانت تلك الأحكام الفقهية قد شرعت لذلك، وكانت تلك الفروع الفقهية مرتبطة بأصولها وقواعدها الأصولية والفقهية اخترت بجي هذا وهو «القواعد الأصولية والفقهية لكتاب الصوم في الاختيار»، وقد بنيت بجي هذا على تمهيد وفصلين وخاتمة. وذكرت في التمهيد معاني عنوان الرسالة، فبينت معنى القاعدة والضابط ثم معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي مع ذكر بعض الفروق فيما بينها.

ثم شرعت في بيان معنى القاعدة الأصولية مع ذكر الفروق بينها وبين القاعدة الفقهية؛ ليتجلى ويتضح ذلك للقارئ، وأعقبت ذلك ذكر معنى الصوم ومشروعيته وحكمته وما له ارتباط بذلك؛ لأن رسالتي كانت متجهة إلى كتاب الصوم، فكان من المناسب ذكر شيء من ذلك، ولما كانت الرسالة مطبقة على أكثر المسائل الموجودة في كتاب الاختيار شرعت في ترجمة صاحب الاختيار مع ذكر مميزات هذا الكتاب على غيره من كتب فروع الحنفية.

وبعد ذكري للتمهيد شرعت في مباحث الفصل الأول، وهي القواعد الفقهية في كتاب الصوم وبنيتها على مباحث أربعة رئيسة، وهي على الترتيب التالي:  
أولاً ذكرت قاعدة "الأمر بمقاصدها" ولا ثواب إلا بالنية، فبينت معاني مفرداتها ثم المعنى العام للقاعدة، ثم ذيلتها بالفروع الفقهية المتفرعة عليها من كتاب الاختيار أصالة ثم من بعض الكتب الأخرى.

وثانياً ذكرت قاعدة اليقين لا يزول بالشك موضحةً فيها ما ذكرته في التي قبلها.

وثالثاً ذكرت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ورابعاً قواعد فرعية متناثرة تجمع شتات باقي المسائل المتعلقة بالصوم في كتاب الاختيار.

وفي الفصل الثاني وهو القواعد الأصولية في كتاب الصوم بنيته على ثلاثة مباحث: أما المبحث الأول فجعلته للخاص وقواعده، وذكرت فيه ما يتعلق بمباحث الأمر والنهي.

وفي المبحث الثاني خصصته لبيان الأحكام المشروعة من الرخصة والعزيمة، والأسباب والعلل لتلك الأحكام، وما يتفرع على ذلك من أحكام فقهية متعلقة بالصوم. وختمته بمبحث القياس بذكر شروطه، وماله علاقة بالمعارضة والتعارض والترجيح، وكنت قد بينت في هذه المباحث الثلاثة معاني تلك القواعد وتفريعاتها الفقهية المتعلقة بالصوم.

ثم ذيلتها بخاتمة في أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، والتوصيات المقترحة والفهارس.

الكلمات المفتاحية للبحث: الصوم، كتاب الاختيار، القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، الضوابط الفقهية

فاطمة خطيب

## تقديم وشكر

قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [النساء 147]، انطلاقاً من هذه الآية الكريمة التي تحض على شكر المولى تبارك وتعالى الذي بشكره تدوم النعم، أحمد المولى تعالى أولاً على ما أولاني من فضل، وأغدق علي من كرم بإعانتني على سطر هذه الكلمات التي كانت منجزة لهذا الجهد المتواضع.

وبعد حمده تعالى أثني بشكر مخصوص موجه إلى شمس الوجودات سيدنا محمد ﷺ الذي له الفضل فيما نحن فيه من الخير بسبب ما بثه في أمته من تلك الأنوار الساطعة والتي أضاءت لنا دروبنا حيث أتانا بهذا الدين الحنيف والتشريع المنيف.

وأثنت بشكر إدارة جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، وأساتذتي الأفاضل في هذه الجامعة، وإلى كل من كانت له اليد البيضاء في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر الجزيل مشرفي الدكتور أويس أتش على مساندته وإرشاده لي بالتصحيح والتدقيق، وأعضاء لجنة المناقشة.

وكذلك أشكر أستاذي الفاضل الدكتور أحمد الفاضل الذي لم يبخل علينا بنصحه الكريم.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى أستاذي وزوجي الشيخ رائد خطيب الذي لولا مساندته ومساعدته لي لما أتممت رسالتي هذه، وإلى ابنتي على صبرهما علي بسبب انشغالي عنهما في إعداد هذا العمل.

وختاماً أهدي ثواب هذا العمل لروح والدي رحمه الله لعله يكون جزءاً بسيطاً يعبر عن شكري وامتناني له ولوالدي حفظها الله.

# المحتويات

iv .....	ÖZET
vii .....	ABSTRACT
ix .....	ملخص الرسالة
xi .....	تقديم وشكر
2 .....	المقدمة
8 .....	أهمية البحث
9 .....	أسباب اختيار البحث
10 .....	الدراسات السابقة
12 .....	خطة البحث
15 .....	(1) التمهيد
16 .....	1-1 بيان مصطلحات التعريف
16 .....	1-1-1 بيان معنى القواعد والضوابط الأصولية والفقهية
16 .....	1-1-1-1 التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية
18 .....	1-1-1-2 القواعد الأصولية
18 .....	1-1-1-3 الضابط
19 .....	1-1-1-4 الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية
21 .....	1-1-1-5 عناصر القاعدة الفقهية
23 .....	1-1-1-6 الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
25 .....	1-1-2 بيان معنى الصوم
26 .....	1-1-2-1 مشروعية الصوم
26 .....	1-1-2-2 مراحل تشريع الصوم
28 .....	1-1-2-3 أهميته من خلال حكمة مشروعيته

32	2) الفصل الأول: ترجمة صاحب كتاب الاختيار.....
33	2-1-1) المطلب الأول: حياته ووفاته.....
33	2-1-1-1) حياته.....
34	2-1-1-2) وفاته.....
34	2-1-2) المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.....
34	2-1-2-1) شيوخه.....
35	2-1-2-2) تلامذته.....
37	2-2-1) المطلب الأول: مقدمة كتاب المختار للفتوى.....
37	2-2-2) المطلب الثاني: مقدمة كتاب الاختيار.....
38	2-2-3) المطلب الثالث: أهم ميزات كتاب الاختيار.....
39	2-3) المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية والفقهية.....
39	2-3-1) المطلب الأول: أهم مصادر القواعد الأصولية.....
40	2-3-2) المطلب الثاني: أهم مصادر القواعد الفقهية.....
41	3) الفصل الثاني: القواعد الفقهية لكتاب الصوم.....
43	3-1) المبحث الأول: قاعدتا «لا ثواب إلا بالنية» و«الأمور بمقاصدها».....
43	3-1-1) المطلب الأول: في بيان معنى القاعدتين الجليلتين.....
43	3-1-1-1) القاعدة الأولى: «لا ثواب إلا بالنية».....
49	3-1-1-2) القاعدة الثانية: «الأمور بمقاصدها».....
51	3-1-2) المطلب الثاني: بيان حقيقة النية ومحلها وشروطها.....
51	3-1-2-1) بيان حقيقة النية.....
52	3-1-2-2) بيان محلها.....
53	3-1-2-3) شروط النية.....

3-1-3	المطلب الثالث: في بيان وقت النية وبيان لما شرعت لأجله النية وفي الجمع بين عبادتين في النية.....	55
3-1-3-1	في بيان وقت النية.....	55
3-1-3-2	في بيان لما شرعت لأجله النية.....	57
3-1-3-3	في الجمع بين عبادتين في النية.....	57
3-1-4	المطلب الرابع: بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه مع بيان صفة المنوي في الفريضة والنافلة والأداء والقضاء.....	59
3-1-4-1	بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه.....	59
3-1-4-2	في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء.....	61
3-2	المبحث الثاني: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وما يندرج تحتها.....	63
3-2-1	المطلب الأول: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.....	63
3-2-2	المطلب الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان.....	67
3-3	المبحث الثالث: قاعدة «المشقة تجلب التيسير».....	69
3-3-1	المطلب الأول: أسباب الرخص والتخفيف.....	71
3-3-2	المطلب الثاني: المشقة معناها وأنواعها.....	76
3-4	المبحث الرابع: القواعد الفرعية المتناثرة.....	78
3-4-1	المطلب الأول: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.....	78
3-4-2	المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.....	79
2-4-3	المطلب الثالث: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.....	81
3-4-4	المطلب الرابع: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه.....	82
3-4-5	المطلب الخامس: الشروع ملزم.....	83
4	الفصل الثاني: القواعد الأصولية لكتاب الصوم.....	85

86	4-1 المبحث الأول: الخاص وقواعده
86	4-1-1 المطلب الأول: الأمر وقواعده
86	4-1-1-1 تمهيد
87	4-1-1-2 القضاء بما يجب به الأداء
99	4-1-2 المطلب الثاني: النهي وقواعده
99	4-1-2-1 تمهيد
101	4-1-2-2 النهي القبيح لعينه ولغيره
105	4-1-2-3 الأفعال المنهي عنها الحسية والشرعية
107	4-2 المبحث الثاني: الأحكام المشروعة وأحكامها
107	4-2-1 المطلب الأول: الرخصة والعزيمة
113	4-2-2-1 تمهيد
114	4-2-2-2 الأحكام المشروعة أسبابها وعللها
116	4-3 المبحث الثالث: القياس وأحكامه
116	4-3-1 تمهيد
118	4-3-2 المطلب الأول: شرط القياس
123	4-3-3 المطلب الثاني: المعارضة
126	4-3-4 المطلب الثالث: الترجيح الصحيح
129	(5) الخاتمة
130	5-1 النتائج والتوصيات
130	5-1-1 النتائج
132	5-1-2 التوصيات
133	(6) الفهارس العامة
134	6-1 فهرس الآيات

136 .....	6-2 فهرس الأحاديث
137 .....	6-3 فهرس الأعلام
140 .....	6-4 فهرس المصادر والمراجع

القواعد الفقهية والأصولية  
لكتاب الصوم في كتاب الاختيار

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم العطايات، وبكرمه تتوالى الإمدادات، وبالعامل بتشريعه تنال المكرمات، وأصلي وأسلم على سيد السادات، المبعوث للناس مبيناً لأحكام العبادات ودقائق المعاملات، ونحوها مما أمر بتبليغه من أنواع التشريعات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه من رفعهم الله تعالى بفضل سيدنا محمد أعلى المقامات.

أما بعد:

فإن من كرم الله تعالى علينا أن أكرمنا بهذا الدين الحنيف وأنزل علينا تشريعاً وقانوناً فيه صلاح الأولين والآخرين حيث كان دستوراً شاملاً لكل نواحي الحياة، فما من جزئية إلا وقد وضع لها خيوطها التي بها استقامتها وصلاحتها. ولما كانت الشريعة الغراء محتوية على جوانب شتى مما هو له علاقة باعتقاد المكلف، والباحث فيه علم الكلام، والذي قد عرفه علماءه بأنه: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المكتسبة من أدلتها اليقينية<sup>(1)</sup>. وعرفه في المسامرة بأنه معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة علماً وظناً في البعض منها<sup>(2)</sup>. ومنها ما هو مرتبط بأحوال المكلف وأخلاقه والباحث فيه علم تزكية النفوس

---

(1) محمد بن يوسف السنوسي، تصنيف المحقق الشيخ سعيد فودة، تهذيب شرح السنوسية، الناشر: دار الرازي ص25.

(2) محمد بن محمد ابن ابي شريف المقدسي كمال الدين، المسامرة بشرح المسامرة تحقيق صلاح الدين الحمصي الناشر: دار البيروتي ص55.

وتهذيبها المسمى بعلم التصوف، والذي قد عرفه علماءه بتعاريف كثيرة كما قال الشيخ زروق رضى الله عنه: قد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين ترجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى وإنما هي وجوه فيه، وقيل التصوف مبني على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار، والتحقق بالبذل والإيثار وترك التدبير والاختيار<sup>(1)</sup>.

ومنها ما هو مرتبط بأفعال المكلف من الأحكام الفقهية العملية وقد عرف الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة والوضع لهما، فالطلب والإباحة وهو المسمى عند علماء الأصول بالحكم التكليفي، والوضع لهما وهو المسمى بالأحكام الوضعية<sup>(2)</sup>.

ولما كان بحثي هذا مرتبطاً بالقسم الأخير كان من المستحسن أن نقدم مقدمة تعريفية عنه قبل الخوض في هذه الرسالة.

لما كانت أفعال المكلف قد تعلقت بها الأحكام الفقهية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، وهو المعبر عنه بعلم الفقه، وكانت تلك الأحكام الفقهية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما استمدت منه من قواعد أصولية وقواعد وضوابط فقهية، ومما له ارتباط به من تخريج الفروع على الأصول وكتب الخلاف والفروق ونحوها كان لابد على كل طالب علم من الاطلاع على هذه الديناميكية المنسقة والمنسجمة فيما بينها بأسلوب في غاية الروعة، والتي تعبر عن مدى عظم هذا التراث الذي جاءنا من قبل علمائنا الكرام من خلال لما فهموه من روح تلك الشريعة الغراء التي أتانا بها حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، والذي تلقاه عن أمين الوحي سيدنا جبريل عليه السلام مما هو له علاقة بالقرآن الكريم، أو الذي أُلهمه ﷺ عن ربه تبارك تعالى مما هو له علاقة بالسنة النبوية المطهرة المكرمة.

(1) أحمد بن محمد ابن عجيبة الحسني، مقدمة كتاب إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، تحقيق: محمد حسب الله، الناشر: دار المعارف ص1.

(2) محمد عبيد الله الأسعدي، الموجز في أصول الفقه، الناشر: دار السلام ص32.

ونحن نعلم أن فقهاء الحنيف قد مر عبر الأزمنة التي بدأت بسيدنا ﷺ إلى زماننا هذا بمراحل عديدة وأطوار مديدة حتى وصل إلينا بقلبه الأخير الذي نحن عليه الآن، وبيان ذلك: أن الله تعالى بعث سيدنا محمداً ﷺ النبي الأمين، فبلغ رسالة ربه، ووضح شريعته حتى ترك الناس من بعده على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها، ولا يخفى بها الحق لطالبه، ألا وهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فلا يملك ناصيتها إلا من أوتي فهماً سليماً، وقلباً مشرقاً بنور الإخلاص، فإنه بهذا الاتجاه القويم يسير في الطريق إلى فهم مصادر الشرع وموارده التي لا عوج فيها ولا أمتا، هذا وإن الباحث في هذا المجال يتعرف من خلاله على الغايات الباعثة لشرع تلك الأحكام، والنتائج المترتبة عليها، ويستطيع الباحث من خلال ذلك الربط بين الحقائق الإسلامية في سلك علمي منتظم كالخرز في عقده، فلا تنبو واحدة عن أختها.

وما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى أنار الوجود الإنساني، بالحقائق الإسلامية عقيدة وخلقاً وشريعة، ونقلها إلينا أصحابه من بعده، ومن بعدهم التابعون ثم من بعدهم وهكذا إلى زماننا هذا، فكان نقلها إلينا وفق سلسلة متألّفة ومترابطة ربطاً وثيقاً محكماً. هذا وإن لمعرفة التشريع وأطواره ومراحلها من الأهمية في حياة المسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة ما يُثبّت به الفؤاد ويرتاح ويطمئن ويستقر بدءاً من العهد النبوي الشريف، ثم الصحابة الكرام ومن تبعهم من الأنام، ومن ثم المذاهب التي كتب الله لها القبول والثبات، وخاصة المذهب الحنفي الذي نحن بصدد الكلام عن جزئية من جزئياته، وقبل ذلك لنبين بعضاً من أهم نواحي التشريع بشكل عام، وتبرز تلك النواحي فيما يلي:

(1) إن المصدر الأول هو الوحي المنزل على سيدنا رسول الله ﷺ واجتهاده المؤيد بالحق، وهكذا الصحب الكرام من الخلفاء الراشدين ممن قال فيهم ﷺ في الحديث المشهور:

«فعلَيْكُمْ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(1)</sup> الحديث، وباقي الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن بعدهم التابعين، وهكذا وصولاً إلى المذاهب الأربعة المباركة والتي استقر عليها عمل الأمة بإجماعها عليها، وأيضاً ينبغي الاطلاع على كيفية نشأة هذه المذاهب، وكيفية ازدهارها، وما هي الآفات الدخيلة عليها.

فنحن نعلم أن الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين عاشوا في قرن واحد تقريباً، في بيئات متقاربة، فالإمام أبو حنيفة قد التقى بالإمام مالك في مدينة رسول الله ﷺ، وافترقا عن صداقة حميمة وإعجاب كل منهما بصاحبه في علمه وورعه ودينه. كما أن الإمام الشافعي تتلمذ على يدي الإمام مالك من جهة، وعلى يدي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة من جهة أخرى، وكان يكن لهما الإعجاب الكثير والاحترام الكبير، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد تتلمذ أولاً على الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم كبير أصحاب الإمام أبي حنيفة، ثم على يدي الإمام الشافعي وذلك قبل أن يستقل بمذهب خاص به.

فهؤلاء هم الأئمة الذين كانوا على قلب واحد وعلم وغاية، وإن اختلفت الطرق التي أوصلتهم إلى مقصدهم الواحد، ولم يكن اختلافهم عن تشبه وإظهار للذات، بل كان ضرورة أملاها عليهم الدين والورع وطلب الحق، ومع ذلك فقد اتفقت أصولهم التي عليها أسسوا فقههم، وإن اختلفوا في الفروع. والأئمة وإن تشابهوا في السجايا من دين وورع وتقوى وذكاء واستعداد عظيم للحفظ والفهم والاستنباط، فإنهم تميزوا بأن احتفظ كل واحد منهم بخصيصة تفوق بها على الآخرين، فالإمام أبو حنيفة أعلى الأئمة جميعاً مقدرة على استنباط علل الأحكام والقياس عليها، واستخراج القواعد الناظمة للفروع. والإمام مالك أعلم الأئمة جميعاً بالسنن العلمية، والعرف الذي كان

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (42)، كتاب أبواب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وابن حبان في سننه برقم (5) كتاب الاعتصاك بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرأً وزجرأً، باب ذكر الفرقة الناجية بين الفرق التي تفرق عليها أمة المصطفى ﷺ.

في عصر التشريع، ومن هنا كان عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر المنقول نقلاً عملياً، وكذلك الإمام الشافعي كان أكثر الأئمة قدرة على استنباط الأحكام من النصوص، كيف لا وهو الذي احتج اللغويون بكلامه، وقال فيه الجاحظ: ”نظرت في كلام هؤلاء النبغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطلي كأنّ لسانه ينثر الدر“. وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة حفظاً للنصوص، سواء كانت أحاديث نبوية أو آثاراً عن الصحابة أو فتاوى لهم أو التابعين، ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية الأربعة مكتملة بعضها البعض فما أشبهها بمائدة عليها أطيب الطعام من صنوف شتى يتخير الأكل ما لذ وطاب. فإن في سيرة الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قدوة لكل مسلم غيور على الحق ناصح لدينه ليتعلم منهم آداب العلم والتلقي والحوار والاتفاق على الحق والاختلاف في طلبه.

(2) إن التشريع الإسلامي كان يتطور استجابة للأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية المتطورة عبر العصور، فهو الصورة المدونة عنها، ودراسته مفيدة جداً لمعرفة تلك الأوضاع عبر القرون وعبر الأفكار الإسلامية كلها، وفي هذا دلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

(3) إن دراسة التشريع بمراحله التي مر بها هو جزء من دراسة تاريخنا العام الذي هو جزء من شخصية الأمة بل معلم من أهم معالمها الأصيلة.

(4) إن هذا الجانب من الدراسات كان مرتعاً للمستشرقين لينفثوا سموهم، ويكيدوا للأمة ويطعنوا في دينها، فدراسته من قبل المسلمين أنفسهم يقطع الطريق على أدعياء العلم وأعدائه من المستشرقين وأتباعهم ويكشف زيفهم، وإضاءة هذه النقاط المجهولة من تاريخنا الفكري كافية لحمل خفافيش الاستشراق على الفرار من الساحة، وإبطال سحرهم ومكرهم، فهم لا يتواجدون إلا في الأماكن المظلمة، أما تحت الأنوار الساطعة فليس لهم جرأة على الظهور<sup>(1)</sup>.

(1) مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة ص 24.

ولما كان الحديث عن مراحل تطور الفقه الإسلامي ليس مما يليق بهذه الرسالة لأن مآزانه في رسائل أخرى آثرت فيها الاختصار على تعدادها فقط، وهي على الترتيب التالي:

✦ عهد التشريع: من البعثة إلى وفاة الرسول ﷺ سنة 11 هـ.

✦ الدور الفقهي الأول: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين 11-40 هـ.

✦ الدور الفقهي الثاني: الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

✦ الدور الفقهي الثالث: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

✦ الدور الفقهي الرابع: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656 هـ.

✦ الدور الفقهي الخامس: من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.<sup>(1)</sup>

وأما بالنسبة لمراحل تطور القواعد الأصولية فهي تتجاري مع مراحل تطور الفقه وذلك لأن الأحكام الفقهية كانت تتسع وتكثر مع كثرة الحوادث والنوازل وهذا يتطلب من الأئمة في كل عصر تفعيل آلية الاستنباط، مع تنقيح تلك القواعد الأصولية المعروفة لديهم في ضوء الكتاب والسنة، وهكذا في كل عصر حتى بدأت تتجلى وتظهر تلك القواعد شيئاً فشيئاً.

وفي رسالتي هذه سوف أتناول ناحية وجزءاً من الفقه الحنفي ألا هو مسائل الصوم وفق تأصيل تلك الأحكام بناء على أصولها وقواعدها الأصولية والفقهية كما هو واضح في عنوان هذه الرسالة، وكما سوف يزيد وضوحه وجلأؤه من خلال طيات هذه الرسالة بعون الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن تكون رسالة نافعة مؤدية للبغية التي نسجت

لأجلها.

---

(1) مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص 26.

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في نقاط كثيرة أهمها:

- 1) إبراز أهمية القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية التي قد أبرزها علماءنا وصاغوها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، والتي حملت في طياتها تلك القواعد والضوابط.
- 2) إبراز أهمية فهم أحكام الصوم الذي هو ركن رئيس من أركان الإسلام الخمسة، وكيف أنه اعتمد على الأصول الكبرى للقواعد الفقهية والأصولية، وأن أحكامه قد أحكمت ضمن ضوابط وقواعد يسهل الرجوع إليها عند ظهور فروع مستحدثة بحاجة إلى معرفة الحكم فيها.
- 3) اختصار طرق البحث وتسهيلها على الباحثين عن المصادر الأصولية والفقهية للأحكام الفقهية في زمان تكاسلت فيه الهمم عن التنقيب والبحث عن تلك القواعد في أمهات الكتب والمراجع والمصادر.
- 4) إن النوازل الفقهية لكثرتها في زماننا فهي بحاجة إلى حكم شرعي لها وذلك بالرجوع إلى الأصول والضوابط التي يمكن أن تندرج تحتها.
- 5) البرهنة العملية على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وعلى استيعابها للنوازل الفقهية الطارئة وبيان الحكم فيها.

## أسباب اختيار البحث

وترجع أسباب اختيار البحث إلى أسباب أهمها:

(1) رغبتى ومحبتى للفقهِ وعلومه الدائرة حوله، وخاصة في المذهب الحنفي الذي كان دافعاً لي وجاذباً للتخصص فيه بسبب سعة تخصصاته المترامية الأطراف، حيث اشتمل على الأصول الفقهية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، وتخريج الفروع على الأصول، وكتب الخلاف والفروق، والفتاوى والنوازل، وكتب رسم المفتي، وغيرها التي تعبر عن عظم هذا التراث وعظم العلماء الذين خاضوا غماره فأخرجوا لنا درره التي كانت مكونة مخبوءة بين طياته، ورغبتى في اقتفاء أثرهم لعل الله يتكرم عليّ ببعض ما تكرم عليهم.

(2) وقلة الكتب التي جمعت بين القواعد الأصولية والفقهية وفروعها الفقهية، وصعوبة تناولها بين الطلبة مما ألبسها ثوباً من الخفاء وأبعدها عن أعين الطلبة، ففي استخراجها وجمعها في رسالة مستقلة تيسير لقاصديها جعلني أقدم على محاولة إخراج نموذجاً يكون لي فيه قدم السبق والله الموفق لذلك.

(3) لَمَّا كان المقصد من دراسة الفقه الوصول إلى أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال المكلفين احتجنا إلى ربط هذه القواعد بتلك الفروع التي هي لبابه ونقاوته وإليها المرجع في الاجتهاد وخاصة في المسائل المستجدة والنوازل الطارئة. فكانت أمثال هذه الرسائل تيسر تناولها وتقرب شواردها.

## الدراسات السابقة

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة مما له علاقة ببحثي لم أجد من تطرق إلى من جمع ما بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية المطبقة على فروعها في رسالة مستقلة، وهنا جاءت أهمية دراستي لهذا الموضوع الذي أظن أنه لم يتطرق للبحث فيه بهذه الكيفية بحسب ما اطلعت عليه من خلال البحث، ومع ذلك لا أستطيع أن أجزم بكونه لم يتطرق إليه أحد قبلي، وإنما كانت الأبحاث الدائرة في الدراسات السابقة إما عن المستجدات الفقهية أو عن القواعد الفقهية لمسألة ما أو القواعد الأصولية كذلك لمبحث ما دون الجمع بينهما، ومن هذه الأبحاث:

- 1) القواعد والضوابط الفقهية لتصرفات المكلفين في الأعيان المشتملة على الضرر «التأديب والزجر أنموذجاً» رسالة دكتوراه لرضوان بلطاس، نوقشت في 2014/9/3.
- 2) القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإداري في الفقه الإسلامي جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه لأمين عماري نوقشت في 2014/9/11.
- 3) النسيان وأثره في الصيام دراسة فقهية ”بحث محكم“، إعداد الدكتور ياسين بن إبراهيم بن محمد الخضري الأستاذ المشارك بقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية سنة 1438 العدد 111.
- 4) الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام دراسة فقهية مقارنة ”بحث محكم“، إعداد الدكتور يوسف بن هزاع الشريف الأستاذ المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، وقد نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول عام 2019.

فنحن نرى من خلال ما ذكرته من عناوين لبعض الرسائل، وغيرها من مشابهاتها أنها ليست مما أنا بصدد البحث فيه في رسالة الماجستير هذه، وهنا تبرز أهمية أمثال هذه الرسائل، وهذا ما شجعتني على اختيار هذا الموضوع والخوض في غماره.

## خطة البحث

### القواعد الفقهية والأصولية لكتاب الصوم

#### في كتاب الاختيار

#### (1) التمهيد: بيان مصطلحات التعريف

1. بيان مصطلحات التعريف

1. بيان معنى القواعد الأصولية والفقهية

2. بيان معنى الصوم

#### (2) الفصل الأول: ترجمة صاحب كتاب الاختيار

1. المبحث الأول: ترجمة الإمام الموصلي

1. المطلب الأول: حياته ووفاته

2. المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

2. المبحث الثاني: كتاب الاختيار وأهم ميزاته

1. المطلب الأول: مقدمة كتاب المختار للفتوى

2. المطلب الثاني: مقدمة كتاب الاختيار

3. المطلب الثالث: أهم ميزات كتاب الاختيار

3. المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية والفقهية

1. المطلب الأول: أهم مصادر القواعد الأصولية

2. المطلب الثاني: أهم مصادر القواعد الفقهية

#### (3) الفصل الثاني: القواعد الفقهية لكتاب الصوم

1. المبحث الأول: لا ثواب إلا بالنية والأمر بمقاصدها

1. المطلب الأول: بيان حقيقة النية ومحملها وشروطها
2. المطلب الثاني: في بيان وقت النية وبيان لما شرعت لأجله النية وفي الجمع بين عبادتين في النية
3. المطلب الثالث: بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه مع بيان صفة المنوي في الفريضة والنافلة والأداء والقضاء
2. المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك ويندرج تحتها:
  1. المطلب الأول: الأصل بقاء ما كان على ما كان
  2. المطلب الثاني: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
  3. المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير
1. المطلب الأول: أسباب الرخص والتخفيف
2. المطلب الثاني: المشقة معناها وأنواعها
4. المبحث الرابع: القواعد الفرعية المتناثرة
1. المطلب الأول: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً
2. المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
3. المطلب الثالث: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
4. المطلب الرابع: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه
5. المطلب الخامس: الشروع ملزم

#### (4) الفصل الثالث: القواعد الأصولية لكتاب الصوم

##### 1. المبحث الأول: الخاص وقواعده

1. المطلب الأول: الأمر وقواعده

1. القضاء بما يجب به الأداء

2. الأمر المطلق والمقيد

2. المطلب الثاني: النهي وقواعده

1. النهي القبيح لعينه ولغيره

2. الأفعال المنهي عنها الحسية والشرعية

##### 2. المبحث الثاني: بيان الأحكام المشروعة

1. المطلب الأول: الرخصة والعزيمة

2. المطلب الثاني: الأسباب والعلل للأحكام المشروعة

##### 3. المبحث الثالث: القياس

1. المطلب الأول: شروط القياس

2. المطلب الثاني: المعارضة

3. المطلب الثالث: التعارض والترجيح

#### (5) الخاتمة

1. أهم النتائج والتوصيات

#### (6) الفهارس العامة

1. فهرسة الآيات

2. فهرسة الأحاديث

3. فهرسة الأعلام

4. فهرسة المصادر والمراجع

## (1) التمهيد

### 1-1 بيان مصطلحات التعريف

#### 1-1-1 بيان معنى القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

1-1-1-1 التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية

1-1-1-2 تعريف القاعدة الأصولية

1-1-1-3 تعريف الضابط

1-1-1-4 الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

1-1-1-5 عناصر القاعدة الفقهية

1-1-1-6 الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية على ما قاله القرافي

### 1-1-2 بيان معنى الصوم

1-1-2-1 مشروعية الصوم

1-1-2-2 مراحل تشريع الصوم

1-1-2-3 أهميته من خلال حكمة مشروعيته

## 1-1 بيان مصطلحات التعريف

### 1-1-1 بيان معنى القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

أما القاعدة: لغة: جاء في لسان العرب: والقاعدة: أصل الرأس، والقاعدة: الأساس، وقواعد البيت: أسسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة 127]. والقواعد من النساء: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهَتْ بقواعد البناء<sup>(1)</sup>.

فالمعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة قاعدة هو: الأصل والأساس، سواء كان ذلك في الحسيات كما مرّ، أو في المعنويات كقواعد الإسلام. وفي اصطلاح النحاة: هي الضابط بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب<sup>(2)</sup>.

#### 1-1-1-1 التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية:

وأما معنى القاعدة فقد عرفت بتعاريف عديدة، منها:

✦ قال الفيومي<sup>(3)</sup>: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(4)</sup>.

---

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، باب القاف فصل العين مادة (ق ع د) ج 7 ص 340.

محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري، تهذيب اللغة، الناشر: دار الكتب العلمية، مادة (ق ع د) ج 11 ص 339.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم ج 2 ص 946.

(3) القَبُومِي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. الاعلام للزركلي (1 ص 224)

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الرسالة، مادة (ق ع د) ج 2 ص 72.

✦ قال الشريف الجرجاني<sup>(1)</sup>: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(2)</sup>.

والقاعدة الفقهية عرفت أيضاً بتعاريف عديدة، منها:

✦ قال الشيخ مصطفى الزرقاء<sup>(3)</sup>: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية،

تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل ضمن موضوعها<sup>(4)</sup>.

✦ قال السبكي<sup>(5)</sup>: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها

أحكامها<sup>(6)</sup>.

✦ قال الحموي في غمز عيون البصائر: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته

لتعرف أحكامها منه<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشريف الجرجاني : من أولاد محمد بن زيد الداعي، علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني: ولد سنة 740هـ، كان علامة مشهوراً في الآفاق، فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية ذكر الشوكاني مؤلفاته، وقال: كان مقرباً مفتياً، أخذ عنه الأكبر، وهو والسعد التفتازاني حجتان في العلوم، عند علماء المعجم ونبلاء الروم، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز له نحو خمسين مصنفاً، منها " التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات. وافتخر الناس بأخذ العلوم منه. توفي 814هـ، أو سنة 816هـ في شيراز. ينظر التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص 397، الأعلام للزركلي ج 5 ص 7

(2) علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، التعريفات تحقيق: ابراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ج 2 ص 72.

(3) مصطفى أحمد الزرقاء: ولد الشيخ مصطفى الزرقاء بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقاء مؤلف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقاء، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، وقد سماها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بسلسلة الذهب في العلم. من مؤلفاته: السلسلة الفقهية وعنوانها العام: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، السلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في: "شرح القانون المدني السوري".

(4) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 947.

(5) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشافعي، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر في مذهب الإمام الشافعي، وطبقات الشافعية، ومات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، الناشر: عالم الكتب ج 3 ص 104.

(6) محمد الركوي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: دار القلم ص 108.

(7) أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ج 1 ص 51.

وخلاصة القول في هذا أنّ الفقهاء قد عرفوها بتعريفات متقاربة وعامة.

## 2-1-1-1 القواعد الأصولية:

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، ويقال كذلك على القواعد نفسها؛ لأن اسم كل علم يصح أن يقال للإدراك ولمتعلقاته، وكذا القضية والقاعدة<sup>(1)</sup>.

## 3-1-1-1 الضابط :

الضبط لغة: هو لزوم شيء لشيء مع عدم المفارقة، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: للعلماء في تعريفه أقوال:

(1) الضابط والقاعدة بمعنى واحد، قال ابن الهمام<sup>(3)</sup> في معنى القاعدة: هي كالضابط والأصل والقانون والحرف<sup>(4)</sup>، وقال ابن أمير الحاج<sup>(5)</sup> في ذلك هي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً<sup>(6)</sup>. فالقاعدة عندهم: أمر كلي منطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، الناشر: دار الكتب العلمية ص11.
- (2) احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر اتحاد الكتاب العرب، مادة (ض ب ط) ج 3 ص 387. الأزهري تهذيب اللغة: مادة (ض ب ط) ج 11 ص 339.
- (3) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد تقريباً (790هـ)، ومن مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، مات في رمضان (ت861هـ). حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج 1 ص 474، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج 2 ص 202.
- (4) محمد بن عبد الواحد بن الهمام كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ص 5.
- (5) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير حاج وبابن الموقت، ولد في ثامن عشر ربيع الأول سنة (825هـ) بحلب، ومن مؤلفاته: التقرير والتحبير، وشرح منية المصلي، وتوفي ليلة الجمعة في التاسع عشر من شهر رجب سنة (879هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج 9 ص 490، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج 9 ص 210.
- (6) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج 1 ص 15.
- (7) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية ج 1 ص 11.

(2) الضابط أخص من القاعدة، قال ابن النجار<sup>(1)</sup>: والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة<sup>(2)</sup>. فالضابط: أمر كلي يختص بباب واحد، ويقصد به نظم صور متشابهة.

(3) الضابط أعم من القاعدة، قال في غمز عيون البصائر نقلاً عن بعض المحققين ما نصه: ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوهَا بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها<sup>(3)</sup>. وكان القول الثاني هو المعتمد والله تعالى أعلم.

#### 4-1-1-1 الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:

يشارك الضابط والقاعدة في أن كلاهما حكمٌ كلي يجمع فروعاً فقهية، ويفترقان في أن كلاهما يتميز عن الآخر بما يلي:

✦ القاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط. قال تاج الدين السبكي: والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً<sup>(4)</sup>.

✦ القواعد الفقهية أعم وأشمل بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تناوله. قال ابن نجيم<sup>(5)</sup>: والفرق بين

(1) هو أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلى، الشهير بابن النجار، ولد سنة (889هـ)، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير ومنتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وتوفي سنة (949هـ). مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص: 91، والأعلام للزركلى ج 6 ص 6.

(2) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلى، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ج 1 ص 30.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 5.

(4) السبكي، الأشباه والنظائر ج 1 ص 11.

(5) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفى، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، =

الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل<sup>(1)</sup>.

✦ الفروع المدرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عموماً يقصر عنه الضابط، فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين<sup>(2)</sup>.

✦ الاستثناءات الموجودة في القواعد أكثر منها في الضوابط؛ لأن الضوابط تكون في باب واحد فلا تخرج الاستثناءات غالباً عن هذا الباب<sup>(3)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن تلك القواعد الفقهية هي قواعد أغلبية وهذا لا ينقص من قيمتها العلمية، لكونها ضابطة لفروع الأحكام العملية التي تشترك في وحدة المناط "العلة"، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة<sup>(4)</sup>؛ لأنها عبارة عن مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها. قد بدأت حركة تعييدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين، تعتبر أصولاً علمية لهم يقيمون بها ويبنون عليها ويعلمون بها، وإن كانت لم تُفرد بالتدوين قبل ذلك، ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها فيما بعد. والمذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى فقد كانت الطبقات العليا من فقهاءه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صياغة القواعد والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها<sup>(5)</sup>.

---

= ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وكتاب الأشباه والنظائر وغيرها، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج 10 ص 423، والأعلام للزركلي ج 3 ص 64.

(1) زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ص: 137.

(2) المصدر السابق ص 137.

(3) المصدر السابق ص 138.

(4) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 955.

(5) الروكي، قواعد الفقه الإسلامي ص 140، و مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 952.

## 5-1-1-1 عناصر القاعدة الفقهية:

- أي: المقومّات التي تتكوّن منها حقيقة القاعدة وتكتسب منها ماهيتها وهي:
- ✦ الاستيعاب: وهو كون القاعدة شاملة لحُكْم جامع لكثير من الفروع، وهو المعبر عنه بالانطباق والاندراج والاشتمال، بحيث تنتظم به مسائلٌ فقهيةٌ من أبواب شتى<sup>(1)</sup>.
  - ✦ الاطراد أو الأغلبية: ورد الاطرادُ في اللغة بمعنى التابع والاستمرار والجريان والاستقامة<sup>(2)</sup>، وفي الاصطلاح: هو ما يوجب الحُكْمَ لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت<sup>(3)</sup>. أي أنه كلما وُجدت العلة وُجد الحكم؛ فهذا هو عين التابع والاستمرار والجريان والاستقامة، والأصل فيها الاطراد، أي انطباقها على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، لكنّها مع ذلك قد تتخلف بعض جزئياتها فتنتقل إلى مرتبة الأغلبية وهذا كالاتكمال للاستيعاب<sup>(4)</sup>.
  - ✦ التجريد: معنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملةً على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية يصفها من غير أن يكون خاصاً ببعضها دون بعض، لأنّه إذا كان خاصاً بعين لجزئية لا بموضوعها وعلتها؛ لم تضمّ له حينئذ قاعدة<sup>(5)</sup>.
  - ✦ إحكام الصياغة: بأن تُصاغ القاعدة الفقهية بأوجز العبارات وأدقّها وأقواها دلالةً على الحكم المشتملة عليها، مع محافظتها على عمومها واستغراقها حتى لا تنزل إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات<sup>(6)</sup>.

(1) يحيى بن شرف الدين النووي أبو زكريا، الأصول والضوابط، تحقيق محمد حسن هيتو الناشر: دار البشائر ص22.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ط رد) ج 3 ص455.

(3) الجرجاني، التعريفات ص141.

(4) الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ص71.

(5) المصدر السابق ص72.

(6) المصدر السابق ص77.

ومن هذه القواعد ما هو مستمد من<sup>(1)</sup>:

- (1) النص الوارد بتعبير جوامع الكلم مثل ”لا ضرر ولا ضرار“.
  - (2) النص الوارد فيه حكماً عاماً صالحاً لفروع كثيرة، نحو: قاعدة: ”المشقة تجلب التيسير“ والتي أخذت من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78].
  - (3) القياس نحو: ”ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ“ و ”ما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ إعطاؤه“.
  - (4) الاستصحاب<sup>(2)</sup> نحو: ”الأصل في الذمّة البراءة“.
  - (5) الاستصلاح<sup>(3)</sup> نحو: ”ما لا يَتِمُّ الواجب إلّا به فهو واجب“.
- قال الإمام النووي<sup>(4)</sup>: إن أول من فرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصولية هو

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ص 102. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 64.

(2) والاستصحاب: هو إبقاء الحكم الثابت في الماضي بدليل معتبراً في الحال حتى يوجد دليل غيره يغيره.

ينظر: عبد الوهاب خلاف، المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص 151.

(3) والاستصلاح هو تشريع حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلّة. والمصلحة المرسلّة: هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيء لبني عليها حكمه، ولا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

ينظر: محب الله البهاري، فواتح الرحموت ج 2 ص 265. الأسعدي، الموجز ص 265.

(4) الإمام النووي (ت 676هـ)، الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام. جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، وحفظ كتاب التنبية وشيئا من المذهب، وكلاهما للشيرازي. أخذ عن الشيخ إسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، والشيخ أبي البقاء النابلسي وغيرهم. من مؤلفاته رحمه الله شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب، والأذكار، وروضة الطالبين وغيرها. ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغراوي أبو سهل، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ج 7 ص 405.

شهاب الدين القرافي<sup>(1)</sup> في كتابه المسمى بالفروق<sup>(2)</sup>.

## 6-1-1-1 الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصولية

قال الامام القرافي<sup>(3)</sup> وغيره من العلماء في التفريق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة

الأصولية:

(1) أنّ الموضوع في القواعد الأصولية هو الأدلّة والأحكام، فإنّ القاعدة الأصولية حدّ وسط بين الأدلّة والأحكام، ويستنبط بها الأحكام من أدلّتها، بينما أنّ الموضوع في القواعد الفقهيّة هو فعل المكلف.

(2) أنّ القواعد الأصولية كئيّة بحيث لا يكون لها استثناءات، بخلاف القواعد الفقهيّة فإنّها أغلبيّة، وفي الغالب لا تخلو قاعدة منها من استثناء.

(3) أنّ القواعد الأصولية آلة لاستنباط الأحكام الشرعيّة، بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها عبارة عن حكم الجزئيات المتشابهة المشتركة في علّة واحدة.<sup>(4)</sup>

(4) أنّ القواعد الفقهيّة متأخّرة عن الفروع في الوجود الذهني والواقعي؛ لأنّها جمع أشتات وربط بينهما مثل قاعدة: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، فهذه القاعدة إنّما نشأت بعد استقراء الفروع الفقهيّة لا قبلها، وأمّا القواعد الأصولية فإنّها متقدّمة على الفروع؛ لتوقّف الاستنباط عليها، كقاعدة: ما جاء في القرآن مقدم على ما جاء في

---

(1) القرافي: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري كانت ولادته ونشأته بمصر سنة (626هـ) أحد الأعلام. انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. مات في جمادى الآخرة سنة (684هـ) ودفن بالقرافة ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج1 ص 316.

(2) علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهيّة، الناشر: دار القلم ج1 ص 67.

(3) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين الشهير بالقرافي، مقدمة كتاب الفروق، الناشر: عالم الكتب ج1 ص 5. الندوي، القواعد الفقهيّة ص 68.

(4) الندوي، القواعد الفقهيّة ص 69.

- السنة، فهي متقدمة في وجودها على استنباط الأحكام من الفروع.
- (5) أنّ القواعد الأصولية أمور استنباطية والأحكام تستنبط منها بخلاف القواعد الفقهية، فإنها أمور تطبيقية والفروع مندرجة تحتها.
- (6) من حيث الاستمداد: القاعدة الأصولية مستمدة من: أصول الدين واللغة وتصور الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من النصوص الشرعية مباشرة أو من خلال استقراء الأحكام الفقهية الفرعية.<sup>(1)</sup>
- (7) القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال، بخلاف القاعدة الفقهية فربما تغيرت، حسب مقتضى المستند التي استندت عليه كالقواعد المستندة إلى سد الذرائع، أو العرف ونحو ذلك.
- (8) القاعدة الأصولية يحتاج إليها المجتهد في استنباط الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها الفقيه والمتعلم والمفتي.
- (9) القاعدة الأصولية لا يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة مثل قاعدة الأمر للوجوب، فقد أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق الدليل التفصيلي ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة 43]، بخلاف القاعدة الفقهية فإنه يستنبط منها الحكم مباشرة<sup>(2)</sup>.

---

(1) القراني، مقدمة كتاب الفروق ج 1 ص 6.

(2) المصدر السابق ج 1 ص 6.

## 2-1-1 بيان معنى الصوم

الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه. ثم جعل في الشرع: عبارة عن هذه العبادة المخصوصة. يقال صام صوماً وصياماً فهو صائم وهو صوم وصيم كذا في المغرب<sup>(1)</sup>.

والصوم في اللغة: هو الكف والإمساك يقال صامت الشمس في كبد السماء أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين، وقال النابغة:<sup>(2)</sup>

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا<sup>(3)</sup>

أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات<sup>(4)</sup>.

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم، بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها، ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]. وبالسننة قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»

(1) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: ص 47.

(2) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضي أبو إمامة شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. كان حظياً عند النعمان بن المنذر، حتى شرب في قصيدة له بالمتجردة (زوجة النعمان) فغضب منه النعمان، ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام، وغاب زمناً. ثم رضي عنه النعمان فعاد إليه. شعره كثير وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو. عاش عمراً طويلاً. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين الناشر مؤسسة الرسالة ج 4 ص 188.

(3) تقي الدين أبو بكر بن علي بن علبد الله بن حجة الحموي، خزنة الأدب وغاية الأرب، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج 2 ص 42.

(4) عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية الناشر: المطبعة العامرية ص 26.

وَصَوْمَ رَمَضَانَ<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ»<sup>(2)</sup>، وعليه إجماع الأمة. وسبب وجوبه الشهر؛ لإضافته إليه يقال: صوم رمضان، ولتكرره بتكرار الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه.<sup>(3)</sup>

### 1-1-2-1 مشروعية الصوم

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة بعد تحويل القبلة إلى الكعبة بشهر، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان<sup>(4)</sup>، ولم يفرض صيام شهر رمضان على درجة واحدة، بل فرض صيام شهر رمضان بثلاث مراحل، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ»<sup>(5)</sup>. قال ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: وكان للصوم رتب ثلاث: إحداها: إيجابه بوصف التخخير، والثاني: تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالمرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.<sup>(6)</sup>

### 1-1-2-2 مراحل تشريع الصوم

✦ المرحلة الأولى: كان على التخخير بين صيامه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا، وفي

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 11) برقم: (8) ( كتاب الإيمان ، باب دعاءكم إيمانكم ) ومسلم في "صحيحه" (1 / 34) برقم: (16) ( كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ).

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 426) برقم: (4563) ( كتاب السير ، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها ) والحاكم في "مستدرکه" (1 / 9) برقم: (19) ( كتاب الإيمان ، الخصال الموجبة لدخول الجنة ) والترمذي في "جامعه" (1 / 602) برقم: (616) ( أبواب السفر ، باب منه ).

(3) عبد بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق بشار بكري عرابي، الناشر: دار قباء ص183.

(4) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الأزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر(ج1/ص121).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية شمس الدين، زاد المعاد الناشر: مؤسسة الرسالة (ج2/ص29).

(5) رواه أبو داود في "سننه" (1 / 193) برقم: (506)، (كتاب الصلاة، باب الأذان)، والترمذي في "جامعه" (1 / 236) برقم: (194)، (أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة).

(6) ابن قيم الجوزية، كتاب زاد المعاد (ج2/ص30).

ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطِرَ ، وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا»<sup>(1)</sup>، يقصد بالآية التي بعدها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 184]. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه «نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا﴾ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ»<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

✦ المرحلة الثانية: هي صيامه، لكن إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، وما يدل على ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(4)</sup>، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ،

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 42) برقم: (1984) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ) ومسلم في "صحيحه" (3 / 153) برقم: (1143) ( كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ).  
(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 34) برقم: (1949) ( كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية ) ،  
(6 / 25) برقم: (4506) ( كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وسعيد بن منصور في "سننه" (2 / 692) برقم: (270) ( كتاب التفسير ، قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ).  
(3) موسى بن راشد العازمي، كتاب اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، الناشر المكتبة العامرية (ج2/ص323)

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 28) برقم: (1915) ( كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 354) برقم: (1904) ( كتاب الصوم ، باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم ) وابن حبان في "صحيحه" (8 / 240) برقم: (3460) ( كتاب الصوم ، باب السحور ).

فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] (1). عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفِطَرَ مِنَ الْعَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتَ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 187] (2).

المرحلة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة، فأنزل الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَانَ بِشِرْوَاهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 187] (3).

### 3-2-1-1 أهمية من خلال حكمة مشروعيتها:

(1) لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وطماعها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حداثها وسورتها، ويذكرها بحال

(1) العزيمي، كتاب اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ج 2 ص 324.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (15795)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم 479.

(3) العازمي كتاب اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ج 2 ص 325.

الأكبادِ الجائعة من المساكين كانت مشروعيتها للمح تلك الحكم السابقة<sup>(1)</sup>.

(2) تضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتجبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.<sup>(2)</sup>

(3) للصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحمايتها عن التخليط الجالب لها من المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] وقال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»<sup>(3)</sup>.

(4) من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه فعليه بالصيام، لأنه له وجاء من الشهوة. والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة.<sup>(4)</sup>

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هدي خير العباد ج2 ص 27.

(2) المصدر السابق ج2 ص 27.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 24) برقم: (1894) (كتاب الصوم ، باب فضل الصوم) ، ومسلم في

"صحيحه" (3 / 157) برقم: (1151) (كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم)

(4) المصدر السابق، (ج2 ص27).

5) كان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدرج<sup>(1)</sup>.

6) إن روح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه بل من الآداب ألا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة قدراً من الضعف حتى يخف عليه تهجده وأوراده فعسى الشيطان ألا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء<sup>(2)</sup>.

7) إن الصيام من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عز وجل، وذلك لأن الصائم ما إن يستدبر جزءاً من نهاره حتى يحس بالجوع والعطش، وتهفو نفسه إلى الطعام والشراب، لكن شعوره بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه، تحقيقاً لأمر الله عز وجل، ومن خلال هذا التدافع يستيقظ القلب، وينمو فيه شعور المراقبة لله تعالى، ويظل على ذكر لربوبيته وعظيم سلطانه، كما يظل متنبهاً إلى أنه عبد خاضع لحكم الله تعالى، ومنقاد لإرادته<sup>(3)</sup>.

8) إن شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلها، يريد الله عز وجل أن يُملأ بالطاعات والقربات، ليحقق فيه العباد أسمى معاني عبوديتهم لله سبحانه وتعالى، وهيهات أن يتحقق ذلك أمام موائد الطعام، وفي مجالس الشراب، وبعد امتلاء المعدة، وتساعد أبحرة الطعام إلى الفكر والدماع، فكان في شريعة صيام هذا الشهر أيسر سبيل

(1) المصدر السابق (ج2/ ص 27/28/29).

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين (ج1 / ص 235).

(3) مصطفى البغا، مصطفى الحن، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج 2 ص 75.

للقيام بحقه، وأداء واجب العبودية فيه.<sup>(1)</sup>

9) إن استمرار حالة الشعب في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، وينمي في نفسه عوامل الطغيان، وكلاهما مما يتنافى مع شأن المسلم، فكان في شريعة الصيام ما يهذب نفس المسلم، ويرهف مشاعره.<sup>(2)</sup>

10) إن من أهم المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الإسلامي تراحم المسلمين وتعاطفهم، وهيهات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة في العادة من غير أن يتخلله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضراوته. وشهر الصيام خير ما يُكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثم كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.<sup>(3)</sup>

---

(1) المصدر السابق ج 2 ص 75.

(2) المصدر السابق ج 2 ص 76.

(3) المصدر السابق ج 2 ص 76.

## 2) الفصل الأول: ترجمة صاحب كتاب الاختيار

2-1 المبحث الأول: ترجمة الإمام الموصلي

2-1-1 المطلب الأول: حياته

2-1-1-1 حياته

2-1-1-2 وفاته

2-1-2 المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

2-1-2-1 شيوخه

2-1-2-2 تلامذته

2-2 المبحث الثاني: كتاب الاختيار وأهم ميزاته

2-2-1 المطلب الأول: مقدمة كتاب المختار للفتوى

2-2-2 المطلب الثاني: مقدمة كتاب الاختيار لتعليل المختار

2-2-3 المطلب الثالث: أهم ميزات كتاب الاختيار

2-3 المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية والفقهية

2-3-1 المطلب الأول: أهم مصادر القواعد الأصولية

2-3-2 المطلب الثاني: أم مصادر القواعد الفقهية

## 2-1 المبحث الأول: ترجمة الإمام الموصلي

### 2-1-1-1 المطلب الأول: حياته ووفاته

2-1-1-1 حياته:

هو الإمام: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين أبو الفضل الموصلي

الحنفي البلدي<sup>(1)</sup> (599 - 683هـ) - (1020 - 1284 م)

قال أبو العلاء الفرضي<sup>(2)</sup>: كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وكان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، رحل إلى دمشق وكان قد تولى القضاء بالكوفة، ثم عزل ورجع إلى بغداد، وعين مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. كان أبو الفضل عالماً له مصنفات عدة في مسائل الخلاف، ومعرفة الرجال، ولم يزل يفتي ويدرس ويسمع الحديث إلى آخر حياته، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد بكرة يوم السبت تاسع عشر من شهر محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة، انتهى كلام الفرضي.<sup>(3)</sup>

✦ قال الحافظ تقي الدين بن رافع<sup>(4)</sup>: وضبط الديمياطي بلدي.

(1) قاسم ابن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي أبي الفداء، تاج التراجم في طبقات الحنفية تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم ج 1 ص 176.

(2) محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء شمس الدين أبي العلاء الكلاباذي، البخاري، الفرضي. برع في الفرائض، وغيرها. وقدم القاهرة. مات بدمشق سنة (700هـ). قلت: قال الذهبي: رأس في الفرائض، عارف بالحديث، والرجال، جم الفضائل، مليح الكتابة، واسع الرحلة. سمع من سبعمائة وخمسين شيخاً. سؤد كتاباً كبيراً في "مشتبه النسبة" وصنّف معجماً لنفسه، استفدنا منه، وكان لا يمس الأجزاء إلا على وضوء. وصنف في الفرائض تصانيف، وكان بارعاً فيها. ابن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية ج 1 ص 286.

(3) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري جمال الدين، كتاب المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تحقيق محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة ج 7 ص 122

(4) محمد بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي العميدي، أبو المعالي، تقي الدين: مؤرخ، فقيه، من حفاظ الحديث. حوراني الأصل. ولد في مصر وانتقل به أبوه إلى دمشق سنة 714 هـ وتوفي والده، فأخذ يتردد بين مصر والشام، واستقر في دمشق سنة 739 وتوفي بها. من تصانيفه (معجم) خرّجه لنفسه، في أربع مجلدات، يشتمل على أكثر من ألف شيخ، و (ذيل على تاريخ بغداد لابن النجار) أربعة أجزاء. الزركلي، الاعلام ج 6 ص 124.

✽ وقال شيخنا الحافظ المزي<sup>(1)</sup>: بلدجى الموصلى أبو الفضل.

2-1-1-2 وفاته:

توفي الشيخ مجد الدين ابن بلدجى يوم السبت «20» محرم عام (683 هـ/ 1284 م)، وشيع بموكب حافل وصلوا على جنازته بجامع القصر ببغداد ثم بمبنى المدرسة المستنصرية، ثم خارج باب السلطان (باب المعظم حالياً)، ثم صلوا عليه في جامع الإمام الأعظم، ودفن في مقبرة الخيزران بجانب مرقد الإمام أبي حنيفة وتحت قبته<sup>(2)</sup>.

2-1-2 المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

2-1-2-1 شيوخه:

وقال الحافظ الدمي<sup>(3)</sup>: ومن شيوخه إبراهيم الشاء الحنفي الملقب مجد الدين بن الإمام شهاب الفقيه العلامة المفتي نزيل بغداد، سمع إبراهيم بالمدرسة الصارمية من المؤمل ابن عمر بن محمد بن طبرزد، وببغداد من أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، ومن الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي صحيح البخاري،

---

(1) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب، ونشأ بالمرزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتباً، منها «تهذيب الكمال في أسماء الرجال قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد، والدمياني، وابن تيمية، والمزي، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث، والدمياني أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال. وقال الكتاني: أفرد الحافظ أبو سعيد العلائي بمؤلف سماه (سلوان التعري بالحافظ أبي الحجاج المزي) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ج 3 ص 74. اليعمرى، إبراهيم بن علي، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الاحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث ج 2 ص 364.

(2) وليد الأعظمي، أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران الناشر: مكتبة الرقيم ص 82.

(3) عبد المؤمن بن خلف الدمياني، أبو محمد، شرف الدين: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ولد بدمياط. وتنقل في البلاد، وتوفي فجأة في القاهرة. قال الذهبي: كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بساماً، فصيحاً لغوياً مقرئاً، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب، مفيداً جداً في المذاكرة. وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه. من كتبه «معجم» ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة، في أربع مجلدات. ينظر: الزركلي، الاعلام ج 4 ص 169. علي بن عبد الله نباهي تاريخ قضاة الأندلس ج 1 ص 78.

ومن الشيخ شهاب الدين السهروردي، وأبي النجا عبد الله بن عمر بن للتي، وأبي نصر بن عبد الرزاق الجيلي، وعثمان بن إبراهيم السبتي، وعبد الكريم ابن عبد الرحمن بن الحسين بن المبارك، وفتيان بن أحمد بن سمينة، ومن أبي المجد محمد بن محمد بن أبي بكر الكرايسي<sup>(1)</sup>.

وأجاز له جماعة من أهل خراسان منهم: المؤيد بن محمد الطوسي، ومنصور بن علي، وأبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار، وأبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني. ومن بغداد: عبد العزيز الأخضر، وعبد الوهاب بن سكينه. ومن الموصل: صاحب جامع الأصول المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، وأخوه علي ابن محمد، وأبو الفتح محمد بن عيسى بن ترك الخاص<sup>(2)</sup>. ومن غيرها: أبو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي، وقرأ على أبي عمرو بن الحاجب، ومحيي الدين بن أبي العز، انتهى كلام ابن رافع.

2-2-1-2 تلامذته:

هذا وقد أثنى عليه وعلى علمه وغزير فضله ودقيق نظره وجودة فكره جمهرة من العلماء، وكان إمام عصره ووحيد دهره وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق، تفقه به جماعة من أعيان السادة الحنفية في عصره، وعقد مجالس للتحديث، روى عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه، ولما ولي مشيخة مشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أكب على الاشتغال في التعليم والتصنيف والتأليف، وانتفع به الكثير من الطلبة ممن انتسب للمذهب الحنفي وغيرهم من سائر المذاهب. وكان إماماً ورعاً، ديناً خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة

(1) ابن تغري بردي، كتاب المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ج 7 ص 121.

(2) المصدر السابق ج 7 ص 122.

وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى<sup>(1)</sup>.

كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب وكان قد تولى قضاء الكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد ورتب مدرساً بمشهد الإمام ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وست مائة<sup>(2)</sup>.  
ومن تصانيفه: تصانيف عديدة من أهمها شرح الجامع الكبير للشيباني، المختار في الفتوى، الاختيار لتعليل المختار، وكلها في فروع الفقه الحنفي، والمشمول على مسائل المختصر.

---

(1) المصدر السابق ج 7 ص 124.

(2) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محي الدين، كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي ج 1 ص 291.

## 2-2 المبحث الثاني: كتاب الاختيار وأهم ميزاته

### 2-2-1 المطلب الأول: مقدمة كتاب المختار للفتوى

قال الامام الموصل في مقدمة كتاب متنه المختار: وبعد فقد رغب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه مقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسميته: المختار للفتوى لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه. ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر، وشاع ذكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزاً يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء، لتكثر فائدته، وتعم عائده، فأجبتة إلى طلبه، وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت أمري إليه، وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدل عليه من حروف الهجاء

وهي: «س» لأبي يوسف، و«م» لمحمد، و«سم» لهما، و«ز» لزفر، و«ف» للشافعي، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني لإتمامه، ويختم لي بالسعادة عند اختتامه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.<sup>(1)</sup>

### 2-2-2 المطلب الثاني: مقدمة كتاب الاختيار

قال في مقدمة كتابه الاختيار لتعليل المختار: وبعد: فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ المختار للفتوى اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ كان هو الأول والأولى، فلما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله

(1) الموصل، المختار للفتوى ص 11.

متوخياً فيه الإنصاف، فاستخرت الله تعالى، وفوضت أمري إليه، وشرعت فيه، مستعيناً به ومتوكلاً عليه، وسميته: الاختيار لتعليل المختار. وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليها المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي. والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقني للإتمام والإصابة، ويرزقني المغفرة والإنابة، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة، وهو حسبي، ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير<sup>(1)</sup>.

### 3-2-2 المطب الثالث: أهم ميزات كتاب الاختيار

نذكر بعضها بما يلي:

- (1) أن شارح كتاب الاختيار هو نفس الماتن فلا بد وأنه أدرى بعبارات متنه ومدلولاتها.
- (2) اعتماده على آراء أبي حنيفة النعمان، وما يذكره من آراء غيره ينص عليه بالرمز في المتن وبذكر اسمه في الشرح.
- (3) ومن أهم مميزاته أنه أكثر من إيراد تعاليل مسائله ومعانيه بشكل بديع مما ينبىء عن عظم عقل وفهم هذا الإمام.
- (4) نقل الخلاف الحاصل داخل المذهب بين أئمتهم مع بيان علل كل منهم، ومناقشة هذه الأقوال.

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج1/ ص6.

### 2-3 المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية والفقهية

#### 2-3-1 المطلب الأول: أهم مصادر القواعد الأصولية

- ✦ الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ).
- ✦ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ).
- ✦ أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ).
- ✦ كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت493هـ)، مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، والذي يعد عمدة كتب الأصول عند الحنفية.
- ✦ المنار وشرحه كشف الأسرار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ).
- ✦ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ).
- ✦ التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن الموقت الحنفي (ت879هـ).
- ✦ تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972هـ).
- ✦ إفاضة الأنوار على أصول المنار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي (ت1088هـ).
- ✦ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ).

## 2-3-2 المطلب الثاني: أهم مصادر القواعد الفقهية

- (1) كتاب القواعد للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى 340هـ.
- (2) كتاب اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، المتوفى 321هـ.
- (3) كتاب تأسيس النظر لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى 430هـ.
- (4) كتاب الفرائد البهية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ محمد حمزة الدمشقي الحنفي، وتمّ تأليفه بعد مجلة الأحكام العدلية، وهو آخر وأوسع ما جمع في القواعد والأصول الفقهية على مذهب الأحناف.

### 3) الفصل الثاني: القواعد الفقهية لكتاب الصوم

3-1 المبحث الأول: قاعدتا «لا ثواب إلا بالنية» و «الأمر بمقاصدها»

3-1-1 المطلب الأول: في بيان معنى القاعدتين الجليلتين

3-1-1-1 القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية

3-1-1-2 القاعدة: الثانية الأمر بمقاصدها

3-1-2 المطلب الثاني: بيان حقيقة النية ومحملها وشروطها

3-1-2-1 بيان حقيقة النية

3-1-2-2 بيان محلها

3-1-2-3 شروط النية

3-1-3 المطلب الثالث: في بيان وقت النية وبيان لما شرعت لأجله النية وفي

الجمع بين عبادتين في النية

3-1-3-1 في بيان وقت النية

3-1-3-2 في بيان لما شرعت لأجله النية

3-1-3-3 في الجمع بين عبادتين في النية

3-1-4 المطلب الرابع: بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه مع بيان صفة المنوي في

الفريضة والنافلة والأداء والقضاء

3-1-4-1 بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه

3-1-4-2 في صفة المنوي في الفريضة والنافلة والأداء والقضاء

3-2 المبحث الثاني: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وما يندرج تحتها

3-2-1 المطلب الأول: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

3-2-2 المطلب الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان

### 3-3 المبحث الثالث: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

3-3-1 المطلب الأول: أسباب الرخص والتخفيف

3-3-2 المطلب الثاني: المشقة معناها وأنواعها

### 3-4 المبحث الرابع: القواعد الفرعية المتناثرة

3-4-1 المطلب الأول: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما

دخل أحدهما في الآخر غالباً

3-4-2 المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

3-4-3 المطلب الثالث: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

3-4-4 المطلب الرابع: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه

3-4-5 المطلب الخامس: الشرع ملزم

### 3-1 المبحث الأول: قاعدتا «لا ثواب إلا بالنية» و «الأمر بمقاصدها»

#### 3-1-1 المطلب الأول: في بيان معنى القاعدتين الجليلتين

##### 3-1-1-1 القاعدة الأولى: «لا ثواب إلا بالنية»:

النية لغة: عزم القلب على الشيء.

واصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل.

وفيه أن هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، والمنهيات المترتب عليها عقاب، فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه، وهذا موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والمراد من العزم إرادة الفعل<sup>(1)</sup>.

وقاعدة «لا ثواب إلا بالنية» قاعدة عظيمة مأخوذة من حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(2)</sup> وقد اختلف في معنى هذا الحديث هل المقصود به الصحة والفساد وهو الحكم الدينوي، أو استحقاق الثواب والعقاب وهو الحكم الأخروي: فالشافعية قالوا: المقصود هو الأول فأوجبوا النية<sup>(3)</sup>.

وأما الحنفية فأخذوا بالثاني وقالوا: إن المقصود هو الثواب والعقاب وهذا لا يكون إلا بالنية، والحديث لا يشمل كلا المعنيين لأنه لا عموم للمشترك اللفظي عندنا

(1) الحموي، غمز عيون البصائر ص 68.

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (6 / 1) برقم: (1) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، ومسلم في «صحيحه» (6 / 48) برقم: (1907) كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وابن خزيمة في «صحيحه» (1 / 261) برقم: (142) كتاب الوضوء ، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ، وابن حبان في «صحيحه» (2 / 113) برقم: (388) كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر.

(3) قال المناوي: تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على الصحة أولى لأنه الأصل فلا يصح عمل إلا بني.

ينظر: زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الامام الشافعي ج 1 ص 10.

والحديث من قبيل المحذوف أي: إنما ثواب وحكم الأعمال بالنيات<sup>(1)</sup>.  
وتفصيل ذلك أن العلماء قد قرروا أن حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(2)</sup> من باب  
المقتضى: أي من قبيل الدلالة باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم  
المتقدم الذي اقتضى النص تقديره، لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعاً أو عقلاً،  
كما هو مذهب المتقدمين. وأما عند المتأخرين كشمس الأئمة<sup>(3)</sup>، فمن باب المضر بناء  
على أن المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعاً فقط، والمتوقف عليه هنا إنما هو  
صدق المتكلم لا الصحة الشرعية، فيكون مضمراً لا مقتضى.  
والفرق بينهما أن المقتضى ثابت شرعاً والمضر ثابت لغةً.

(1) قال الإمام السندي في حاشيته على صحيح البخاري: قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له  
معاني، والوجه عندي في بيان معناه أن يقال للمراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين،  
وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال إذ لا عبرة بغيرها، ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت إليها، ولأن  
العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال عمل البهائم  
كما يقال فعل البهائم، وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوفاً بقصد الفاعل الداعي له إليه وهو المراد  
بالنية، فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل، ولا  
يقال هذه مقدمة عقلية، فأى تعلق للشارع بذكرها؛ لأننا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات  
الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد  
بدون ذلك أيضاً، ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله  
إلا نيته أي الذي يرجع إليه من العمل نفعاً أو ضرراً هي النية، فإن العمل بحسبها يحسب خيراً وشرراً، ويجزي  
المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً، ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها، ويتعدد الجزاء بتعدددها.  
ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي المدني، حاشية السندي على صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر ج 1 ص 7.

(2) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.  
(3) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري (ت 490هـ) فقيه أصولي حنفي من  
سرخس أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسعدي، وعده ابن كمال باشا من المجتهدين. وكان  
عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وكتب كتاب المبسوط وهو سجين، وهو أكبر كتاب  
في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله شرح  
مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي.  
ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء ج 3 ص 98. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات ج 7 ص 5، أحمد بن علي  
بن محمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان ج 1 ص 189. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، سير أعلام  
النبلاء ج 10 ص 471.

وفرق آخر هو أن المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالإجماع، يعني ما عدا صدر الإسلام<sup>(1)</sup>، ثم فروق أخرى مذكورة في كتب الأصول<sup>(2)</sup>.

والمراد بالأعمال الأعمال الاختيارية المتوقفة على النية سواء كانت أعمال الجوارح كالصلاة، أو أعمال اللسان كالأقوال والقراءة، أو أعمال القلب كالأذكار القلبية.

ثم النية عندنا هل هي شرط في الصوم أو لا خلاف بين الأئمة الثلاثة وبين زفر<sup>(3)</sup>،

(1) صدر الإسلام: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي (ت493هـ) أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق عن جدابي اليسر عبد الكريم عن أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد وأخذ أيضاً عن أبي يعقوب يوسف السيارى وبرع في العلوم فروعا وأصولا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق ملاً بتصانيفه بطون الأوراق توفي ببخارى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وممن تفقه عليه نجم الدين عمر النسفي وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وابن أبي اليسر أو المعالي أحمد وابن أخيه الحسن بن علي. محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، الناشر: دار السعادة ص188.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر ص75. وقال: ولا يقال كان ينبغي أن يعم ذلك المقدر على جهة الإضمار عند المتأخرين، فلما لم يعم، دل على أنه من قبيل المقتضى لأننا نقول إن عدم العموم في الحديث ليس لأجل أنه من قبيل المقتضى، بل لأن المضمر وإن جاز عمومه كما مر، لكن الأعمال لما أضيفت إلى غير محلها، وهو النية لتحقق الأعمال بدونها كثيرا احتيج إلى إضمار محل يحتمل النية.

وما أضمر هنا هو الحكم فإنه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم الديني وهو الحكم بالصحة والفساد، والأخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملاً لهما لم يكن إطلاقه دالاً على أحدهما على التعيين فكان مشتركاً، والمشارك لا عموم له عندنا بل حكمه التوقف حتى يقوم الدليل على أنه المراد، لكن قام الدليل هنا على أن المراد بالحكم هو الحكم الأخروي، وهو الإجماع على أن لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. وهذا الحديث أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والعجب أن مالكا لم يخرج في الموطأ.

(3) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة عشر ومئة، (ت158هـ) وحدث عن الاعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد والد يحيى ابن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وقال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأموناً، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ما رأيت فقيهاً يناظر زفر إلا رحمته. وقال أبو نعيم: كنت أمر على زفر، فيقول: تعال حتى أغربل لك ما سمعت. وقال أبو نعيم: كنت أعرض الأحاديث على زفر، فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض. قال ابن سعد: مات زفر سنة ثمان وخمسين ومئة. ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ج4 ص38.

كما قال صاحب الاختيار: قال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم، وشرط لغيرهما ولغير صوم رمضان أداء، وذلك لأن الزمان متعين فيه لصوم الفرض في حقه حتى أنه لا يجوز غيره فمتى حصل فيه الإمساك وقع عن فرض رمضان لعدم مزاحمة غيره له فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول.

وللأئمة الثلاثة النية شرط في الصوم؛ لأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، وللحديث المتقدم، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الشهية أو لمرض أو للرياضة ونحو ذلك، ويكون للعبادة فلا تتعين للعبادة إلا بالنية، كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط في صوم الفرض والنفل على ما سيأتي إن شاء الله لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع<sup>(1)</sup>.

وقول زفر: الزمان متعين لصوم الفرض، قلنا: نعم، ولكن إذا حصل الصوم فلم قلت حصل عن صوم رمضان، غاية ما في الأمر أنه حصل الإمساك وقد تقدم بيانه. فإن قيل: كيف لم يوجبها في هبة النصاب في الزكاة؟ قلنا: لأنه وجد منه معنى النية وهو القربة لحصول الثواب به، ولذلك لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به، وأما هنا في الصوم فقد حصل مطلق الإمساك كما قلنا ولا ثواب به، ولهذا لا يكون صوماً خارج رمضان<sup>(2)</sup>.

---

(1) أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج2 ص48.

(2) الموصل، الاختيار لتعليل المختار ج1 ص126.

وقال القدوري<sup>(1)</sup> نقلاً عن الكرخي<sup>(2)</sup> أنه قال: مذهب زفر كمذهب مالك<sup>(3)</sup> في أنه

يكفي المكلف نية واحدة؛ لأن صوم الشهر عبادة واحدة؛ لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة.

وجوابه عن ذلك: أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة بدليل

أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع من صحة الباقي، وكذلك عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في باقيه فتجب النية لكل عبادة، وكذلك لأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليل

(1) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره. وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. ودفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى. ونسبته بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر. ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان 78-79. ينظر: الحموي، غمز عيون الأبصار ج 2 ص 78. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة ج 6 ص 21.

(2) الكرخي: عبید الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي من كرخ جُدَّان، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردي، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية. صنف «المختصر» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيد، وكتاب «الأشربة». أصابه الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان، فلما علم الكرخي بذلك بكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني. فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة؛ وكانت عشرة آلاف درهم. مولده سنة (260هـ). ووفاته كانت ليلة النصف من شعبان سنة (340هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص 200.

(3) الإمام مالك: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَام، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمِيرِيِّ الْمَدِينِيِّ. (93-179هـ / 711-795م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبته فيه، وكان معروفاً بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». ويُعدُّ كتابه «الموطأ» من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك». في سنة 179هـ مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يوماً ثم مات، وصلى عليه أمير المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثم دُفِنَ في البقيع. ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ج 15 ص 43.

لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(1)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة 187]، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر، وكذلك قال الإمام الشرنبلالي<sup>(2)</sup> تبعاً للهداية: سبب وجوب الصوم في رمضان عندنا شهود جزء صالح للصوم من الشهر وبهذا نتفق معه، وثم كل يوم من رمضان سبب لوجوب أداء ذلك اليوم لتفريق الأيام، ولا منافاة بالجمع بين السببين لأن شهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكه، وكل يوم سبب لصومه، وغاية ما في الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره<sup>(3)</sup>.

✽ وأما جواز الصوم بامتداد النية إلى قبيل نصف النهار<sup>(4)</sup> فلحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ، وَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَقَالَ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ، فَصَامَ وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3 / 36) برقم: (1954) كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم في صحيحه (3 / 132) برقم: (1100) كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 472) برقم: (2058) كتاب الصوم، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر، وابن حبان في صحيحه (8 / 280) برقم: (3513) كتاب الصوم، ذكر الإخبار بأن عين الشمس إذا سقطت حل للصائم الإفطار، والنسائي في الكبرى (3 / 369) برقم: (3296) كتاب الصيام، متى يحل الفطر، وأبو داود في سننه (2 / 277) برقم: (2351) كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، والترمذي في جامعه (2 / 74) برقم: (698) أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

(2) ترجمة: الشرنبلالي: (994 - 1069 هـ = 1585 - 1659 م) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكث من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمونافية) درس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه "نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وشرح منظومة ابن وهبان والتحقيقات القدسية وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها 48 رسالة، وغنية ذوي الأحكام. ينظر: الزركلي الاعلام ص 208 ج 2.

(3) الشرنبلالي، إمداد الفتاح، تحقيق بشار بكري عرابي، الناشر: دار قباء ص 356.

(4) الموصل، الاختيار ص 186. الشرنبلالي، إمداد الفتاح ص 362.

(5) هذا الحديث أورده الإمام الموصل بكتاب الاختيار بهذا اللفظ ولم يعزه إلى مصدر حديثي . =

✦ وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم كما تقدم، ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها، إنما تُبطل الأقوال، والنية ليست منها، والفرض والسنة والنفل في أصلها سواء<sup>(1)</sup>.  
 ✦ وأما الاعتكاف، فالنية شرط صحته واجباً كان، أو سنة، أو نفلاً<sup>(2)</sup>.  
 ✦ أما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقاً، أو صياماً، أو إطعاماً<sup>(3)</sup>.  
 ✦ وأما القضاء، فقالوا: إنه من أشرف العبادات، والشواب عليه متوقف على النية، وهذا كإقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها<sup>(4)</sup>.

### 2-1-1-3 القاعدة الثانية: «الأمر بمقاصدها»

أي: الأحكام والآثار المترتبة على الأعمال مرتبطة ومتصلة ومعتبرة بمقاصدها أي بمنوياتها، وهذا منطوق قوله ﷺ «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(5)</sup>.<sup>(6)</sup>

قال السيوطي<sup>(7)</sup>: وتجري هذه القاعدة في علم العربية أيضاً، منها ما اعتبر ذلك في

= أما الحديث «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْني رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عَدًّا» فقد أورده الامام أبو داود في سننه بهذا اللفظ (2 / 274) برقم: (2342) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 185.

(2) المصدر السابق ص 197.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر ص 117.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 29.

(5) تقدم تخريجه

(6) علماء عثمانيون، مجلة الأحكام العدلية ص 16.

(7) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الأسيوطي، (849هـ-911هـ) وكان سليل أسرة اشتهرت بالعلم والتدين، وكان أبوه من العلماء الصالحين ذوي المكانة العلمية الرفيعة التي جعلت بعض أبناء العلماء والوجهاء يتلقون العلم على يديه. وقد توفي والد السيوطي ولابنه من العمر ست سنوات، فنشأ الطفل يتيمًا، واتجه إلى حفظ القرآن، فأتم حفظه وهو دون الثامنة، ثم حفظ بعض الكتب في تلك السن المبكرة مثل العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، فاتسعت مداركه وزادت معارفه. وكان السيوطي محل العناية والرعاية من عدد من العلماء من رفاق أبيه، وتولى بعضهم أمر الوصاية عليه، ومنهم الكمال بن الهمام الحنفي أحد كبار فقهاء عصره، وتأثر به الفتى تأثرًا كبيرًا خاصة في ابتعاده عن السلاطين وأرباب الدولة. =

الكلام حيث قال سيبويه<sup>(1)</sup> والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة. وخالفه بعضهم، فلم يشترطه، وسمى كل ذلك كلاماً واختاره أبو حيان<sup>(2)</sup>.

---

= وقام برحلات علمية عديدة شملت بلاد الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب الإسلامي. ثم درس الحديث بالمدرسة الشيعونية. ثم تجرد للعبادة والتأليف عندما بلغ سن الأربعين فاعتزل الناس مدة من الزمن فأخرج أكثر مؤلفاته ومنها الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر وغيرها من المؤلفات القيمة. ينظر: يسري عبد الغني عبد الله، معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: دار الكتب العلمية ص32.

(1) سيبويه (148 هـ - 180 هـ / 765 - 796 م) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسّط علم النحو، وُلد سيبويه في قرية البيضاء في بلاد فارس، ولكنه نشأ بالبصرة بعد أن رحلت أسرته إليها، اتجه إلى دراسة الفقه والحديث حتى خطأه حماد بن سلمة البصري، فاتجه إلى تعلم النحو فقد روي أن سيبويه قصد مجلس حماد بن سلمة الذي كان يستملي عليه سيبويه حديثاً جاء فيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ليس من أصحابي أحد إلا لو شئت لأخذت عليه ليس أبا الترداء»، فقال سيبويه: «ليس أبو الترداء»، ظنّه اسم ليس، فصاح به حماد: لحت يا سيبويه، ليس هذا حيث ذهبت، إنما هو استثناء، فقال سيبويه: لا جرّم والله لأطلبن علماً لا تُلحّنيّ فيه أبداً. من أشهر شيوخه حماد بن سلمة، وبعد قراره الأخير هذا عمد سيبويه إلى إمام العربية وشيخها الخليل بن أحمد الفراهيدي فأخذ عنه علوم النحو والعربية، ومن شيوخه كذلك يونس بن حبيب، ومن أشهر تلامذته أبو الحسن الأخفش. وله مؤلفات من أشهرها الكتاب. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج 12 ص 191. ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ج 3 ص 464.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر ص 93.

## 3-1-2-1-3 المطب الثاني: بيان حقيقة النية ومحملها وشروطها

### 3-1-2-1-3 بيان حقيقة النية:

النية في اللغة: القصد كما في القاموس: نوى الشيء ينويه نية وتشدد وتحفف: قصده<sup>(1)</sup>. وفي لسان العرب: نوى الشيء نيّة ونيّة بالتخفيف، عن اللحياني<sup>(2)</sup> وحده، وهو نادر، إلا أن يكون على الحذف، وانتواه كلاهما: قصده واعتقده. ونوى المنزل وانتواه كذلك. والنية: الوجه يذهب فيه<sup>(3)</sup>.

وفي الشرع كما في التلويح<sup>(4)</sup>: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل<sup>(5)</sup>. وعرفها القاضي البيضاوي<sup>(6)</sup> بأنها شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لحكمه. ولغة: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع،

---

(1) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، المادة (ن و ي) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر مؤسسة الرسالة ص1241.

(2) علي بن المبارك اللحياني وقيل علي بن حازم، ويكنى أبا الحسن، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وله (كتاب النوادر)، وقيل سمي اللحياني لعظم لحيته. ينظر: ياقوت الحموي معجم الأدباء ج4 حرف العين.

(3) ابن منظور، لسان العرب، المادة (ن و ي)، ج15 ص347.

(4) مسعود بن عمر التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(5) السعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج1 ص348. عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق تحقيق: نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق ج1 ص222.

(6) القاضي البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البيضاوي الشافعي، المتوفى بتبريز في سنة إحدى وتسعين وستمائة وقيل سنة خمس وثمانين وستمائة. كان إماماً، محققاً، علامة، جمع بين المنقول والمعقول، مبرراً نظراً، له مصنّفات معتبرة، منها «الطوالع» في الكلام و«المنهاج» في الأصول و«المصباح» في الكلام أيضاً و«أنوار التنزيل» في التفسير و«الغاية القصوى» وهو مختصر «الوسيط» في الفروع و«شرح المصاييح» و«شرح مختصر ابن الحاجب» و«مختصر الكافية» وشرحه. وذكر الكتبي من مصنّفات «شرح المحصول» و«شرح المنتخب» للإمام و«الإيضاح» في أصول الدين و«شرح التنبيه» في أربع مجلدات و«تهذيب الأخلاق» و«كتاب في المنطق» و«نظام التواريخ» وهو مقدمة فارسية. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي»، ج2 ص219.

أو دفع ضرراً حالاً كان، أو مآلاً.<sup>(1)</sup>

## 2-2-1-3 بيان محلها

**محلها:** القلب في كل موضع. وههنا أصلان:

(1) لا يكفي التلفظ باللسان فقط لذلك قالوا: لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب.

(2) أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات<sup>(2)</sup>.

قال في الاختيار: النية شرط في الصوم وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم وليست النية باللسان شرطاً إلى آخر ما قال ... ١٢٦

ولذا قال في مجمع البحرين<sup>(3)</sup>: ولا يعتبر اللسان لأن الأصل القلب، واللسان إظهار لما في القلب، ثم التلفظ باللسان هل هو مسنون أو مكروه أقوال: اختار صاحب الهداية المرغيناني<sup>(4)</sup> الأول لمن لم تجتمع عزيمته.

وفي فتح القدير لابن الهمام<sup>(5)</sup>: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا

---

(1) عبد الله بن محمد بن عمر الشيرازي ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان اسماعيل، الناشر: دار ابن حزم ص 47. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 41.

(2) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص 62.

(3) أحمد بن علي بن ثعلب ابن الساعاتي مظفر الدين، كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين، تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية. ص 147.

(4) الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (511 - 593 هـ) من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب الهداية، وكتبه تعد من الكتب الأساسية المتداولة لدى دارسي المذهب الحنفي، وكان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، ومن المجتهدين. ينظر: محمد اللكنوي الفوائد البهية ص 141. الذهبي سير أعلام النبلاء ج 21 ص 232.

(5) فتح القدير شرح كتاب «الهداية في شرح البداية»: للمرغيناني للإمام العلامة المصحح كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي الشهير بابن الهمام المتوفى بها في 7 رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، عن إحدى وسبعين سنة. كان أبوه قاضي الإسكندرية، مات ونشأ في كفاية جدته، فقدم معها القاهرة واشتغل، فحفظ «القدوري» و«المنار» و«المفصل» و«ألفية» النحو بالذكاء المفرط، وبرع في العلوم وكان محققاً جدلياً وكان يقول: أنا لا أقلد في المعقولات أحداً. أفتى برهة من الدهر ثم ترك، ثم ولي تدريس الفقه بالمنصورية وبقبة الصالح، وكان حسن اللقاء، طيب التعمه، علامة في الموسيقى، =

في حديث صحيح ولا ضعيف. وزاد ابن أمير حاج<sup>(1)</sup> أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة<sup>(2)</sup>.  
**وفي المحيط<sup>(3)</sup>:** الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول: اللَّهُمَّ إني أريد صلاة كذا  
 فيسرها لي وتقبلها مني. وفي القنية والمجتبي<sup>(4)</sup>: المختار أنه مستحب. وفي فتح القدير:  
 أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، وَيَحْسُنُ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ<sup>(5)</sup>.

### 3-1-2-3 شروط النية

- (1) الإسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر.
  - (2) التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.
  - (3) العلم بالمنوي.
  - (4) ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي، ومن المنافي نية القطع.
- قال في الاختيار: صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء..... ١٢٥  
 وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل

---

= مع الوقار والتواضع. ألف «شرح الهداية» إلى الوكالة وسمّاه «فتح القدير»، وكان يقول: قرأت «الهداية» على وجه الإتيان ثماني عشرة مرة على قارئ «الهداية». وله «المسيرة» في الكلام و «التحرير» في الأصول وقد جمع فيه علمًا جمًّا وبالغ في إيجازه حتى كاد ينفد من الغاية وكان يقول الشَّعْرُ الوسط. وقد تخرَّج به جماعة صاروا رؤساء في حياته. ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكتاب جلبي، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ج2 ص182.

- (1) ترجمة: ابن أمير حاج: محمد بن محمد الشَّمْس الحلي، المعروف بـ (ابن أمير حاج) أمَّا لقب (أمير حاج)، فهو لقبُ جدّه. ولد سنة (825هـ) بمدينة حلب. من شيوخه: الكمال بن الهمام الحنفي. وقد توفّي بحلب بعد مرضٍ ألمَّ به في رجب سنة (879هـ)، من كتبه التقرير والتحبير حلية المجلي ينظر: شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج9، ص210
- (2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج1 ص293.
- (3) كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي عدد الأجزاء: 9. ج1 ص95.
- (4) كتاب قنية النية في تنمة الغنية وهو مخطوط، والمجتبي في الأصول وكلاهما لمؤلفه مختار بن محمود نجم الدين أبي الرجاء الزاهدي الغزميني، (ت658هـ).
- (5) ابن الهمام، فتح القدير ج1 ص266. ومن أراد التوسع في المسألة فليرجع إلى كتاب البناية في شرح الهداية ج2 ص140.

فإنه لا يبطل خلافاً للصلاة<sup>(1)</sup>.

والفرق: أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريم، وهما في الصوم جنس واحد.

ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره، وكذا لو نوى فعلاً منافياً في الصلاة لم تبطل، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها، بخلاف ما إذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل كالأكل بعد النية من الليل لا يبطلها<sup>(2)</sup>. ومن المنافي أيضاً التردد وعدم الجزم في أصلها. لذلك قالوا: لو نوى يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته، ولو تردد في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فنفل، وإلا فمن رمضان صحت نيته<sup>(3)</sup>.

فرع: تعقيب النية بالمشيئة: قدمنا أنه إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل. وعند الشافعية: إذا عقب النية بالمشيئة، فإن نوى التعليق بطلت<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 67.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر ص 180.

(3) وقال الإمام الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص 387: وإن نوى شعبان نفلاً ثم ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه، أي: عن رمضان ما صامه بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم، وإن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمة من وجه، وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير، وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه، وأما كراهة النفل مع التردد؛ فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غداً من رمضان فمنه وإلا فتطوع. وإن ردد الشخص فيه أي في يوم الشك بين صوم وفطر كقوله: إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر لا يكون صائماً، لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاء.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر ص 77.

### 3-1-3 المطلب الثالث: في بيان وقت النية وبيان لما شرعت لأجله النية وفي الجمع بين عبادتين في النية

#### 3-1-3-1 في بيان وقت النية

قال في الاختيار: وأما جواز الصوم بالنية إلى منتصف النهار...126  
الأصل أن وقتها أول العبادات، ولكن هذا الأول حقيقي وحكمي؛ لأن النية المتقدمة يبقئها إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها.  
والصوم لا يخلو من أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فلا يخلو أن يكون أداء رمضان أو غيره، فإن كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة وهو الأصل وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر؛ لأن الأصل القران كما في فتاوى قاضي خان<sup>(5)</sup> وإن كان نفلاً فمثل رمضان أداء<sup>(6)</sup>.

قال الموصلي في الاختيار: وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ، يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ، فَصَامَ وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَمَرَ

---

(5) قاضيخان: حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز فخر الدين أبو المفاخر وأبو المحاسن الأوزجدي الفرغاني الحنفي، فقيه مجتهد في المسائل، المعروف بقاضيخان، توفي ليلة النصف من رمضان (592هـ) كان إماماً كبيراً وجرّاً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً فهّامة. ومن تصانيفه: رسم المفتي في الفقه الحنفي، وفتاوى قاضيخان، والفتاوى الخانية، الواقعات في الفقه الحنفي، الأراضى العشرية والأراضى الخراجية. علي الرضا قره بلوط - أحمد قره طوران بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، ج2/ ص877.

(6) عمر الغزنوي أبو حفص، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة ص42.

مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»<sup>(1)</sup> أمر بالصوم وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية، وأمر بها، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادراً عليه، فدل على عدم اشتراطها، ولأنه لو أراد الإمساك لما فرق بين الفريقين نفيًا للالتباس، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبنييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقاً بينها وبين ما روينا؛ لأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز، وإنما جاز دفعاً للحرج، لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس، ولا يقفون على أول طلوعه، وهو أيضاً وقت نوم وغفلة، والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، وإنما جاز تقديم النية دفعاً لهذا الحرج، وأنه موجودها هنا؛ لأن من الناس من يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، وينام حتى يصبح، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبنييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً<sup>(2)</sup>.

بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق؛ لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبنييت نفيًا للمزاحمة، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني، فيكون إلى الضحوة الكبرى، فينوي قبلها ليكون الأكثر منويًا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر<sup>(3)</sup>.

وأما بالنسبة لاشتراطها في البقاء فالحاصل أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليه إلا إذا

(1) هذا الحديث أورده الإمام الموصلي بكتاب الاختيار بهذا اللفظ ولم يعزه إلى مصدر حديثي . أما الحديث «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْني رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» فقد أورده الامام أبو داود في سننه بهذا اللفظ (2 / 274) برقم: (2342) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص185.

(3) المصدر السابق ص186.

نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له.

### 2-3-1-3 في بيان لما شرعت لأجله النية

قال في الاختيار: ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهااء.....

إن الناظر في النية وفي بيان المقصود منها وما الذي شرعت لأجله يرى أنها إنما شرعت لتتميّز بها العبادات من العادات ولتتميّز بها بعض العبادات عن بعضها الآخر، كالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون حميةً، أو تداوياً، أو لعدم الحاجة إليه، وقد يكون قربة وعبادة. فالذي يعينه للعبادة ولكونه قربة إنما هو النية، وكذلك التقرب إلى الله تعالى قد يكون بالفرائض أو الواجبات أو النوافل فشرعت النية لتمييزها عن بعضها البعض. ويتفرع على ذلك: أن ما لا يكون إلا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالإيمان بالله تعالى. وأما ما تلتبس فيه العبادة بغيرها فالنية فيها شرط لتكون فارقة بين العبادة وبين غيرها كالصوم ونحوه على النحو الذي تقدم. وكذلك لا بد من النية لتعيين ما يصومه من قضاء رمضان أو ما أفسده من نفل وصيام الكفارات والندور غير المعينة زمانها فكل هذه الصيامات شرعت النية لأجل تعيينها<sup>(1)</sup>.

### 3-3-1-3 في الجمع بين عبادتين في النية

وذلك أن النية إما أن تكون في الوسائل، أو في المقاصد، فإن كانت في الوسائل فإن الكل صحيح. وإن كانت في المقاصد، فإما أن ينوي فرضين أو فرضاً وواجباً أو نفلين أو فرضاً ونفلاً. فإن كان ناوياً فرضين: فإما أن يكون في الصلاة فلا تصح واحدة منهما، وإن كان في غيرها، كما لو نوى في الصوم قضاء عن رمضان وعن الكفارة كان عن القضاء لأن سببه إيجاب الله تعالى وسبب الكفارة إيجاب العبد على نفسه، فانصرف إلى الأقوى لترجحه.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 42.

وقال محمد<sup>(1)</sup> يكون تطوعاً<sup>(2)</sup>.

وإن كان ناوياً فرضاً وواجباً كما لو نوى في الصوم قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل كان عن الفرض كذلك، وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهر وكفارة اليمين يجعله لأيهما شاء إن كان قبل الشروع في جزء منه وإلا كان تطوعاً. وقال محمد يكون تطوعاً. ونوقش بأن هذا القول عنه ليس بظاهر لأن عنده إذا فسد الوصف بطل الأصل<sup>(3)</sup>.

---

(1) ترجمة: محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان. (189هـ) أصله من قرية بدمشق يقال لها «حريستا» ومولده بواسط. صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف. وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين. وعنه: أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، ومعلّى بن منصور. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره. مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ومن كتب محمد رحمه الله: «الأصل والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار والموطأ والفتاوي الهارونية والرقية والكاسانية». وقال في الفهرست للنديم: ولمحمد من الكتب: كتاب الصلاة وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب العتاق وأمّهات الأولاد وكتاب السلم والبيوع وكتاب المضاربة الكبير». ينظر: ابن قطلوبغا تاج التراجم، ص 237.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر ج 1 ص 288.

(3) المصدر السابق ج 1 ص 290.

#### 3-1-4- المطب الرابع: بيان تعين المنوي وعدم تعينه مع بيان صفة المنوي في الفريضة والنافلة والأداء والقضاء

##### 3-1-4-1 بيان تعين المنوي وعدم تعينه

قال في الاختيار: وأما المسافر، فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان.....

لما كان المنوي إما أن يكون من العبادات، أو لا، كان الكلام يحتاج إلى التفريق بينهما. فنقول: إن كان المنوي عبادة، ننظر إن كان وقتها ظرفاً للمؤدى بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بد من التعيين كالصلاة، وإن كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان كان معياراً، وينبغي على ذلك أن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحاً مقيماً فيصح بمطلق النية، وبنية النفل وواجب آخر؛ لأن التعيين في المتعين لغو، ولو كان مريضاً ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر، أو نفلاً<sup>(1)</sup>.

وأما المسافر، فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان<sup>(2)</sup>.

والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فلا بد فيه من النية نظراً لوجود المزامح، وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية، ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت؛ لأن السعة باقية بمعنى أنه لو شرع متنفلاً صح، وإن كان حراماً. ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد، وإنما يتعين بفعله كالحائث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله.

(1) الحسين بن علي بن حجاج السُّعْنَاتِي حَسَامُ الدِّين، الكافي شرح البزدوي تحقيق: فخر الدين قانت، الناشر: مكتبة الرشد ج 1 ص 515.

(2) علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس ج 1 ص 40.

وما تقدم من الفرق بين الصلاة والصوم في اشتراط التعيين وعدم اشتراطه جارٍ في الأداء، وأما في القضاء، فلا بد من التعيين صلاة، أو صوماً، أو حجاً<sup>(1)</sup>.  
وأما إذا كثرت الفوائت فقد اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولم يعين أنه صائم عن يوم كذا، فإنه يجوز، ولا يجوز في رمضان ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، والمخلص أن ينوي أول يوم عليه، أو آخر يوم عليه، فإن فعل ذلك جاز، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأيام، أو اشتبهت عليه، أو أراد التسهيل على نفسه، وهذا بالقياس على الصلاة<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نجعل ضابطاً لذلك بأن نقول: بالنسبة إلى التعيين في تمييز الأجناس ننظر فإن كان في الجنس الواحد فنية التعيين لغو لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين، أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها كلها شهود الشهر<sup>(3)</sup>.

ولذلك لو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع يكون تطوعاً عند محمد لأنهما بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلاً وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى ترجيحاً له عند التعارض، وهو الفرض أو الواجب<sup>(4)</sup>  
وفي فتح القدير من الصوم: ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم يعين جاز، وكذا لو

(1) ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص 65.

(2) علاء الدين عابدين، تكملة حاشية رد المحتار ج 1 ص 323.

(3) المصدر السابق ج 1 ص 324.

(4) أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح تحقيق:

محمد بن عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية ج 1 ص 645.

كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز<sup>(1)</sup>، ولو وجبت عليه كفارة وقضاء فطر فصام واحداً وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز. هذا كله في الفرائض والواجبات، وأما النوافل فاتفق أصحابنا على أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلّفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم الاشتراط، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية<sup>(2)</sup>.

وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة ولا يشترط لها التعيين. وأما فيما لو عين فأخطأ فإن كان الخطأ فيما لا يشترط له التعيين فلا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً، أو خمساً صح؛ لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر. وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر<sup>(3)</sup>، ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس، فإذا كان عليه غيره لا يجوز، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس، وهو غيره جاز<sup>(4)</sup>.

## 2-4-1-3 في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء

قال في الاختيار في صوم رمضان أداء: وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل....  
وأما في الصوم: فإنه يصح بنية مباينة للفريضة كما لو نوى واجباً أو نفلاً، وبمطلق النية، ولذلك لا تشترط لصوم رمضان أداء نية الفريضة حتى قالوا: لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان أجزأه.

(1) هذا وقد نص على ذلك ابن النجيم في البحر الرائق ج 2 ص 168 حيث قال: لو كان عليه قضاء يومين في الصوم فمضى يوماً ولم يعين جاز لأن السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه إكمال العدد، أما في الصلاة فالسبب مختلف وهو الوقت، وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين.

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج 4 ص 287.

(3) المقصود هنا أصل النية التي مكانها القلب، وأما لو نوى بقلبه الظهر ثم تلفظ بالعصر فهذا لا يضر.

(4) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر ج 1 ص 453.

وأما في الكفارات: فلا بد فيها من نية الفرض، ولذا قالوا: إن صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج إلى تبييت النية من الليل؛ لأن الوقت صالح لصوم النفل<sup>(1)</sup>.  
وقال في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام<sup>(2)</sup>: إن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء فوق صومه بعد رمضان وعكسه: كنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه<sup>(3)</sup>.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 49.

(2) ترجمة: فخر الإسلام: البزدوي (400هـ - 482هـ) علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن، فقيه أصولي، محدث، مفسر، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، ونسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف ومات بكش، ونقل جثمانه إلى سمرقند ودفن بها. قال السمعاني: "البزدوي فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة" وقال الذهبي: "هو شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر". من كتبه "كشف الأستار" في التفسير، كبير جداً، "يقال إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء في ضخم مصحف"، وقد ألف كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول الذي اشتهر باسم: أصول البزدوي وهو من أشهر كتب الحنفية وعليه اعتمادهم وقد كثرت عليه الشروح وأجلّها: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للشيخ: علاء الدين عبد العزيز البخاري (730هـ) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المايبرغي وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكردي ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبد الكريم البزدوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما. من تصانيفه: "شرح أصول البزدوي" المسمى بكشف الأسرار، و"شرح المنتخب الحسامي". ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية ج1/ص 376. محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 94.

(3) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص 207.

## 3-2 المبحث الثاني: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وما يندرج تحتها

وبيان معنى هذه القاعدة سيأتي في المطلب الأول مفصلاً.

### 3-2-1 المطلب الأول: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

قال في الاختيار: وإن كان في السماء علة قبل شهادة الواحد العدل، فإن ردّ القاضي شهادته صام؛ لأنه رآه.....

اليقين: لغة: العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة: الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط في تحققه التصديق بل يتصور مع الجحود كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النحل 14].

وأما في الاصطلاح فهو: كما قال الهيثمي<sup>(2)</sup>: مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال: اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك، والعلم أعم<sup>(3)</sup>.

واليقين في اصطلاح علماء المعقول: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت

---

(1) ابن منظور، لسان العرب المادة (ي ق ن) ج 13 ص 457. الفيروز آبادي، القاموس المحيط المادة (ي ق ن) ج 4 ص 395. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات ج 5 ص 116. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي مختار الصحاح للرازي: اليقين: العلم وزوال الشك ص 310. الشريف الجرجاني، التعريفات اليقين: العلم الذي لا شك فيه ص 332.

(2) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (909هـ - ت 974هـ) فقيه شافعي ومحدّث ومؤرخ ومتكلم اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل: الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية. ومن أشهر شيوخه الإمام زكريا الأنصاري، وعبد الحق السنباطي، وشهاب الدين الرملي. وقد قال ابن العماد الحنبلي: لقد كان شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام، بجرأ لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع عليه الملائكة. ينظر: محمد بن محمد الغزي نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ج 3 ص 101. العيدروس النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص 258.

(3) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى 10/180.

عن دليل<sup>(1)</sup>، لكن المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً؛ لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر<sup>(2)</sup>.

والشك: التردد بين التقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية. وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه.

ومعناها: أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرء الشك؛ لأن الأمر اليقيني، لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى. هذا ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضياً للحظر، أو مقتضياً للإباحة، فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاضر على الثاني<sup>(3)</sup>.

ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(4)</sup>.

(1) فخرج بالجازم، الظن والشك والوهم؛ لأنه لا جزم فيها، وخرج بالمطابق ما ليس مطابقاً للواقع وهو الجهل المركب، وإن كان صاحبه جازماً، وخرج بالقيود الثالث اعتقاد المقلد فيما كان صواباً؛ لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضة للزوال. فكل ذلك ليس من اليقين في شيء. ينظر: محب الله البهاري، سلم العلوم الناشر: دار البشرى ص 436.

(2) أحمد الزرقا، القواعد الفقهية الناشر: دار القلم ص 79. محمد الحسيني أبو السعود، عمدة الناظر، تحقيق الدكتور عبد الكريم جاموس ص 4.

(3) علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية الناشر: دار السلام ص 340.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (1 / 190) برقم: (362) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وابن خزيمة في صحيحه (1 / 142) برقم: (24) كتاب الوضوء=

قال في الاختيار: ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف. فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

وقال: وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل.

ثم قال: فإن رد القاضي شهادته صام لأنه رآه، فإن أفطر قضي لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده.

ثم قال: وإن لم يكن بها علة فجمع كثير لما بينا. وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين كما في سائر الحقوق.

ثم قال: وذو الحجة كشوال لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارة قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية. وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - والأول يروى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وعن عمر أيضاً، ولأن الشهر ثابت بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك.

ولو ترجح أحدهما على الآخر بدليل، ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن. فإن طرح الاحتمال

---

= باب وجوب الوضوء من الريح، وأبو داود في سننه (1 / 69) برقم: (177) كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، والترمذي في جامعه (1 / 117) برقم: (75) أبواب الطهارة عن ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

الآخر، بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر، وذلك كما إذا رأى إنسان عيناً في يد آخر يتصرف بها تصرفاً يغلب على ظن من يشاهده أنها ملكه، وكان مثله يملك مثلها، ولم يخبر الرائي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها<sup>(1)</sup>.

وَقِيلَ الشَّكُّ لُغَةٌ: نَقِيضُ الْيَقِينِ وَجَمْعُهُ شَكُوكٌ. يُقَالُ شَكَ فِي الْأَمْرِ وَتَشَكَّكَ إِذَا تَرَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، سِوَاءِ اسْتَوَى طَرْفَاهُ أَوْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: 94]، أَي غَيْرِ مُسْتَيْقِنٍ، وَهُوَ يَعْمُ حَالَتِي الْاِسْتِوَاءِ وَالرَّجْحَانِ<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

كما ذكره السيوطي وابن نجيم وغيرهما<sup>(4)</sup>.

ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، أي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأن الأصل إذا اعترض عليه دليلٌ خلافه بطل<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد الزرقا، القواعد الفقهية ص 80.

(2) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية 255/2. الفنيوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 320.

(3) ونحن نلاحظ الفرق بين المعنيين للشك إذ الأول جارٍ على اصطلاح الأصوليين القائلين: استواء طرفي الشيء، وهو التوقف بين الشئتين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما هو الشك، فإذا ترجح أحدهما ولم يُطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم، وأما في اصطلاح الفقهاء فالأمر مختلف فهم لا يستعملون الشك بالمعنى الأصولي، بل يطلقونه على التردد والاستواء أي على الشك والظن بالمعنى الأصولي.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر ص 50. الحموي، غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ج 1 ص 240. الزركشي في المنشور في القواعد ج 2 ص 255. ولكن الإمام الحموي اعترض على ابن نجيم فيما قاله في حقيقة الشك فليطلب البحث من كتابه لمن أراد التوسع في ذلك.

(5) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان ج 1 ص 39.

## 3-2-2 المطب الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان

قال في الاختيار: أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غير....

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وفي الاصطلاح: يطلق على معان كثيرة، منها أنه يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى ما يبني عليه غيره، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما هو الأولى، وغير ذلك من المعاني. ويطلق على القانون والقاعدة المنطبقة على جزئياتها، وحمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته يسمى أصلاً وقاعدة، وحمل ذلك المفهوم على جزئي معين من جزئيات موضوعه تسمى فرعاً ومثالاً، والمراد هنا والمناسب للمقام لعله هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصير حينئذ إليه<sup>(2)</sup>.

وتتفرع عليها مسائل منها: من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأفضل ألا يأكل مع الشك، وعن أبي حنيفة<sup>(3)</sup> رحمه الله أنه

---

(1) الكفوي، الكليات ص100. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة ج1 ص436.

(2) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص87.

(3) الإمام أبو حنيفة (ت150هـ): هو فقيه الملة، وعالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.

روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، وجبله بن سحيم، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، ومن أجل شيوخه حماد حيث لازمه ثمان عشرة سنة. حدث عنه خلق كثير ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن مسروق الكوفي، والقاضي أبو يوسف. وأما ثناء العلماء عليه فكثير ومن ذلك ما قاله يحيى بن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

أمسى بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة، أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمية، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر صح صومه، وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل، فإن أكل فإن لم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله ولأن المتيقن دخول الليل في الوجود وأما الحكم ببقائه فظني؛ لأن القول بالاستصحاب، والإمارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل دليل ظني أيضاً فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاثران ويعمل بالأصل، وهو بقاء الليل. ولو ظهر أنه أكل بعده قضي ولا كفارة، ولو شك في الغروب لم يأكل؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن أكل ولم يستبين له شيء قضي.

وقال ابن نجيم: لا قضاء عليه كما في ظاهر الرواية<sup>(1)</sup>.

قيل عليه: فيه أن الظن كاف في ترتب الأحكام، وقضيته وجوب القضاء عليه، وإن لم يستبين له، ومن ثم قيل يجب أن يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه، أما إذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية<sup>(2)</sup>. وإن تسحر، وأكبر رأيه أن الفجر طالع قال مشايخنا: عليه أن يقضي ذلك اليوم، ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك. وقال ابن نجيم: وفي الكفارة روايتان<sup>(3)</sup>.

وأما قول صاحب الاختيار: وأما إذا تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة فإنما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو

---

= وكان عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، لكنت كسائر الناس. الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 6 ص 391.

(1) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص 58.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 200.

(3) عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ج 4 ص 178.

عدم التعمد، والكفارة على الجاني<sup>(1)</sup>، فهذا خارج عن القاعدة لأنه لا شك هنا حتى نقرر الأصل؛ لأن الفجر طالع والشمس كذلك.

### 3-3 المبحث الثالث: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

قال في الاختيار: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184] ومعناه: فأفطر فعدة من أيام آخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء.....

يعني: أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق، وإن التسهيلات الشرعية بتجوز العقود وغيرها كلها مستندة على هذه القاعدة، وقد صار تجوزها دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير وتسمى رخصاً. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة 185]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]. إذاً المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها. وفي حديث "أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة"<sup>(2)</sup>، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>(3)</sup>.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 192.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 17) برقم (39): كتاب الإيمان، باب الدين يسر بهذا اللفظ، وابن حبان في «صحيحه» (2 / 63) برقم (351): كتاب البر والإحسان، ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها بمثله، والنسائي في «المجتبى» (1 / 974) برقم: (5049) كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر بمثله، والبيهقي في «سننه الكبير» (3 / 18) برقم (4817): كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في مداومة بمثله.

(3) علماء عثمانيين، مجلة الأحكام العدلية لنخبة من العلماء العثمانيين ص 18. السيوطي، الأشباه والنظائر

وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف<sup>(1)</sup>.  
ولما كانت القاعدة قد احتوت على شقين وهما المشقة والتيسير الجالب للتخفيف  
كان لا بد من التعرض لكليهما بالكلام عنهما بما يناسب المقام:  
أما التيسير "الرخص" الجالب للتخفيف فمعناه: التوسع، واليسر، والسهولة.  
وفي اصطلاح الفقهاء: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام  
الدليل المحرم توسعاً في الضيق. ويجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص،  
وأما إذا وجد النص، فلا يجوز العمل بخلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة  
المشقة<sup>(2)</sup>.

قال في الاختيار: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184] ومعناه: فأفطر فعدة من أيام آخر؛ لأن  
المرض والسفر لا يوجبان القضاء.

ثم قال: والمسافر صومه أفضل لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل لقوله عليه  
الصلاة والسلام: "المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل". ولو أفطر جاز لما تلونا.  
ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم  
لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة،  
بخلاف ما إذا مرض؛ لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق.

ثم قال: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير  
قياساً على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر.

والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء  
فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184]  
أي لا يطيقونه.

(1) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص 138.

(2) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الناشر: دار عالم الكتب ج 1 ص 35.

### 1-3-3 المطلب الأول: أسباب الرخص والتخفيف

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

✽ الأول: السفر: وهو نوعان:

- 1) منه ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وتترتب عليه أحكام كثيرة ومنها مما نحن بصدد الكلام عنه هو الفطر في رمضان، حيث يباح له الفطر لسقوط الوجوب فيه تخفيفاً من الشارع فيما لو شرع في السفر قبل الفجر، حيث قال تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة 184]. وأما لو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فالصوم في حقه واجب، فإن أفطر فلا كفارة عليه بل تسقط لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان، وفي حاشية الطحطاوي على المراقي<sup>(1)</sup>،
- 2) والثاني ما لا يختص به.

✽ الثاني: المرض: فالمريض مرضاً يؤثر في طبيعة الإنسان بحيث تتغير معه الطبيعة إلى الفساد الذي يضعفه إما بزيادة المرض أو بخوف بقاء البرء يجوز له الفطر لإفضائه إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه، ولذلك أباح له الله تعالى تكراً أن يفطر لإزاحة المشقة عنه والخرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]، إذاً الحرج مرفوع بنص الكتاب الكريم<sup>(2)</sup>.

قال في الاختيار: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.....

وعليه القضاء بعد رمضان للمريض والمسافر إن أدرك عدة من أيام أخر.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 233. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج 1 ص 452.

(2) الموصل، الاختيار لتعليل المختار ص 194. الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 390.

وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم أبداً وكذا المريض مرضاً مزمنياً أي: مستمراً معه طيلة أيام حياته فلهما الفطر مع وجوب الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام كما في كفارة الظهر<sup>(1)</sup>.

وقد قال صاحب الاختيار: والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة 184]، أي لا يطيقونه<sup>(2)</sup>.

وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض إذا امتنع عن ذلك حتى قتل كان آثماً؛ لأنه أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله إذ ليس في التورع عن المباح إعزاز دين الله ومن أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله كان آثماً<sup>(3)</sup>.

✽ الثالث: الإكراه: وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو مجبس أو قيد مديدين مطلقاً، أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراهاً ملجئاً، وبما يوجب غمماً يُعَدُّ الرضا، وهو ما كان بغير ذلك، ويسمى غير ملجئ<sup>(4)</sup>. ولذلك الصائم لو أكره على الإفطار يرخسه له ذلك؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل، وهو القضاء فله أن يقدم حق نفسه، فإن صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مأجوراً؛ لأن حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله عز وجل، وفيه إظهار الصلابة في الدين وإعزازه، إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً فلم يفطر حتى قتل كان آثماً؛ لأن الله تعالى أباح لهما الإفطار بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184]، فعند خوف

(1) عبد الغني الغنيمي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ص 176.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 195.

(3) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي، التقرير والتحرير الناشر: دار الكتب العلمية ج 2 ص 147.

(4) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص 89.

الهلاك يكون رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما فيكون آثماً بالامتناع حتى يموت وهذا بمنزلة المضطر في أكل الميتة<sup>(1)</sup>.

✦ الرابع: النسيان: وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، واتفق العلماء على أنه مسقط للعقاب. ثم إنه لا ينافي الوجوب لأنه لا ينافي العقل ولا حكم الفعل ولا القول كذا في مختصر التقويم ولكنه يحتمل أن يجعل عذراً في بعض حقوق الله تعالى لأنه يُعَدِّم القصد، إذ القصد إلى فعل بعينه لا يتصور قبل العلم به. قال أبو اليسر: النسيان سبب للعجز للحديث «من نام عن صلاة أو نسيها»<sup>(2)</sup>، وأما في حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً حتى لو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم لا للابتلاء لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له بل حقه في نفسه وأنها محترمة فيستحق حقوقاً تتعلق بها قوامها كرامة من الله تعالى بخلاف حقوق الله تعالى فهي ابتلاء لأنه جل جلاله غني عن العالمين وله أن يبتلي عباده بما شاء فكان إيجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع غناء عن أفعالهم وأقوالهم قال الله تعالى ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت 6]. ومن ذلك النسيان في الصوم فهو غالب في العبد لضعفه فأسقط الله حقه فيه كرماءً منه سبحانه ونسب الإطعام فيه إليه تعالى حيث قال ﷺ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج 4 ص 227.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 122) برقم: (597) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم في صحيحه (2 / 142) برقم: (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائت.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 31) برقم: (1933) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاَهُ»، ومسلم في "صحيحه" (3 / 160) برقم: (1155) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 414) برقم: (1989) كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب، وابن حبان في "صحيحه" (8 / 286) برقم: (3519) كتاب الصوم، ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه.

(4) أبو اليسر البزدوي، أصول فخر الإسلام للبزدوي ج 7 ص 195.

قال صاحب الاختيار: أما الأكل والشرب والجماع ناسياً، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(1)</sup>، فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم<sup>(2)</sup>.

✦ الخامس: الجهل: وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجلب التيسير<sup>(3)</sup>.

✦ السادس: العسر وعموم البلوى: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]، إن الأمر حين يبلغ من الصعوبة حداً يعسر عن تفاديه أو العمل به، يكون ذلك داعياً إلى تخفيف وعفو من الشارع وذلك بمحض فضل ومِنَّةٍ منه سبحانه الذي عود العباد على كرمه وتفضله، وبالتالي السماح به، وعدم المؤاخذه عليه، وفي ذلك قال الفقهاء: ”إن ما عمت بليته خفت قضيته“.

✦ السابع: النقص: وفيه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف، وذلك كالصغر، والجنون، والأنوثة، فالأولان يجلبان التخفيف عن الصغير والمجنون لعدم تكليفهما أصلاً فيما يرجع إلى غير خطاب الوضع فإنه موجه إليهما<sup>(4)</sup>.

وتفصيل ذلك: أن الصغير والمجنون لما كانا ليسا من أهل التكليف كانت الأحكام

(1) أخرجه البخاري في ”صحيحه“ (31 / 3) برقم: (1933) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، ومسلم في ”صحيحه“ (3 / 160) برقم: (1155) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وابن خزيمة في ”صحيحه“ (3 / 414) برقم: (1989) كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب، وابن حبان في ”صحيحه“ (8 / 286) برقم: (3519) كتاب الصوم، ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاك لما يأتي منه.

(2) الوصي، الاختيار لتعليل المختار ص 193.

(3) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 90.

(4) المصدر السابق ص 161.

الشرعية ليست لازمة في حقهما، فلا مؤاخظة عند عدم الفعل لعدم الخطاب، ولكنهما لو أرادا أن يؤديا عبادة ما "كالصوم مثلاً" فلا بد من مراعاة الأسباب والشروط لتلك العبادة، وكذلك لا بد من اجتناب الموانع؛ لأنهما وإن كانا ليسا مكلفين بأداء العبادة، ولكن لما التزما القيام بها كان لا بد من مراعاة ما سبق، وهذا هو المسمى بخطاب الوضع الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعاً بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً<sup>(1)</sup>.

وأما التخفيف بسبب الأنوثة فمنه عدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجل، كالجهاد والحزبية وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها. وكذلك الإذن بالفطر لها في رمضان لوجود المانع الذي هو الحيض أو النفاس مع قيام السبب الذي هو شهود الشهر، وليس فيه انتهاك لحرمة الشرع؛ لإذن الشارع لها بذلك. وهذا بخلاف ما لو شرعت في نفل وجب عليها صيانتها من الفساد، ولو أفسدته وجب عليها قضاؤه إذا طهرت؛ لأنها لما شرعت به فقد التزمت الأداء فكأنها التزمت في النذر، وهذا بخلاف الفريضة فهي ما التزمت شيئاً؛ لأن التزام ما هو لازم لا يتحقق، فلو أنها نذرت أداء فريضة لم يلزمها شيء بالنذر.<sup>(2)</sup>

---

(1) الأسعدي، الموجز في أصول الفقه ص 59.

(2) محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الأصل ج 1 ص 330.

## 2-3-3 المطلب الثاني : المشقة معناها وأنواعها

المشقة لغة: هي التعب والجهد والعناء الخارجون عن حد العادة والاحتمال<sup>(1)</sup>، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل 7]، أي بتعبها.

وفي الاصطلاحاً: هي المعنى الموجب للتخفيف بسبب الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها عسر أو إحراج<sup>(2)</sup>.

✦ أنواع المشاق: المشاق على قسمين:

(1) مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فهذه ليست داعية للتخفيف.

(2) وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:

✦ الأولى: مشقة عظيمة فادحة.

✦ الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها<sup>(3)</sup>.

ومن هنا رد علي من قال من مشايخنا: إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر؛ فإنه يقع عما نوى إن كان مرضاً لا يضر معه الصوم، وإلا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان، وكلامنا في مريض رخص له الفطر<sup>(4)</sup>.

✦ الثالثة: متوسطة بين هاتين؛ كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو

---

(1) الشَّقُّ: المَسَقَّةُ والجَهْدُ والعناء، والآنكسارُ الَّذِي يَلْحَقُ النَّفْسَ والبَدَنَ ، ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية ج 25 ص 512 باب (ش ش ق).

(2) الكفوي، الكليات ص 109 و 669.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 76.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 83.

بطء البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم<sup>(1)</sup>.

قال صاحب الاختيار: والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان وقالوا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك فصار كالصحيح المقيم. وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه، وقيل: الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر للعجز، فإذا قدر فهو كالصحيح، بخلاف المسافر، والأول رواية الكرخي. وعن أبي حنيفة في النفل روايتان، فمن قال يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه في الأهم؛ لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل، بخلاف واجب آخر فإن كل واحد منهما خروج عن العهدة. ومن قال يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى ما شاء<sup>(2)</sup>.

---

(1) المصدر السابق ص 83.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 186.

#### 3-4 المبحث الرابع: القواعد الفرعية المتناثرة

لما تقدم البحث في القواعد الفقهية الأصلية، والتي تتفرع عليها أكثر مباحث كتاب الصوم في كتاب الاختيار من "لا ثواب إلا بالنية" وأضرابها عقبتهما بذكر قواعد فرعية لا تتعلق بها إلا مسائل قليلة مما له علاقة بما ذكرنا من كتاب الصوم في كتاب الاختيار، ولذلك ذكرتها عقيب تلك القواعد الأصول وسميتها بالفرعية المتناثرة، وهي على الترتيب التالي:

3-4-1 المطلب الأول: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

تشير هذه القاعدة إلى اجتماع أمور من جنس واحد مع اتحاد المقصود من كل منها، فهل يأخذ كل أمر منها حكماً مستقلاً أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما كأنه ما فعل إلا أمر واحد؟

تفصيل في المسألة: فإن اتحد السبب تداخلتا وإلا فلا.<sup>(1)</sup>

فمن فروعها: ولو وطئ في نهار رمضان مراراً لم يلزم بالثاني وما بعده شيء. ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت، وإلا فإن كفر للأول تعددت، وإلا اتحدت<sup>(2)</sup>.

(1) محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ي ج 1 ص 218.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 158. الشنبلاني، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 380. ولكن الشرنبلالي خالف ابن نجيم في الأكل عمداً في أيام متعددة من رمضانين حيث قال: لا تعدد للكفارة بل تتداخل لحصول الزجر بالكفارة الواحدة بخلاف فيما لو تحلل ذلك التكفير لعدم حصول الزجر لعوده له.

## 2-4-3 المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

الثابت بالبرهان: أي: بالبينة كالثابت بالعيان<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الاختيار: قال: ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف. فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْفِطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(2)</sup>، ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر<sup>(3)</sup>.

وقال: وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء، أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة. وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب، ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه، حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها. فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم

(1) سليمان بن عبد الله القرقي آغاخي الحنفي، شرح الخاتمة في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد عماد النابلسي، الناشر: دار الياسين ص122.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (3 / 27) برقم: (1909) كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، ومسلم في صحيحه (3 / 124) برقم: (1081) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 359) برقم: (1908) كتاب الصوم، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام، وابن حبان في صحيحه (8 / 226) برقم: (3442) كتاب الصوم، ذكر البيان بأن قوله ﷺ «فاقدروا له أراد به أعداد الثلاثين».

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص187.

لا يفطرون أخذاً بالاحتياط. وقال محمد رحمه الله: لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم<sup>(1)</sup>.  
ثم قال: فإن رد القاضي شهادته صام لأنه رآه، فإن أفطر قضي لوجوب الأداء ولا  
كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا  
كفارة عليه عملاً باعتقاده. ثم قال: وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جمع  
يقع العلم بنجبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح، وهذا لأن  
المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهمم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز  
أن يختص بالرؤية البعض القليل.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما في سائر  
الحقوق، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان  
مرتفع في البلد كالمنازة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء  
وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي<sup>(2)</sup>.  
ثم قال: ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده  
لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة. فإن أفطر قضاؤه ولا كفارة عليه لما بينا. فإن كان  
بالسما علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي  
فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان؛ لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق  
الآدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيما قلناه. وإن لم يكن بها علة فجمع  
كثير لما بينا. وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين كما في سائر الحقوق<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق ص 188.

(2) المصدر السابق ص 188.

(3) المصدر السابق ص 189.

### 3-4-2 المطب الثالث: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

أي: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يزداد عليها.

فالمعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها<sup>(1)</sup>.

قال صاحب الاختيار: ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة، وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل: قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضاً، ويصلي بعدها أربعاً أو ستاً، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين. فإن خرج لغير عذر ساعة فسد؛ لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها<sup>(2)</sup>.

(1) سليمان آغا، شرح الخاتمة في القواعد الفقهية ص 124.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 198.

#### 3-4-4 المطلب الرابع: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه

قال في الاختيار: وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر....  
أي: ما ثبت على غير القياس بالقياس الجلي فغيره عليه لا يقاس، إذ يجوز إلحاق حكم ثبت على خلاف القياس بطريق دلالة النص، وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي.

وهذه القاعدة يعبر عنها بعبارة أخرى، وهي «النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورد»، ويقال لذلك الشيء أي الوارد به نص، أو أصل، أو مقيس عليه، أو مشبه به، ولغيره (فرع، ومقيس، ومشبه).

والقياس تعريفه: إثبات حكم للفرع كحكم الأصل بناء على وجود مماثلة في العلة بين المقيس والمقيس عليه أو بعبارة أخرى بين المشبه والمشبه به<sup>(1)</sup>.  
ومن فروع هذه القاعدة: إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً في أثناء الصيام فإنه لا يفسد صومه.

وقد قال صاحب الاختيار: وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر، والقياس أن نحكم عليه بالفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» وفي رواية «أَنْتَ ضَيَّفُ اللَّهِ»، فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم<sup>(2)</sup>، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في بحثنا في القواعد الأصولية عند كلامنا عن شروط القياس.

(1) سليمان الآججي، شرح الخاتمة في القواعد الفقهية ص 247-. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 33.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 192.

### 3-4-5 المطلب الخامس: الشروع ملزم

قال في الاختيار: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة ... أي: أن من شرع في عبادة ولو نافلة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له الخروج منها وإبطائها، وإلا وجب عليه قضاؤها. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد33]. وذلك قياساً على النذر، ووجه الشبه أن النذر ليس واجباً، فمن نذر فقد أوجبه على نفسه، فإن لم يف به فعليه كفارة يمين. وهكذا كل من شرع في عبادة ليست لازمة؛ لأنه قبل ذلك كان مختاراً في الفعل وعدمه، فإذا دخل في الفعل فقد قيّد نفسه وألزمها فيلتزم بذلك. وسيأتي تفصيل ذلك في بحثنا عن القواعد الأصولية في معرض كلامنا عن القضاء بما يجب به الأداء<sup>(1)</sup>.

زمن فروع هذه القاعدة: أنه إذا شرع في صوم النفل وجب عليه إتمامه كما إذا شرع في صلاة النفل وجب الإتمام قياساً على النذر وسيأتي بيان ذلك في مبحث القضاء بما يجب به الأداء.

ومن ذلك ما قاله صاحب الاختيار: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة؛ لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما يازائها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام. قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران 41]، وقال: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ [مريم 10]، والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ أيام، ويريد الليالي أيضاً. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجازات، بخلاف الصوم إذا التزم أياماً حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه. ولو نوى النهار خاصة صدق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن اليوم عبارة عن بياض النهار<sup>(2)</sup>. ثم قال: ويلزم بالشروع عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا

(1) محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ج 5 ص 129.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 198.

بالصوم فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز وقد بيناه<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك: أنه إن شرع في صوم الأيام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء لأن الشرع ملزم كالنذر، وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه، والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أنه بنفس الشرع في الصوم يسمى صائماً حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله ولا تجب صيانتة، ووجوب القضاء يبتني عليه، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشرع في الصلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث له الحالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدي فيكون مضموناً بالقضاء<sup>(2)</sup>.

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص 199.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 292. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 1 ص 347.

## 4) الفصل الثاني: القواعد الأصولية لكتاب الصوم

### 4-1 المبحث الأول: الخاص وقواعده

#### 4-1-1 المطلب الأول: الأمر وقواعده

##### 4-1-1-1 تمهيد

##### 4-1-1-2 القضاء بما يجب به الأداء

##### 4-1-1-3 الأمر المطلق والمقيد

#### 4-1-2 المطلب الثاني: النهي وقواعده

##### 4-1-2-1 تمهيد

##### 4-1-2-2 النهي القبيح لعينه ولغيره

##### 4-1-2-3 الأفعال المنهي عنها الحسية والشرعية

### 4-2 المبحث الثاني: الأحكام المشروعة وأحكامها

#### 4-2-1 المطلب الأول: الرخصة والعزيمة

#### 4-2-2 المطلب الثاني: الأسباب والعلل للأحكام المشروعة

##### 4-2-2-1 تمهيد

##### 4-2-2-2 الأحكام المشروعة أسبابها وعللها

### 4-3 المبحث الثالث: القياس وأحكامه

#### 4-3-1 تمهيد

#### 4-3-2 المطلب الأول: شروط القياس

#### 4-3-3 المطلب الثاني: المعارضة

#### 4-3-4 المطلب الثالث: التعارض والترجيح

## 4-1 المبحث الأول: الخاص وقواعده

### 4-1-1 المطلب الأول: الأمر وقواعده

#### 4-1-1-1 تمهيد

الأمر: وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعِل، أو: هو صيغة طلب بها فعل على وجه الاستعلاء.<sup>(1)</sup> قال صاحب الاختيار: صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

ويختص مدلول الأمر الذي هو الوجوب بصيغة مختصة بذلك المراد، واختصاص الوجوب بالصيغة ينفي استفادته من فعله ﷺ، وذلك لأن الفعل أضعف من القول ولذلك الفعل إن أفاد فإنما يفيد الاستحباب لا الوجوب، وإن دل على الوجوب فذلك بالقرينة لا بذات الفعل، ولأجل ذلك استفاد الوجوب من غير الصيغة كالحاصل بالإخبار المحتوي على مدلول الأمر نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(2)</sup> [البقرة: 183]

(1) محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ص 97.

(2) فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، ولم يقل: فُرض، والاختيار دليل الحكمة، والحكمة هي في اختيار لفظ [كُتِبَ]؛ أن الصيام عبادة شاقة، فهي امتناع عن أمور محبوبة وضرورية للبدن، والتفكير في فطرتها تنفر من المنع إلى الإباحة، فكان المقام أن تُذكر الفرضية بلفظ "كتب"؛ لأن الكتابة في معنى التكليف أوثق وأقوى من لفظ "فرض"، ألا ترى أن مديراً ما لو كلف موظفاً عنده بأمر ما شفهيّاً، فإن ذلك سيكون أقل حتمية من أن يكتب له التكليف رسمياً؟ والكتابة في اللغة بمعنى الجمع والتثبيت كما قال ابن فارس في مقاييس اللغة وذلك لأن الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. وبناء الفعل للمجهول (كُتِبَ) لأن فيها مشقة لأن الله تعالى يظهر نفسه في الأمور التي فيها خير أما في الأمور المستكرهة وفي مقام الذم أحياناً يبني للمجهول مثل ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾. لما كان هناك مشقة على عباده قال كُتِبَ ولم يقل كتبنا. واستخدام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ولم يقل "لكم"، لأن فيه شدة ومشقة والزمام. والصوم مشقة لذا عبر بـ "عليكم" وأما استخدام الصيام لا الصوم فهذا من خصائص التعبير القرآني، إذ لم يستعمل الصوم في العبادة بل في الصمت فقط ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، ولذلك خص الصيام بالعبادة. ينظر: فاضل السامرائي، لمسات بيانية، الناشر: دار عمار ج1 ص 65.

دليل فرضية صوم رمضان.<sup>(1)</sup>

والأمر نوعان:

✦ أداء: وهو تسليم نفس الواجب الثابت بالأمر.

✦ وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.<sup>(2)</sup>

ويستعمل الأداء والقضاء كل منهما مكان الآخر من قبيل المجاز الشرعي حتى يجوز

الأداء بنية القضاء وبالعكس لوجود تسليم الواجب فيهما.<sup>(3)</sup>

#### 2-1-1-4 القضاء بما يجب به الأداء

والقضاء يجب بما يجب به الأداء وهو الأمر الأول عند المحققين أصحابنا

وبعض الشافعية خلافاً للبعض كالعراقيين وعامة الشافعية، فإنهم قالوا القضاء يجب

بأمر جديد لاحق وصححه الإِتقاني<sup>(4)</sup>.

وأدلة عامة الشافعية في أن القضاء إنما يجب بأمر جديد: حديث «مَنْ نَامَ عَنْ

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(5)</sup> ولو كان القضاء لا يحتاج لأمر جديد

لما أمر بالقضاء وكذلك قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] وكذلك العبادة إنما

---

(1) محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص171.

(2) الحسين السُّعْنَانِي، الكافي شرح البرودي ج1 ص386

(3) محمد بن حمزة بن محمد الفناري شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص206.

(4) ابن حنيفة أمير كاتب الإِتقاني، الشامل في شرح أصول البردوي، تحقيق: عيسى بن محمد بن علي، الناشر: رسالة دكتوراه ج1 ص247. والإِتقاني هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإِتقاني العميدي، قوام الدين فقيه حنفي ت 758هـ. ولد في إِتقان بفاراب وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. من كتبه: شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه (غاية البيان). ينظر: الزركلي، الأعلام ج2: ص14. محمد اللكنوي، الفوائد البهية ص50.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 122) برقم: (597) (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم في "صحيحه" (2 / 142) برقم: (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

عرفت عبادة في الوقت المخصوص فلا تكون في غيره إلا بأمر خاص، وشرف الوقت لا يستدرك فلا قضاء إلا بأمر جديد.<sup>(1)</sup>

وجمهور الحنفية قالوا: القضاء يجب بما يجب به الأداء والأدلة على ذلك: حديث «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(2)</sup> فهو تأكيد لما ثبت بالأمر الأول، وهذا ردُّ لوهم من توهم أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد بهذا الحديث، وكذلك العبادة لزمّت في ذمة المكلف فلا تفرغ عنها إلا بالأداء أو إسقاط صاحب الحق، وشرف الوقت لا يستدرك ولكن يستدرك ما دونه بأن يؤدي عبادة تشبه المطلوب بالأمر عدا الوقت فلا يسقط الميسور بالعجز.

ولتفصيل المسألة أكثر نذكر أقوال بعض الأئمة في هذه المسألة ليزداد جلاؤها:

قال علاء الدين البخاري<sup>(3)</sup>: واختلف المشايخ في القضاء أوجب بنص مقصود أي بنص قصد به إيجاب القضاء ابتداء أم بالسبب الذي يجب به الأداء وهو الأمر؛ لأن وجوب الأداء يضاف إليه لا إلى السبب إذ لا يثبت بالسبب إلا نفس الوجوب.<sup>(4)</sup>

وقد قال في شرح التقويم<sup>(5)</sup>: ثم اختلف أصحابنا، فقال بعضهم القضاء يجب بأمر

---

(1) علي بن عبد الكافي السبكي أبو الحسن تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص72. عبد الرحيم الإسوي جمال الدين. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإمام الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص56.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 122) برقم: (597) (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم في "صحيحه" (2 / 142) برقم: (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(3) وهو الشيخ علاء الدين البخاري علي بن محمد بن محمد الحنفي. علامة الوقت، ولد سنة تسع وسبعين وسبعمئة، وأخذ عن أبيه وعمه والشيخ سعد الدين التفتازاني ورحل إلى الأقطار، وأخذ عن علماء عصره حتى برع في المعقول وصار إمام عصره. قدم القاهرة، وتصدر للإقراء بها، وأخذ عنه غالب أهلها، وكان مع ما اشتمل عليه من العلم غاية في الورع والزهد والتحري وعدم التردد إلى بني الدنيا. مات في رمضان سنة إحدى وأربعين وثمانمئة. السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج1 ص549.

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج1 ص208.

(5) عبد الله بن عمر الدبوسي، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع مع شرح قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، تحقيق: عبد الجليل العطاء، الناشر: دار النعمان ج1 ص199.

مبتدأ من الله تعالى، وقال بعضهم لا يحتاج إلى أمر مبتدأ بل يجب المثل إذا فات المضمون بالكتاب والسنة والإجماع.

وقال صدر الإسلام أبو اليسر<sup>(1)</sup>: قال عامة الفقهاء إن الوقت متى فات لا يبقى المأمور ديناً في الذمة، ويجب القضاء في وقت آخر بدليل آخر، وقال بعضهم يبقى ديناً في الذمة بعد خروج الوقت بحكم ذلك الأمر والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد وإنما يجب بالأمر الأول<sup>(2)</sup> وعند العراقيين من أصحابنا وشمس النظر صاحب الميزان<sup>(3)</sup> لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر وبدليل آخر وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي<sup>(4)</sup> وعامة المعتزلة، والخلاف في القضاء بمثل معقول فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق، وقد احتج من قال بأنه يجب بأمر مبتدأ بأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأي في معرفتها وإنما تعرف بالنص فإذا كان الأمر مقيداً بوقت كان كون المأمور به عبادة مقيداً به أيضاً ضرورة توقفه على

(1) الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى البرزدي الحنفي، المتوفى ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وهو أخو الإمام علي، قرأ على فقهاء عصره ودرّس، فأخذ عنه ركن الأئمة عبد الكريم وأبو بكر محمد صاحب "التحفة" وولده القاضي أبو المعالي أحمد، وأمل ببخارى كثيراً وكان من فحول المناظرين. ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بما وراء النهر. له تصانيف في الأصول والفروع. ذكره عمر التّسفي في "القند". الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 19 ص 49.

(2) وهذا عند القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام البرزدي ومن تابعهم وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث، كما ذكره مع ما بعده صاحب أصول فخر الإسلام البرزدي مع شرحه، البرزدي، كشف الأسرار ج 1 ص 208.

(3) الكتاب هو ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام العلامة محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين شمس النظر. قال ابن النجار الفقيه الحنفي أبو الفتوح كان والده يعرف بالمطهر قدم بغداد واستوطنها وكان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة وولد أبو الفتوح هذا ببغداد ونشأ بها وقرأ الفقه وتكلم في مسائل الخلاف كتبت عنه وكان شيخاً حسناً فقيهاً فاضلاً جميل الطريقة مقدماً لازماً لبيته قليل المخالطة للناس مشتغلاً بنفسه مولده في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. وتوفي يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وستمائة ودفن من يومه بالحيزرانية. ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج 1 ص 425، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الضوء اللامع الناشر: دار الجيل ج 2 ص 311.

(4) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبي العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب ج 2 ص 142.

الأمر، فإن العبادة مفسرة بأنها فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره وإذا كان كذلك لا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر كمن قال لغيره افعل كذا يوم الجمعة لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة، وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر ضرورة ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره ولهذا كان الصوم مخصوصاً بوقت معين.<sup>(1)</sup> ولا يقال نحن لا ندعي أنه يتناوله من حيث الصيغة؛ لأنه لو كان كذلك لما سمي قضاء، ولكننا نقول المأمور لما فات يضمن بالمثل من غير توقف على أمر آخر كما في حقوق العباد لأننا نقول من شرط إيجاب الضمان المماثلة، ولا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيئاتها فلا يمكن إثبات المماثلة فيها بالرأي، وكيف يمكن ذلك والأداء مشتمل على الفعل وإحراز فضيلة الوقت ولهذا لم يجز قبل الوقت وقد فاتت فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركه، قال عليه السلام: «من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله»<sup>(2)</sup> فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلاً للفعل في الوقت، ولما لم يمكن إيجابه بالأمر الأول توقف على دليل آخر ضرورة.<sup>(3)</sup>

قال أبو اليسر رحمه الله: إن إقامة الفعل في الوقت إنما عرفت قرينة شرعاً بخلاف القياس فلا يمكننا إقامة مثل هذا الفعل في وقت آخر مقام هذا الفعل بالقياس عند الفوات كما في الجمعة، فإن أداء الركعتين لما عرف قرينة بخلاف القياس لا يمكننا أن نقيم مثل هاتين الركعتين مقامهما في وقت آخر بالقياس عند الفوات، واحتج من قال بأنه يجب بالأمر الأول بالقياس وهو أن الشرع ورد بوجود القضاء في الصوم والصلاة،

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 1 ص 208.

(2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 413) برقم: (1987) كتاب الصوم، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً، والنسائي في "الكبرى" (3 / 357) برقم: (3265) ( كتاب الصيام، الاختلاف على سفيان، وأبو داود في "سننه" (2 / 288) برقم: (2396) ( كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، والترمذي في "جامعه" (2 / 93) برقم: (723) ( أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً.

(3) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 1 ص 216.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184]، أي: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر وقال ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(1)</sup> وما ورد فيه معقول المعنى فوجب إلحاق غير المنصوص به

وبيانه أن الأداء قد صار مستحقاً عليه بالأمر في الوقت ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لا يسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء أو بالإسقاط أو بالعجز ولم يوجد الكل فبقي كما كان قبله، أما عدم وجود الأداء فظاهر، وكذا عدم الإسقاط؛ لأنه لم يوجد صريحاً بيقين ولا دلالة؛ لأنه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطاً؛ لأنه بمجرد خروج الوقت تقرر ترك الامتثال، وذلك لا يجوز أن يكون مسقطاً بل هو تقرر ما عليه من العهدة وإنما يصلح الخروج مسقطاً باعتبار العجز، ولم يوجد العجز إلا في حق إدراك الفضيلة لبقاء القدرة على أصل العبادة لكونه متصور الوجود منه حقيقةً وحكماً فيتقدر السقوط بقدر العجز فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمد التفويت، وإلى عدم الثواب إن لم يكن تعمد للعجز، ويبقى أصل العبادة الذي هو المقصود مضموناً عليه لقدرة عليه فيطالب بالخروج عن عهده بصرف المثل إليه كما في حقوق العباد.<sup>(2)</sup>

فإن قيل: لا نسلم أن القدرة على أصل الواجب تبقى بعد فوات الوقت؛ لأن الأمر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الأداء عليه لا يصح فيكون الواجب فعلاً موصوفاً بصفة، ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة، كالواجب بالقدرة الميسرة<sup>(3)</sup> لا تبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات وصفه وهو اليسر، قلنا: هذا إذا كان

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 122) برقم: (597) (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم في "صحيحه" (2 / 142) برقم: (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 4 ص 449.

(3) فليعلم أن القدرة نوعان: قدرة ممكنة وقدرة ميسرة، فأما القدرة الممكنة: فهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بلا حرج، وهذا الأدنى هو الشرط في وجوب الأداء بما ثبت بالأمر ومثاله الصلاة والصوم =

الوصف مقصوداً، ونحن نعلم أن نفس الوقت ههنا ليس بمقصود؛ لأن معنى العبادة في كون الفعل عملاً بخلاف هوى النفس، أو في كونه تعظيماً لله تعالى وثناء عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات كما لا يختلف باختلاف الأماكن، وكان هذا كمن أمر بأن يتصدق بدرهم من ماله باليد اليمنى فشلت يده اليمنى يجب أن يتصدق باليسرى؛ لأن الغرض به يحصل فكذا هنا، وأما عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكونه مقصوداً بل لكونه سبباً للوجوب، والأداء قبل السبب لا يجوز، ولما كان الوقت تبعاً غير مقصود لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلي وهو أصل العبادة، كمن أتلف مثلياً وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز، ولا يسقط بسقوط ما هو المقصود وهو المثل معنى فيجب عليه القيمة كذا هنا.<sup>(1)</sup>

قال الشيخ أبو المعين رحمه الله:<sup>(2)</sup> القضاء مثل الأداء وإن لم يكن في الفضيلة مثله، والمثلية في حق إزالة المآثم لا في إحراز الفضيلة، وكذا جميع عبادات أصحاب الأعدار كالمومئ وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المآثم لا في حق إحراز

---

= ونحوهما، والشرط في هذه القدرة توهم التمكّن لا حقيقته. ومثال ذلك: لو أن صبياً بلغ آخر الوقت بمقدار ما يسع فيه التحريمة لزمته الصلاة لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس كما حدث لسيدنا سليمان، فهذا التمكّن يثبت وجوب الأداء، ثم بالعجز يلزمه ا قضاء. وأمّا القدرة الميسّرة: فهي الميسّرة للأداء، أي: الموجبة تيسير الأداء على المكلف، فهي زائدة على المكنة بدرجة التيسير بعد التمكّن، ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب بها؛ لأنها شرط في معنى العلة؛ لتغييرها صفة الواجبات من العسر إلى اليسر، بخلاف المكنة فإن اشتراطها لبيان أدنى التمكّن بلا حرج غالباً. ومثالها: الزكاة تبطل بهلاك المال بعد لزومها وتمكّنه من الأداء وذلك لا اشتراط بقائها ودوامها. ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص71. ابن نجيم، إفاضة الأنوار ص82.

(1) ابن نجيم فتح الغفار بشرح المنار ص76.

(2) ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل أبو المعين النسفي المكحولي الإمام الزاهد العالم البارح له كتاب التمهيد لقواعد التوحيد وكتاب التبصرة في الكلام قال عمر بن محمد في كتاب القند كان عالم الشرق والغرب يغترف من بحاره ويستضيء بأنواره توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وخمسمائة وله سبعون سنة قال الذهبي روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشاغري وعبد الرشيد بن أبي حنيفة اللؤلؤجي. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية ج1 ص26. محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ابن ناصر الدين شمس الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، انسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ج8 ص138.

الفضيلة، ولما ثبت أن النص معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء به إلى الفروع وهي الواجبات بالنذر المؤقت من الصلاة والصيام والاعتكاف وغيرها.<sup>(1)</sup> وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم إن مثل العبادة لا يصير عبادة إلا بالنص لأننا قد سلمنا ذلك، ولكن الكلام في أن الفعل الذي قد شرع عبادة في غير هذا الوقت حقاً للعبد هل يجب إقامته مقام الفعل الواجب في الوقت عند فواته أو لا؟ فنقول بأنه يجب؛ لأن الشرع قد أقامه في الصوم والصلاة بمعنى معقول فيقاس عليهما غيرهما، وقد خرج الجواب أيضاً عن الجمعة وقد سبق بيانه<sup>(2)</sup>.

وتظهر ثمرة ذلك<sup>(3)</sup>: فيمن نذر صوماً معيناً ولم يصمه، يجب قضاؤه على المختار خلافاً للبعض. أي: صوم النذر المعين زمانه كأن يقول: لله علي صوم يوم الخميس القادم، ولما أتى ليلة الخميس المذكور نوى صوم غد عن يوم بذمته من رمضان سابق، أو نوى قضاء ما أفسده من نفل يقع صومه عما نواه، ويبقى النذر المعين بذمته يجب عليه قضاؤه عند الحنفية خلافاً لعامة الشافعية والعراقيين.<sup>(4)</sup>

وقال أبو اليسر البزدوي: والراجح أنه لا خلاف في المسألة فالقضاء واجب عند كل الحنفية، عند الجمهور القضاء قد وجب بالسبب الأول، وعند العراقيين القضاء قد وجب بسبب التفويت لا بالسبب الأول.<sup>(5)</sup>

(1) ابن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير ج 2 ص 121.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 1 ص 208. أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي الصديقي، نور الأنوار شرح المنار، الناشر: مكتبة البشرى ج 1 ص 66.

(3) أي: ثمرة الخلاف في هل يجب الأداء بما يجب به القضاء أو لا؟ في مسألة النذر كما بين في المتن.

(4) عبد الله بن أحمد النسفي أبي البركات، كشف الأسرار على المنار الناشر: دار الكتب العلمية ج 1 ص 66.

(5) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 1 ص 218.

وكذلك تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف<sup>(1)</sup>، إنما وجب القضاء للاعتكاف بصوم مقصود لعود شرطه<sup>(2)</sup> من النقصان إلى الكمال الأصلي<sup>(3)</sup> وهو الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع، وهو رمضان لا لأن القضاء وجب بسبب آخر وهو التفويت، وهذا جواب يرد على سؤال قد يسأله المحققون من العراقيين وعامة الشافعية<sup>(4)</sup>، تقديره: لو كان القضاء بالسبب الأول لجاز قضاؤه في رمضان آخر؟ والجواب عن ذلك: إن النذر بالاعتكاف نذر بالصوم؛ لأنه شرطه، لكنه يسقط بعارض شرف الوقت، فإذا زال عاد الشرط إلى الكمال فلم يجز في رمضان آخر<sup>(5)</sup> كمن أسلم في الجزء الناقص لا يقضي في مثل ذلك ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول؛ لأنه خلف عنه ذكره ابن نجيم<sup>(6)</sup>.

وكذلك إن أفطر في رمضان حالة الاعتكاف المنذور وجب عليه قضاء شهر رمضان وعليه صوم جديد مع الاعتكاف، لأنه لما فاته صار كاملاً كما قدمناه فلا يعود إلى النقصان<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) كما لو قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان ولم يعتكف وجب عليه القضاء، أي: إن الاعتكاف المنذور باق في ذمته فيقضيه بعد رمضان بصوم جديد؛ لأن الاعتكاف المنذور لا يصح بلا صوم وأما لو اعتكف في رمضان لصح عن نذره وصوم رمضان المذكور كفاه؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره.
- (2) لأن شرط الاعتكاف الصيام فلا يصح دونه.
- (3) أي: لو نذرت اعتكاف شهر رمضان واعتكفت صح اعتكافك، وصوم رمضان كفى بذلك لشرف الوقت، أما إذا لم تعتكف يجب عليك القضاء بعد رمضان بصوم مقصود، أي: لا يصح اعتكافك في شهر رمضان آخر؛ لأن شهر رمضان معيار لا يسع غيره، وإنما اكتفي به لو اعتكفت في رمضان الأول؛ لأنه وجب فيه فصار وقته وصيامه كافياً فيه.
- (4) أي: من العراقيين وعامة الشافعية إذ اعترضوا بقولهم: لو كان الوجوب بالأمر الأول لجاز قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان آخر لكنه لا يجوز كما تقولون.
- (5) لأن رمضان معيار لا يسع غيره، كمن نذر لله عليه أن يصوم يوماً، وأراد أن يقضيه في شهر رمضان فإنه يصح بل يبقى في ذمته لوقت آخر بعد رمضان، والسبب المعيارية وهو الصوم.
- (6) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنارج 1 ص 43.
- (7) الحصكفي، إفاضة الأنوار ص 72.

### 3-1-1-4 الأمر المطلق والمقيد

الأمر قسمان: إما أن يكون مطلقاً عن الوقت وإما أن يكون مقيداً به.  
✦ المطلق عن الوقت: بحيث لا يفوت الأداء بفواته «كالزكاة، وكذا صدقة الفطر» على الصحيح، وقضاء رمضان على الأظهر.  
وأما " قضاء " فلقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} أي فليصم عدة من أيام أخر....  
وحكمه أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط ألا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء<sup>(1)</sup>.

وإنما كان على التراخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض وهذا دليل الجمهور، فإن "افعل الساعة" مقيد بالفور، و"افعل" مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبقى مطلقاً فيعود ناقصاً لما وضع له وهو الإطلاق، أي: إلا أن يقوم الدليل على خلافه لما أن الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى ياثم بالتأخير، وترد شهادته كما حققه في "فتح القدير" في الموضوعين<sup>(2)</sup>.

✦ ومقيد به أي: بوقت من العمر يفوت الأداء بفواته، والمقيد بالاستقراء أربعة:  
1) إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى فيؤدى في بعضه، وشرطاً للأداء فيفوت الأداء بفواته، وسبباً للوجوب حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت إن كاملاً فكاملاً، أو ناقصاً فناقص، كوقت الصلاة وهذا النوع:

إما أن يضاف إلى الجزء الأول حتى يتعين للسببية إن أدي فيه، أو تنتقل السببية إلى ما يليه، أي: إلى الجزء الذي يليه أي يعقبه ابتداء الشروع إذا لم يؤد في الأول فيصير الثاني سبباً وهكذا، أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت يعني تنتقل السببية من جزء

(1) والفور: فعل الواجب أول أوقات الإمكان، والتراخي: جواز تأخيره عنه ما لم يغلب على ظنه فواته. ينظر: أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الناشر دار الكتاب العربي ص131.  
(2) محمد بن محمد الأخصكي، منتخب الحسامي، الناشر: مكتبة البشرية ص77.

إلى جزء، إلى آخر الوقت، أو إلى جملة الوقت إن لم يؤد في الوقت لزوال الداعي إلى الجزء. والحاصل أن كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال، ولكن تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء فلا دور.<sup>(1)</sup>

(2) أو يكون الوقت معياراً مساوياً للواجب وسبباً لوجوبه، كشهركرمضان فإن إضافة الصوم إلى الشهر دليل السببية، والسبب مطلق شهركرمضان فيصير غيره منفيّاً لا مشروعاً، لحديث: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» ولا تشتط نية التعيين لتعيّنه لأن التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحمة في الوقت ولذلك سقط اشتراط التعيين، ولكنه مع ذلك لا يسقط أصل النية لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية، ولذلك يصاب بمطلق الاسم، أي: يصح صومه بمطلق النية، ويصح أيضاً مع الخطأ في الوصف كنية القضاء فيلغو الوصف ويبقى أصل النية، إلا في المسافر الذي ينوي واجباً آخر فإنه يقع عما نوى من الواجب عند أبي حنيفة رحمه الله لسقوط الأداء عنه. وقالوا: هو كالمقيم، بخلاف المريض لتعلق رخصته بحقيقة العجز. وفي نية المسافر النفل عنه روايتان أصحهما يقع عن الفرض كما لو أطلق، وأما لو نوى الصحيح المقيم النفل<sup>(2)</sup> ففي «التقرير»<sup>(3)</sup> يخشى عليه الكفر. قال ابن نجيم: وكأنه لكونه كالمنكر للفريضة<sup>(4)</sup>. قال في الاختيار: أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، وقال زفر: يكفيه نية واحدة كقول مالك، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة؛ لأن السبب واحد وهو شهركرمضان جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة. وأصل الخلاف كما قال الموصلي: أن زفر قال: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض في

(1) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص78.

(2) أي: لو نواه عامداً لا ناسياً.

(3) ابن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن المؤقت الحنفي. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج4 ص103.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ص184.

حقه حتى لا يجوز غيره ، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : "الأعمال بالنيات " ولما مر في الصلاة ، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاة أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة ، وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط ؛ لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع . وقوله : الزمان متعين لصوم الفرض . قلنا : نعم ، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم : إنه حصل ؛ غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب قلنا : وجد منه معنى النية ، وهو القربة لحصول الثواب به ، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان . (3) أو يكون الوقت معياراً له لا سبباً ، كقضاء رمضان والكفارات ، ويشترط فيه نية التعيين من الليل لينعقد من أول اليوم عن القضاء ، ولا يحتمل الفوات ؛ لأن وقته العمر بخلاف الأولين أي: الصوم أداءً والصلاة لتعين وقتها.(1)

وتفصيل ذلك أن الصوم شرعاً كما قال صاحب الاختيار: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية، وهذا إما أن يكون متعيناً بتعيين الشرع وقد مر، وإما أن يكون غير متعيناً بتعيين الشرع فهذا لا يتعين الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عين العبد أياماً لقضاء رمضان لا تتعين هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان فيها وفي غيرها، ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم، ثم للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع.(2)

ومثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك، ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن

(1) أبي البركات النسفي، كشف الأسرار ص 117.

(2) الأخصكفي، منتخب الحسامي ص 79.

كفارة يمينه جاز؛ لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم، ولكنه لا يلزم فيما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المندور لا عما نوى؛ لأن النفل حق العبد إذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع<sup>(1)</sup>.

4) أو يكون الوقت فيه مشكلاً أي ذا شبهين يشبه المعيار والظرف كوقت الحج. فهو يشبه المعيار؛ لأنه لا يصح فيه إلا حج واحد، ولذلك يتأدى بمطلق النية. ويشبه الظرف؛ لأن أركانه لا تستغرق أوقاته، ولذلك لا يصح بنية النفل<sup>(2)</sup>.

---

(1) الشاشي، أصول الشاشي ص 132.

(2) الحصكفي، إفاضة الأنوار بشرح المنار ص 87.

## 4-1-2 المطب الثاني: النهي وقواعده

### 4-1-2-1 تمهيد

النهي عن الشيء واقتضائه صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهي قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل، 90]، وهو من مباحث الخاص.

والنهي في اللغة: المنع، ومنه النهية للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح<sup>(1)</sup>.

وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه. وقيل: هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء. وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء، وهذه العبارات بعضها قريب من بعض<sup>(2)</sup>.

وهو عند الجمهور للتحريم عيناً<sup>(3)</sup>، كما أن الأمر الأصل فيه أن يكون للوجوب، وفي غيره مجاز، ويخالف الأمر من جهة أنه يقتضي الفور والتكرار أي الاستمرار، بخلاف الأمر.

وبيان ذلك: أنّ صيغة النهي وإن كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء 32]، والكراهة كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة 9]، إذ معناه ولا تبايعوا، والتحقير كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه 131]، وبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً﴾ [إبراهيم 42]، والدعاء كقول الداعي: لا تكلمي إلى نفسي، والتهييس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم 7]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة 101]، والشفقة كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كِرَاسِيَّ»<sup>(4)</sup> فهي مجاز في

(1) ابن منظور، لسان العرب، المادة (ن هي) ج 13 ص 549. الفراهيدي، العين المادة (ن هي) ج 4 ص 93.

(2) الأخسكي، منتخب الحسامي ص 106.

(3) أي: إن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، وقد يخرج عن هذا الأصل لمعان آخر للفتات بلاغية وهذا يطلب من كتب البلاغة لمن أراد التوسع في ذلك، ومن ذلك: القزويني، تلخيص المفتاح ص 106. السعد التفتازاني مختصر المعاني ص 170.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4 / 242) برقم: (2544) كتاب المناسك، باب الزجر عن اتخاذ=

غير التحريم والكراهة بالاتفاق، فأما الكلام في أنها حقيقة في التحريم دون الكراهة أو على العكس أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو موقوف فالبحث فيه يطول لذلك يطلب من مظانه<sup>(1)</sup>.

ثم موجب النهي وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه؛ لأنه ضد الأمر فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتثار، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه، وذكر في الميزان<sup>(2)</sup> أن حكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراماً وثبوت الحرمة فيه، فإن النهي والتحريم واحد، وموجب التحريم هو الحرمة كموجب التملك هو ثبوت الملك هذا هو حكم النهي من حيث إنه نهى، فأما وجوب الانتهاء فحكم النهي من حيث إنه أمر بضده، ففي الحقيقة وجوب الانتهاء حكم الأمر الثابت بالنهي، وكون الفعل المنهي عنه حراماً حكم النهي، ومقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به؛ لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما لا يأمر بالفعل إلا لحسنه<sup>(3)</sup>.

---

= الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها، وابن حبان في صحيحه (12 / 437) برقم: (5619) كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، والحاكم في مستدركه (1 / 444) برقم: (1631) كتاب المناسك، آداب الركوب.

(1) محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، الناشر: دار الكتب العلمية ج2 ص421.

(2) الميزان لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني يسمونه الصوفية القطب الرباني ت 1565 في مصر.

(3) محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، أصول الدين، مخطوط ج12 ص176.

## 2-2-1-4 النهي القبيح لعينه ولغيره

قال في الاختيار: ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر.....

هذا النهي أي: المنع عنه على أقسام لأنه:

- ✦ إما أن يكون قبيحاً لعينه، يعني: عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح وإن كان ذلك لمعنى زائد على ذاته، وذلك نوعان: وضعاً وشرعاً.
- ✦ أو لغيره وذلك نوعان: وصفاً أي: لا يقبل الانفكاك، ومجاوراً أي: مصاحباً ومفارقاً في الجملة<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة ذلك مما له علاقة بالصوم: لو شرع في صوم يوم النحر فهو قبيح لغيره أي: لغير الفعل وصفاً؛ لأنه يوم ضيافة من الله تعالى للعبد، وفي صومه إعراض عن تلك الضيافة ولمخالفة الأمر، ومثله يوم الفطر وأيام التشريق لورود الشرع بالنهي عن صومها<sup>(2)</sup>.

قال في الاختيار: ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي لأنه نذر بقربة وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ألا لا تصوموا في هذه الأيام " نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة؛ لأن النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأن قوله للأعمى لا تبصر، وللأدي لا تطر - قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدوراً في هذه الأيام، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه.

ثم قال: ولو صامها أجزاءه لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه

(1) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص 94.

(2) الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 361.

الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة ، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات .

ثم قال: ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابعة

وإنما وصح النذر بصوم يوم العيد لقبوله الإيجاب الذي هو النذر لكونه لا خبث فيه، وإنما هو في الوصف ولم يتعلق به النذر، ثم إنه بعد النذر يؤمر بالإفطار وقضاء يوم مكانه؛ وذلك لأن النهي في الأمور الشرعية محمول على فساد الوصف، أي: إنما يدل على فساد أمر خارج وصفاً كان أو مجاوراً؛ لأن النهي الحقيقي يقتضي أن يكون الشرعي ممكناً ولكنه واقع بالإيقاع، وبمقتضى النهي الذي هو القبح يلزمه ألا يكون مشروعاً أصلاً فعملنا بما يوجب النهي دون مقتضى النهي، وذلك تقديماً للمقتضي ”وهو كونه ممكناً قبل ورود الشرع، ثم جاء الشرع فأوقع الفساد فيه من جهة وصفه“ على المقتضي ”وهو القبح الذي هو مقتضى النهي“.

وهل يدل فساد الوصف على فساد الأصل فيما إذا علم أنّ تعلق النهي لأجل الوصف أم لا يدل؟ اختلاف<sup>(1)</sup>.

واعترض بأن غاية ما لزم هو صدق مسمى الصوم على صوم العيد، ولكن من أين لزم ثبوت الاستحقاق للآتي به؟ والجواب عن ذلك أن الحقيقة الشرعية هي التي اعتبرها الشارع، وهي المستجمعة للأركان والشروط ومتى تحققت هذه الحقيقة ترتب عليها الأحكام والثمرات الموضوعة لأجلها تلك الحقيقة، وإلا فلا فائدة في اعتبار حقيقة لا يترتب عليها ثمرة أصلاً، وحينئذ لا وجه لمنع ترتب الثمرات بعد تحقق أسبابها مع الشروط والأركان<sup>(2)</sup>.

(1) عبید الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح ، تحقيق: ولي الدين فرفور، الناشر: دار الفرפור ص 466.

(2) السعد التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ج 1 ص 465.

ثم ربما يستشكل بأن انعقاد النذر بهذا الصيام لا يصح؛ لأن الإمام مسلماً<sup>(1)</sup> روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا نذر في معصية الله»<sup>(2)</sup> ولا شك أن المعصية عامّة سواء كانت لذاته أو من قبل الوصف فيلزم ألا يصح النذر بها؛ لكونها معصية قطعاً، وما يقال إن وجوب الأداء لوجوب القضاء لأجل مصلحة فيه ولا معصية، وانعقاد النذر أيضاً لهذه الفائدة ليس بشيء؛ لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأصل وإذا لم يعقل وجوب الأصل لكونه معصية لا نذر بها فلا قضاء. وجوابه أن نقول: قد علم أن صوم يوم العيد ليس معصية في حد نفسه، والنذر إنما تعلق به، وإنما المعصية هي الإعراض المذكور ولم يتعلق به النذر، ولا نسلم أن المعصية عامة فيما يكون هو معصية أو مجاورة، بل المراد بالمعصية ما تصدق عليه المعصية حقيقة، وحينئذ لا حاجة إلى ما أجيب به باختيار رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن أضاف النذر لصوم الغد يلزم الصوم، وإن كان الغد يوم العيد؛ لأن ما نذر به ليس معصية، وإنما اتفق أن يكون عيداً بخلاف ما إذا أضافه لصوم العيد فإنه معصية مع أنه إن كانت المعصية لكون متعلق النذر مقارناً بالإعراض عن الضيافة فصوم العيد والغد كلاهما سواء، وإن كانت لتعلق النذر بما هو معصية فليس في الصورتين المنذور معصية<sup>(3)</sup>.

حكمه: حكم هذا النوع عدم الشرعية أصلاً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (5 / 78) برقم: (1641) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وابن حبان في صحيحه (10 / 236) برقم: (4391) كتاب النذور، ذكر الزجر عن أن يفى المرء بنذر المعصية وما لم يكن مالكا له في وقت نذره، والحاكم في مستدرکه (4 / 305) برقم: (7935) كتاب النذور، لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 78) برقم (1641) (كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله)، و (5 / 79) برقم (1641) (كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله) وابن حبان في "صحيحه" (10 / 236) برقم (4391) (كتاب النذور، ذكر الزجر عن أن يفى المرء بنذر المعصية وما لم يكن مالكا له في وقت نذره)، والحاكم في "مستدرکه" (4 / 305) برقم (7935) (كتاب النذور، لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين).

(3) محمد أمين بن عمر عابدين (ت1252هـ)، نسمات الأسحار شرح المنار، الناشر: دار الكتب العلمية ص48.

وقال ابن المَلَك<sup>(1)</sup> وغيره: أن مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة، ولا يلزم أن يكون جزاء الأدنى جزاء الأعلى فليحفظ<sup>(2)</sup>.

وقال ابن نجيم: والمراد بالحرمان حرمان شفاعته لغيره، لا حرمان شفاعته النبي ﷺ له فلينتبه له<sup>(3)</sup>.

---

(1) هو الإمام الفقيه محمد بن الإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بـ (ابن المَلَك) كان والده عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم وكان معلماً للأمير محمد ابن أيدين ومدرّساً بمدينة (تيره) تأثر الإمام محمد بوالده، فكان ذا معرفة بعلوم اللغة والحديث والفقه، وظهر ذلك جلياً في مؤلفاته التي تركها، ومنها: شرح مصابيح السنة، من كتبه في الأصول شرح منار الأنوار، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة وهو شرح لطيف، وقد كان والده الإمام عبد اللطيف قد شرحه أولاً، لكنه بقي مسودّة، قال حاجي خليفة: شرّحه عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك، ذكر في أوله أنه شرحه حين قرأه ابنه جعفر، لكنه بقي في المسودة، فبيّضه ابنه محمد وقال: كان أبي قد ألف شرحاً للوقاية، لكن لما ضاعت النسخة التي بيّضها قبل الانتشار خُفّت ضياع الخنيف بالكلية، فكتبت من مسودتها مع بعض الإلحاقات شرحاً آخر، قال حاجي: ولهذا نرى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن ملك. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاش كبري زاده (ص: 31)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/ 1701)، و«هدية العارفين» للبغدادي (2/ 198)، و«الأعلام» للزركي (6/ 217).

(2) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الملفب بابن ملك، شرح ابن ملك على منار الأنوار، الناشر: دار المقتبس ص 68.

(3) كما نقله عنه الإمام الحصكفي في شرحه على المنار ص 90. ولكن الناظر في كلام ابن نجيم رحمه الله في قوله: والمراد بالحرمان حرمان شفاعته لغيره، لا حرمان شفاعته النبي ﷺ له، يجد أن الكلام يحتاج إلى مزيد تدقيق لأن حرمانه الشفاعة لغيره إنما هو حرمان فضيلة لا حرمان عقوبة، والمقام في الكلام عن حرمان العقوبة لا الفضيلة فليتأمل! قاله شيخنا الشيخ رشاد شمس رحمه الله تعالى.

### 3-2-1-4 الأفعال المنهي عنها الحسية والشرعية

✦ النهي عن الأفعال الحسية، أي: التي تعرف حساً بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا فهذا النوع يقع على الأول أي ينصرف عند الإطلاق إلى ما قبح لعينه.

✦ والنهي عن الأمور الشرعية، أي: التي تعرف شرعاً كالصلاة وصوم العيدين، فهذا يقع على الذي اتصل القبح به وصفاً إلا لدليل، فإن القبح يثبت اقتضاءً للمنهي عنه فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضي "بالكسر"، وأما بالفتح فهو القبح وهو النهي لئلا يعود على موضوعه بالنقض<sup>(1)</sup>.

✦ ولكون النهي عن الفعل الشرعي واقعاً على ما قبح لغيره كان صوم يوم النحر، ونحوه مشروعاً بأصله لوجود الركن، وهو مشروعية الصوم من حيث إنه يوم، حتى لو نذر صومه وصامه صح، ولكنه مع كونه مشروعاً بأصله فهو غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن الضيافة، وبهذا ظهر أن مرادهم بمشروعية الأصل صحته، وبعدم مشروعية الوصف حرمة، أعم من أن يكون صحيحاً كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف المذكور لا بالأصل، وقد مر سابقاً. وهذا كما في سائر البيوع الفاسدة كالبيع مع الشرط ونحوه، فهو من حيث كونه بيعاً فهو صحيح لوجود الركن وهو الإيجاب والقبول من أهله في محله، ولهذا يُملك بالقبض؛ لأنه مشروع بأصله، ولكنه مع ذلك فهو غير مشروع بوصفه لوجود المفسد وهو الشرط في البيع فكان فاسداً من هذه الجهة<sup>(2)</sup>.

✦ ولذلك قال صاحب الاختيار: ولو صام أجزاءه لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات.

(1) علي البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ج 1 ص 58.

(2) السعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج 1 ص 422. محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين شمس النظر. ميزان الوصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر مطابع الدوحة ص 138.

❖ ولو قال : لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابة ، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهرا متفرقة ؛ لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان ، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها ، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه.

## 4-2 المبحث الثاني: الأحكام المشروعة وأحكامها

### 4-2-1-1 المطلب الأول: الرخصة والعزيمة

المشروعات للعباد على نوعين:

✽ العزيمة: وهي أربعة أنواع: فريضة وواجب وسنة ونفل.

والنفل: وهو ما شرع لنا لا علينا.

حكمه: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يذم على تركه، ومن ذلك فيما لو شرع بالصوم نفلاً فقبل شروعه لا يلزمه شيء، ولكنه لما شرع في النفل وجب عليه إتمامه. وقال الشافعي: لما شرع بالنفل على هذا الوصف وهو عدم اللزوم وجب أن يبقى كذلك غير لازم بالشروع<sup>(1)</sup>.

قال في الاختيار: ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء.....

وقال الفناري: إن ما أداه وجب صيانتُه لأنه صار حقاً لله تعالى، ولا سبيل إلى صيانتِه إلا بإلزام الباقي وإتمامه لكونه شرطاً لبقائه عبادة، لا لكونه عبادة لازمة قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعدم إبطاله بإلزام الباقي<sup>(2)</sup>.

والشروع في النفل كالنذر؛ لأنه صار حقاً لله تعالى، وهذا دليل آخر على لزومه بالشروع تسمية "قولاً" لا فعلاً بمنزلة الوعد، فيكون النفل قولاً "وهو النذر" أدنى حالاً مما صار لله تعالى فعلاً "وهو النفل المؤدى"، ثم إبقاء الشيء وصيانتُه عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده<sup>(3)</sup>.

(1) أمير بادشاه الحنفي تيسير التحرير ج 2 ص 228.

(2) شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع ج 1 ص 248.

(3) يعني: إنه لما كان النذر يوجب ابتداء الفعل بالقول، والقول موجب ضعيف لأنه وعد، والابتداء حكم قوي؛ لأنه يشترط فيه شروط كثيرة، يعني: ولما كان الشروع في النفل فعلاً والشروع بالفعل يوجب إتمامه؛ لأنه موجب قوي والبقاء حكم ضعيف؛ لأنه لا يشترط فيه ما يشترط في الابتداء، فلما شرط الحكم القوي للموجب الضعيف فلأن يوجب الحكم الضعيف بالموجب القوي أولى.

ثم لما وجب لصيانة نذره مع أنه قول، وهو الشروع في الفعل للمندور فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل المشروع فيه بقاء الفعل أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، ومعنى العبادة في الأفعال أظهر منها بالنسبة إلى الأقوال<sup>(1)</sup>.

✦ الرخصة: وهي في اللغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: اسم لما بني على أعذار العباد. وهي أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز: أحدهما أتم وأكمل من الآخر،

قال في الاختيار: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} ومعناه: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء .....

(1) أما أحق نوعي الحقيقة: فما استبيح وعمول معاملة المباح في سقوط المؤاخذه مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه، وهو الحرمة فلقيامهما معاً كان أحق<sup>(2)</sup>.

كالمكره على الإفطار في رمضان، فإن الإفطار في رمضان حالة الإكراه مباح مع قيام السبب المحرم وهو شهود شهر رمضان حيث إن شهود الشهر سبب لوجوب الصوم، وثم كل يوم سبب لوجوبه، فالسبب المحرم قائم، وكذلك حكمه قائم، وهو حرمة الأكل وما شاكله من الشرب والجماع مما يكون سبباً في إفساد صوم ذلك اليوم، وهتك حرمة الشهر<sup>(3)</sup>.

وحكم هذا القسم: أن الأخذ بالعزيمة أولى لبقاء المحرم والحرمة، حتى لو صبر حتى قتل كان شهيداً لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

(2) والثاني من نوعي الحقيقة: ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخي عن السبب، إلى وقت زوال العذر، فلذا كان دون الأول.

(1) البزدوي، أصول الدين ج 5 ص 113.

(2) أي: لقد صار مباحاً في نفسه مع قيام المحرم والحرمة معاً فكلاهما موجود.

(3) علي البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول ج 1 ص 140.

ومثاله المسافر حيث رخص له الفطر حالة سفره مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر، وذلك لتراخي حكمه إلى إدراك عدة من أيام آخر، وكذلك المريض رخص له الفطر حالة مرضه مع قيام السبب كما مر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة 183-184].<sup>(1)</sup>

**وحكم هذا النوع:** أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى كان الصوم في السفر أفضل لكمال سببه وهو شهود الشهر وتردد في الرخصة بين العسر بالانفراد في القضاء، واليسر بموافقة المسلمين، ولكونه مطيعا فيه عاملا لله تعالى، فالعزيمة وهي الصوم تؤدي معنى الرخصة من وجه وهو التيسير؛ لأنه إذا صام مع الصائمين أيسر من قضاؤه في أيام آخر، والناس مفطرون فكانت أولى إلا أن يضعفه الصوم فيكون الفطر له أولى، ولو صبر حتى مات أثم<sup>(2)</sup>.

قال صاحب الاختيار: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ومعناه: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء.

والمسافر صومه أفضل لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل". ولو أفطر جاز لما تلونا. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق.

قال: ( فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما ) لأنه - تعالى - أوجب عليهما صيام

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة ج 1 ص 119.

(2) ينظر المصدر السابق ج 1 ص 120.

عدة من أيام آخر ولم يدركها ، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للخرج ، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى .  
قال : ( وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره ) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام آخر .

قال : ( ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ) لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة ، فإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك .

3) وأما أتمُّ نوعي المجاز: فما وضع عنا من الإصر، كالأعمال الشاقة والأغلال، كحبس نفسه للعبادة، وإنما سمي ذلك رخصة مجازاً؛ لأن الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروعاً في حقنا تخفيفاً وتكريماً لنبيينا عليه الصلاة والسلام<sup>(1)</sup>.

4) والنوع الرابع من الرخص: ما سقط عن العباد أصلاً مع كون ذلك الذي سقط مشروعاً في الجملة أي: في بعض الأوقات كقصر الصلاة في السفر فإنه إسقاط للواجب حقيقة، ومن قال رخصة، عنى رخصة الإسقاط، وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز حتى لم يجز الإتمام، خلافاً للشافعي<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نطبق العزيمة والرخصة على بعض الأمثلة لتكون جهة عملية لها

فنقول:

لما كان من أقسام الوقت المقيد ما كان وقته معياراً له كصوم رمضان؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك، ومقداره لا يعرف إلا بوقته كان الوقت معياراً له بمنزلة الكيل في المكيلات، ومن أحكامه أن الإمساك الذي يوجد منه في الأيام من شهر رمضان لَمَّا تعين لأداء الفرض لم يبق غيره مشروعاً فيه، إذ لا تصور لأداء صومين بإمساك واحد، وما

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج 2 ص 320.

(2) الحصكفي، إفاضة الأنوار بشرح المنار ص 183.

يتصور في هذا الوقت لا يفضل عن المستحق مجال فلا يكون غيره مشروعاً فيه مستحقاً ولا متصورَ الأداء شرعاً<sup>(1)</sup>.

ثم قال أبو يوسف<sup>(2)</sup> ومحمد رحمهما الله: يستوي في هذا الحكم المسافر والمقيم؛ لأن وجوب صوم الشهر يثبت بشهود الشهر في حق المسافر، ولهذا صح الأداء إلا أن الشرع مكنه من الترخص بالفطر لدفع المشقة عنه، فإذا ترك الترخص كان هو والمقيم سواء، فيكون صومه عن فرض رمضان وتلغو نيته لتطوع أو لواجب آخر<sup>(3)</sup>.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا نوى المسافر واجباً آخر صح صومه عما نوى؛ لأن انتفاء صوم آخر في هذا الزمان ليس من حكم الوجوب واستحقاق الأداء بمنافعه، فذلك موجود فيما كان الوقت ظرفاً له بل هو من حكم تعيينه مستحقاً للأداء فيه، ولا تعين في حق المسافر فهو مخير بين الأداء أو التأخير إلى عدة من أيام آخر، فلا تُنفي صحة أداء صوم آخر منه بهذا الإمساك، ولأن الوجوب وإن ثبت في حقه ولكن الترخص بتأخير أداء الواجب ثابت في حقه أيضاً، وهو ما ترك الترخص حينما صرف الإمساك إلى ما هو دين في ذمته، فإن ذلك أهمّ عنده وإن كان هو بالفطر مترخصاً؛ لأن فيه رفقاً ببدنه، فلأن يكون في صرفه إلى واجب آخر مترخصاً؛ لأنه نظرٌ منه لدينه أولى، فلذلك يصرف إلى الواجب الذي في ذمته. وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(4)</sup>.

فأما المريض إذا صام كان صومه عن صوم رمضان، وإن نوى عن واجب آخر أو

(1) السرخسي، أصول السرخسي ج 1 ص 36.

(2) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه «ت181هـ». كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. الذهبي، سير أعلام النبلاء ج-16 ص 64.

(3) السرخسي، أصول السرخسي ج 1 ص 37.

(4) المصدر السابق ج 1 ص 38.

نوى النفل؛ لأن الرخصة في حق المريض إنما تثبت إذا تحقق عجزه عن أداء الصوم، وإذا صام فقد انعدم دليل سبب الرخصة في حقه فكان هو كالصحيح، وأما الرخصة في حق المسافر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العذر الباطن وهو السفر، وذلك لا ينعدم بفعل الصوم فيبقى له حق الترخص وهو في نيته واجبٌ آخر كما بيناه<sup>(1)</sup>.

وقال زفر رحمه الله: ولما تعين صوم الفرض مشروعاً في هذا الزمان، وركن الصوم هو الإمساك، فالذي يتصور فيه من الإمساك مستحق الصرف إليه فلا يتوقف الصحة على عزيمة منه بل على أي وجه أتى به يكون من المستحق، كمن استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً بعينه بيده فسواء خاطه على قصد الإعانة أو غيره يكون من الوجه المستحق، ومن عليه الزكاة في نصاب بعينه إذا وهبه للفقير يكون مؤدياً للزكاة، وإن لم ينو لهذا المعنى، ولكننا نقول مع تعين الصوم مشروعاً فمنافعه التي توجد في الوقت باقية حقاً له، وهو مأمور بأن يؤدي بما هو حقه ما هو مستحق عليه من العبادة، وذلك بأداء يكون منه على اختيار فلا يتحقق ذلك دون العزيمة؛ لأنه ما لم يعزم على الصوم لا يكون صارفاً ما له إلى ما هو مستحق عليه، فإن عدم العزم ليس بشيء، وإنما لا يتحقق منه صرف منفعه إلى أداء صوم آخر؛ لأنه غير مشروع فيه، بخلاف الأجير ففي أجير الواحد المستحق منفعه بصوم بالليل؛ لأنه غير مشروع فيه، بخلاف الأجير ففي أجير الواحد المستحق منفعه بعينه، وفي الأجير المشترك المستحق هو الوصف الذي يحدث في الثوب بعمله، وذلك لا يتوقف على عزم يكون منه، وبخلاف الزكاة فالمستحق صرف جزء من المال إلى المحتاج ليكون كفاية له من الله تعالى، وقد تحقق ذلك، فالهبة صارت عبارة عن الصدقة في حقه مجازاً؛ لأن المبتغى بها وجه الله تعالى دون العوض من المصروف إليه<sup>(2)</sup>.

(1) علي البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ج 1 ص 141.

(2) السرخسي، أصول السرخسي ج 1 ص 38. علي البزدوي، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول ج 1 ص 142.

## 4-2-2-2 المطلب الثاني: الأسباب والعلل للأحكام المشروعة

### 4-2-2-1 تمهيد

وقبل الشروع في هذا المبحث لابد من بيان بعض المصطلحات وهي: السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالْعَلَامَةُ.

أَمَّا السَّبَبُ: فإنه يذكر ويراد به الطريق ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَاتَّبَعِ سَبَبًا﴾ [الكهف، 84] أي طريقاً، ويراد به الباب ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [الأسباب، 36] السَّمَوَاتِ ﴿[غافر، 36-37]، أي: أبواب السماوات، ويراد به الحبل قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج، 15] أي بحبل إلى السقف. وهو في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الشيء فمن سلكه وصل إليه، وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب ما يكون موصلاً إلى الشيء فإن الباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء.

والشرعي هو عبارة عما هو طريق إلى الشيء أي إلى الحكم يعني هو في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضاً وهو أن يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب<sup>(1)</sup>.

وأما العلة: فإنها في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض علة فكل وصف حل بمحل فصار به المحل معلولاً وتغير حاله معا فهو علة..

وهو في الشرع: عبارة عن يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء وعلل الشرع غير موجبة بذواتها وإنما الموجب للأحكام هو الله عز وجل لكن إيجابه لما كان غيباً نسب الوجوب إلى العلة فصارت موجبة في حق العباد ويجعل صاحب الشرع إياها كذلك وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة<sup>(2)</sup>.

(1) البزدوي، أصول الدين ج 6 ص 269.

(2) المصدر السابق ج 6 ص 272.

وأما الشَّرْطُ: لغة بفتحتين: العلامة، قال الفيروزآبادي<sup>(1)</sup>: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم<sup>(3)</sup>.

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء،

وأما العلامة فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود مثل الميل والمنارة فكان دون الشرط فهذا تفسير هذه الجملة وكل ضرب من هذه الجملة منقسم في حق الحكم<sup>(4)</sup>.

## 2-2-2-4 الأحكام المشروعة أسبابها وعللها

قال في الاختيار: النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة.

(1) الفيروزآبادي: (ت816هـ) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زييد سنة (796هـ)، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زييد. من أشهر كتبه القاموس المحيط. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية ج1، ص 206.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المادة (ش ر ط) 2 ص 368، أحمد الفيومي، المصباح المنير المادة (ش ر ط) 1 ص 421.

(3) السرخسي، أصول السرخسي ج2 ص303،

(4) البردوي، أصول الدين ج6 ص288.

فسبب الصيام مطلق شهود الشهر، ثم كل يوم سبب لوجوبه.

وقال زفر: يكفيه نية واحدة كقول مالك، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة؛ لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة.

وبالرجوع إلى الأحكام المشروعة نقول: إن الأمر والنهي إنما هما لطلب أداء الأحكام المشروعة، ولهذه الأحكام أسباب وعلل تضاف إليها، أي: وعلل تضاف الأحكام إلى تلك الأسباب من حدوث العالم، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يمونه ويبي عليه<sup>(1)</sup>.

فإن السبب لوجوب الإيمان حدوث العالم، لأنه يدل على الصنعة، وهي على الصانع، وللصوم شهر رمضان ولصدقة الفطر رأس يمونه ويبي عليه<sup>(2)</sup>.

وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب إليه من الأمر الدائر بين الحظر والإباحة للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة كالإفطار عمداً في رمضان، فإنه مباح من حيث ملاقاته لما يملكه، ومحذور من حيث الجنائية على العبادة، فيصلح سبباً للكفارة.

وإنما يعرف السبب بإضافة الحكم إليه كصلاة الظهر وصوم الشهر، وأداء صدقة الفطر، وتعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد دونه، ويتكرر بتكرره؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له، لأن الإضافة للاختصاص، وكمالها في إضافة السبب إلى المسبب؛ لأن ثبوته به، وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً لمجاورته له، والجامع أن الحكم يتوقف على الشرط كتوقفه على سببه، مثل صدقة الفطر وحجة الإسلام وسببهما الرأس والبيت، والفطر والإسلام شرطاً للوجوب<sup>(3)</sup>.

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج1 ص 452.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم ج5 ص 84.

(3) محمد بن محمد البابرقي أكمل الدين، العناية شرح الهداية، تحقيق: عمر بن محروس، الناشر: دار الكتب العلمية ج3 ص 228. الحصكفي، إفاضة الأنوار بشرح المنار ص 187.

### 3-4 المبحث الثالث: القياس وأحكامه

#### 1-3-4 تمهيد

القياس لغة: يطلق على معان متعددة منها:

(1) التقدير أي: معرفة الشيء بما يماثله تقول قست الثوب أي عرفته، قال ابن منظور: قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله<sup>(1)</sup>.

(2) التسوية بين شيئين، والتسوية إما حسية كقولك: قست هذا اللوح بهذا اللوح، وإما معنوية كقولك: فلان لا يقاس بفلان. روي عن أبي الدرداء أنه قال: "خير نسائكم التي تدخل قياساً وتخرج ميساً"<sup>(2)</sup> أي تدبر في صلاح بيتها لا تخرق في مهنتها، قال ابن الأثير: يريد أنها إذا مشت قاست بعض خطاها ببعض فلم تعجل فعل الخرقاء ولم تبطئ ولكنها تمشي مشياً وسطاً معتدلاً فكأن خطاها متساوية<sup>(3)</sup>.

واصطلاحاً: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. وقيل هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة<sup>(4)</sup>. وأركانها أربعة:

(1) الأصل «المقيس عليه»: وهو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو بالإجماع. أي: هو الحادثة التي نص على حكمها في الأصلين أو وقع عليه الإجماع<sup>(5)</sup>.

(2) الفرع "المقيس": وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع. أي: هو الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة ولا من الإجماع شيء.

(1) ابن منظور، لسان العرب المادة (ق ي س) ج 5 ص 3793. الرازي، مختار الصحاح، المادة (ق ي س) ج 3 ص 967.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج 2 ص 57.

(3) المصدر السابق ج 5 ص 3794.

(4) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص 357.

(5) أبي البقاء الكفوي، الكليات ص 983. البردوي، وأصول الدين ج 4 ص 157.

- (3) العلة "علة الجامعة" وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل. أي: هو وصف من أوصاف المقيس عليه يبتنى عليه حكمه، ويوجد هو في المقيس<sup>(1)</sup>.
- (4) حكم الأصل "الحكم الجامع": وهو الحكم الشرعي الذي ورد فيه نص أو إجماع، ويراد تعديته ونقله إلى الفرع. أي: هو الحكم الثابت للمقيس عليه بناء على الوصف المذكور فيُعدى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة<sup>(2)</sup>.
- مثال ذلك: قياس حرمة النبيذ على حرمة شرب الخمر. فالأصل هو الخمر المحرم، والفرع هو النبيذ، والعلة هي الإسكار، وحكم الأصل هو التحريم ومن هذه الأربعة ننتقل إلى تحريم النبيذ.
- وحكم القياس أنه حجة من حجج الشرع عند الجمهور<sup>(3)</sup>.
- والفرق بين العلة والحكمة هو أن العلة هي الأمر الظاهر المنضبط المُعرّف للحكم الذي يبني عليه الحكم وجوداً وعدم<sup>(4)</sup>.
- والحكمة هي الباعث على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة. فجواز الفطر في رمضان للمسافر العلة فيه السفر وأما دفع المشقة فهي من حكمه، وبهذا يتبين الفرق بين العلة والحكمة<sup>(5)</sup>.

(1) الأسعدي، الموجز في أصول الفقه ص 245.

(2) المصدر السابق ص 246.

(3) حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الناشر: دار الكتب العلمية ج 2 ص 250.

(4) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: دار الفكر ص 70.

(5) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الناشر: مؤسسة الرسالة ص 206.

## 2-3-4 المطلب الأول: شرط القياس

وللقياس شروط أربعة وهي:

(1) أن يكون الأصل «المقيس عليه» مخصوصاً بحكمه أي: حكم الأصل بنص آخر دال على الاختصاص.

(2) وألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً بمحدث "تم على صومك إنما أطعمك ربك" فلا يقاس عليه المخطيء، فبقاء الصوم مع الأكل ناسياً مخالف للقياس إذ القياس الإفطار بتناول الأكل والشرب وغيرهما، فكيف يقاس المخطيء على هذا الناسي الذي خالفت حاله القياس<sup>(1)</sup>.

(3) أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله؛ لأن تغييره بالرأي باطل لا بالتعليل بل بدلالة النص.

(4) وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظير الأصل في العلة والحكم، وكون الفرع لا نص فيه<sup>(2)</sup>؛ لأنه حينئذ لا مساع للاجتهاد فيه<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما قاله في الاختيار: وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر أما الأكل والشرب والجماع ناسياً، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان قوله - عليه الصلاة والسلام - للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: "تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك" وفي رواية "أنت ضيف الله" ولو ذرعه ماء الوضوء خطأ أفطر وعليه القضاء فقط، لحصول المنافي للصوم.

ولا يقاس المكروه والمخطيء على الناسي في عدم الفطر في الصوم بتعدية الحكم فيه إليهما؛ لأن عذرهما دون عذره إذ الفطر حالة النسيان مضاف إلى صاحب الحق

(1) الحصكفي، إفاضة الأنوار بشرح المنار ص 245.

(2) أي لا نص قطعي الدلالة فيه.

(3) المصدر السابق ص 246.

سبحانه وتعالى بدليل حديث ”إنما أطعمك الله“ بخلافهما إذ هما بقيا على حكم الأصل وهو الفطر بتناول أو بفعل ما يوجب فساد الصوم<sup>(1)</sup>.

وتفصيل ذلك أن نقول<sup>(2)</sup>: ومعنى قولنا وأن لا يكون معدولاً به عن القياس أي: إن لنا حاجة إلى إثبات الحكم بالقياس، فمتى ثبت حكم النص على وجه يردده القياس الشرعي لم يجز إثباته في الفرع بالقياس، كالنص النافي لحكم لم يجز إثباته به كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً، فإنه معدول به عن القياس بالنص؛ لأن ركن الصوم فات بالأكل ناسياً؛ لأن ركنه هو الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج، وأداء العبادة بعد فوت ركنها لا يتحقق، وإنما أبقينا الصوم في حق الناسي بالنص، وهو قوله عليه الصلاة السلام: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(3)</sup> لكونه معدولاً به عن القياس لا مخصوصاً من النص، وهو قوله عليه السلام: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»<sup>(4)</sup>، كما زعم البعض، فإن عنده هذا من جنس تخصيص العلة؛ لأن الفطر جعل كلا فطر حُكماً، ولو كان مخصوصاً من النص، لكان الفطر ثابتاً، وتختلف الحكم فيه بالمخصوص، فلم يصح التعليل ليتعدى الحكم فيه إلى المخطىء والمكروه، وهو معدول به عن القياس، فيصير التعليل حينئذ

(1) أي: إنَّ الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته وهو النسيان فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعا للجرح، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم لذلك. ينظر: البابرقي، العناية شرح الهداية ج 14 ص 139. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي تحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ج 2 ص 414.

(2) السعد التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ج 1 ص 245.

(3) أخرجه البخاري في ”صحيحه“ (3 / 31) برقم: (1933) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، ومسلم في ”صحيحه“ (3 / 160) برقم: (1155) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وابن خزيمة في ”صحيحه“ (3 / 414) برقم: (1989) كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب، وابن حبان في ”صحيحه“ (8 / 286) برقم: (3519) كتاب الصوم، ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاكراً لما يأتي منه.

(4) أخرجه البيهقي في ”سننه الكبير“ (1 / 116) برقم: (573) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيليين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها، وابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (1 / 403) برقم: (539) كتاب الطهارة، من كان الوضوء مما مست النار.

لضد ما وضع له إذ القياس يقتضي ثبوت الفطر، فالتعليل لبقاء الصوم يكون لضد ما وضع له التعليل، إذ بقاء الصوم مع فواته ضدان، وهذا لا يجوز كما لا يصلح أن يكون النص النافي مثبتاً، وإنما ثبت هذا الحكم في واقعة الناسي بدلالة النص، لا بالتعليل، لأن الأكل والجماع سواء في قيام الصوم بالكف عنها لدخولها تحت أمر واحد وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة 18]، أي: الكف عن هذه الأشياء الثلاثة إذ المذكور قبله هذه الأشياء الثلاثة، فكان ورود النص في أحدهما وروداً في الآخر دلالة؛ لما عرف أن أحد المتساويين إذا ثبت له حكم يثبت للآخر ضرورة<sup>(1)</sup>، وإلا لم يكونا متساويين كالتوأمين، فإنه يلزم من ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر للاستواء بينها<sup>(2)</sup>، والدليل على أن الحكم في الوقاع ثابت بدلالة النص أن كل من سمع قوله عليه السلام: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَّاكَ»<sup>(3)</sup> يفهم منه الناسي غير الجان على الصوم، حيث أضاف الفعل إلى ذاته، فلم يكن الصائم هاتكاً حرمة الصوم حتى يصير جانياً، ولا

(1) وما سبق يتبين لنا أن هذه المسألة لها طرف في القياس وطرف في مبحث الاستدلالات أي "عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص" وهنا المراد دلالة النص وهي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، أي: ما ثبت بالمعنى الذي أدى إليه الكلام لغة. وبالعبارة وهي: العمل بظاهر ما سيق الكلام له بلا تأمل. وبيان ذلك: أن الكلام في الحديث الوارد فيمن أكل ناسياً أنه يتم صومه ولا فساد فيه، وهذا الحديث سيق لذلك فهو ثابت بالعبارة، ويحمل الذي جامع ناسياً عليه بدلالة النص لأن المقصود أنه من فعل شيئاً من مفسدات الصوم ناسياً أي: من غير إرادة واختيار لذلك فلا حرج عليه ويتم صومه؛ لأن حكمه استثنى بالنص ونسب الإطعام لله تعالى بقوله ﷺ "فإنما أطعمك الله وسقأك". وكذلك له طرف في الاستحسان والذي هو: اسم لدليل يقابل القياس الجلي، وهو على أقسام عدة وهي الاستحسان "بالأثر، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفي" وهنا هي من باب الاستحسان بالأثر وهو حديثه ﷺ المتقدم. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج 1 ص 394. السرخسي، أصول السرخسي ج 1 ص 241.

(2) أبي البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المنار ج 2 ص 226.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 31) برقم: (1933) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَّاهُ»، ومسلم في "صحيحه" (3 / 160) برقم: (1155) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 414) برقم: (1989) كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب، وابن حبان في "صحيحه" (8 / 286) برقم: (3519) كتاب الصوم، ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه.

على الطعام، لأنه ليس بمحل للجناية<sup>(1)</sup>.

والجماع مثله لأن المجمع غير جان على الصوم، لأنه غير قاصد، ولا على المرأة فيثبت الحكم الوارد ثمة في الجماع بدلالة النص، لا بالتعليل، وأما الخطأ والإكراه فلا يساوي النسيان، لأن النسيان ما لا يمكن الاحتراز عنه، وهو من قبل من له الحق بلا اختيار من العبد، فصار عفواً. والخطأ مما يمكن الاحتراز عنه، وإنما يقع المرء فيه لضرب تقصير منه، وهو ذاكر للصوم، والإكراه جاء لا من قبل من له الحق، والمكره في الإقدام على ما أكره عليه مختار، وهو ذاكر للصوم أيضاً، فلهذا كانت العزيمة في حقه ألا يفطر، ولو صبر على ذلك حتى قتل يثاب عليه، وهذا آية كونه مختاراً فلم يكن ورود النص في النسيان وروداً فيها دلالة<sup>(2)</sup>.

وكذا حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان فأعطاه رسول الله ﷺ ما يُكفّر به، فذكر حاجته وفقره، فقال رسول الله ﷺ: «وَكُلُّ أَنْتَ وَأَطْعِمَ عِيَالَكَ»<sup>(3)</sup>. فقد ثبت معدولاً به عن القياس، لأن التكفير إنما يكون ما يقع عليه من بدني، أو مالي، لا ما يقع له لأن شرعيته للزجر، وهو بالأول لا بالثاني، فإن قلت: قول فخر الإسلام: كان الأعرابي به مخصوصاً بالنص، فلم يحتمل التعليل مشعر بأن هذا من القسم الأول، فلم أوردته في القسم الثاني؟

فالجواب: أنه يجوز إيرادها في القسمين، لأنه من حيث إن الأعرابي كان مخصوصاً به حيث قال: يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك من القسم الأول، ومن حيث إنه ثبت معدولاً

(1) أبي البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المنارج 2 ص 227.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول ج 4 ص 101.

(3) وأبو داود في "سننه" (2 / 233) برقم: (2213) كتاب الطلاق، باب في الظهار، والترمذي في "جامعه" (2 / 487) برقم: (1198) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وابن خزيمة في "صحيحه" (4 / 124) برقم: (2378) كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، والحاكم في "مستدرکه" (2 / 203) برقم: (2831) كتاب الطلاق، مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر.

به عن القياس، كما بينا من القسم الثاني، فالشيخ بإيراده في هذا القسم وبقوله: كان الأعرابي به مخصوصاً بالنص، أشار إلى هذا المعنى فليتأمل<sup>(1)</sup>.

---

(1) أبي البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المنارج 2 ص 228.

### 3-3-4 المطلب الثاني: المعارضة

والتعارض عبارة عن تقابل الحجتين على السواء.

والمعارضة تسليم دليل الخصم «المعلل»، وإنشاء دليل آخر على خلاف حكمه، أي:

هي عبارة عن إقامة الدليل بخلاف ما أقامه الخصم عليه من الدليل<sup>(1)</sup>.

والمعارضة قسمان: معارضة فيها مناقضة وهو ما كان فيه ذلك الدليل هو الدليل

الأول بعينه، ومعارضة خالصة عن معنى المناقضة، وهو ما كان فيه ذلك الدليل ليس هو

الدليل الأول بعينه، والمراد ببحثه هنا هو النوع الأول وهو المعارضة التي فيها مناقضة<sup>(2)</sup>.

#### المعارضة التي فيها مناقضة:

المعارضة من حيث إثبات نقيض الحكم فيها مناقضة<sup>(3)</sup> وهي القلب.

وهي نوعان:

❖ قلب العلة حكماً والحكم علة فلا يصح إلا إذا علل بالحكم.

والمخلص من أن يرد هذا القلب أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال بأن يجعل أحد

الحكمين دليلاً على الآخر لا بطريق التعليل فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على

شيء، وذلك الشيء دليلاً عليه، وهو إنما يصح إذا تساويا، كقولنا: الصوم عبادة تلزم

بالنذر فتلزم بالشروع كما قال صاحب الاختيار، ولو أراد الخصم قلب الدليل لقال: إنما

يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع. فنقول في الجواب: بينهما مساواة<sup>(4)</sup> أي: هما نظيران لأنه

(1) فالمعارضة يكفي فيها التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للإنكار قصداً فإن قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة؛ لأن نفي الحكم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك الاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل ثم دليل المعارض إن كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وإن كان ما يستلزمه فعكس وإما أن يكون بدليل آخر وهي المناقضة الخالصة. ينظر: السعد التفتازاني التلويح على التوضيح ج 3 ص 230.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج 4 ص 51.

(3) أي: هي مناقضة من حيث إبطال دليل المعلل؛ إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين.

(4) أي: بين اللزوم بالنذر، واللزوم بالشروع مساواة ثبوت كل واحد منهما مستلزم للآخر.

لما ثبتت بينهما المساواة جاز لنا الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر، والمساواة بين النذر والشروع أن كلاً منهما سبب في تحصيل القرب فلا يقلب وإنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع<sup>(1)</sup>.

✦ قلب الوصف بجعل السائل وصف المعلن شاهداً لنفسه، أي حجة على الخصم بعد أن كان شاهداً له، كقول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتأتى إلا بتعيين النية كصوم القضاء، والنتيجة فهذا لا يتأدى إلا بتعيين النية. فهم قد جعلوا الفرضية علة للتعيين فعارضناه بالقلب وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيين، ولذلك قلنا: لما كان صوم رمضان صوماً فرضاً استغني عن تعيين النية بعد تعيينه كما قال صاحب الاختيار: وصوم رمضان يصح بمطلق النية وبنية النفل لما روي عن علي وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، وكان صومهما بنية النفل؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان، لما كان لاحترازهما فائدة، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرينة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيته للخروج عن الخلاف. بخلاف قضاء رمضان فإنه يحتاج لتعيين واحد وهو التعيين بالشروع، وبه يستغني عن التعيين، لأنه إنما يتعين بالشروع، وأما أداء رمضان تعين قبله<sup>(2)</sup>، فحصل التعيين فيهما.

لكن بهذا المقدار لا تقع المفارقة بينهما، فلم يكن تغييراً، وصار صوم القضاء

(1) السعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج 2 ص 182

(2) أي قبل الشروع من جانب الشارع وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنهما لا يحتاج إلى تعيين بعد ذلك التعيين، فرمضان لما كان معيناً قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، لأنه تعين بتعيين الشارع، وصوم القضاء لما لم يكن قبل الشروع احتياج إلى تعيين العبد مرة وهو شروعه فيه.

بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان علينا<sup>(1)</sup>.

✦ وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف فاسد: كقول الشافعية في صلاة النفل أو صومه: هذه عبادة لا يُمضى في فاسدها، أي: إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور الحدث فيه مثلاً من المصلي فلذلك لا يجب إتمامها إذا فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فلذلك لا تقضى بالإفساد.

فيقال لهم: لما كان النفل كالوضوء في عدم الإمضاء وجب أن يستوي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما في الوضوء بعدم اللزوم، ويسمى هذا النوع من القلب: عكساً، أي: شبيهاً بالعكس من حيث إنه رد للحكم الذي اطرده وإن كان على خلاف سننه<sup>(2)</sup>.

✦ وهناك نوع آخر للقلب وهو رد الشيء على سننه الأول: وهو يصلح لترجيح العلل لدلالته على أن للحكم زيادةً تتعلق بالعلة حيث ينتفي بانتفائها كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالصوم، وعكسه الوضوء بمعنى أن ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع، والبعض يذكر هذا النوع في مرجحات العلة<sup>(3)</sup>.

(1) ملاجيون، نور الأنوار بشرح المنار. الحصكفي، وإفاضة الأنوار ص 271.

(2) علي البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول ج 1 ص 287.

(3) السعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج 2 ص 184.

#### 4-3-4 المطلب الثالث : الترجيح الصحيح

ويكون الترجيح الصحيح على أنحاء عديدة منها<sup>(1)</sup>:

(1) بقوة الأثر كالأستحسان في معارضة القياس.

ومن أمثلة ذلك أنّ الأصل فيمن فعل فعلاً من الأفعال الموجبة الفطر أنه قد فسد صومه، ومن ذلك ما ذكره صاحب الاختيار حيث قال: ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر، ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع عمداً للإجماع، ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال: واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً: «أعتق رقبة»<sup>(2)</sup> ولقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»<sup>(3)</sup>، ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه. وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر<sup>(4)</sup>. وروى أبو داود: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: شربت في نهار رمضان، فقال ﷺ: «من غير سفرٍ ولا مَرَضٍ؟» قال: نعم، فقال له: «أعتق رقبة»<sup>(5)</sup> وهذا نص في الباب، فإن حاضت المرأة، أو مرض الرجل مرضاً يبيح له الفطر سقطت الكفارة؛ لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه، والكفارة إنما

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ج 4 ص 83.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (98/6) عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطر يوماً في رمضان من غير مرض ولا سفر وقد وقعت بأهلي قال: أعتق رقبة.

(3) وأبو داود في "سننه" (233 / 2) برقم: (2213) كتاب الطلاق، باب في الظهار، والترمذي في "جامعه"

(2 / 487) برقم: (1198) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن

يكفر، وابن ماجه في "سننه" (3 / 212) برقم: (2062) أبواب الطلاق، باب الظهار، (3 / 214) برقم: (2064)

أبواب الطلاق، باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر، وابن خزيمة في "صحيحه" (4 / 124) برقم: (2378) كتاب

الزكاة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، والحاكم في "مستدرکه"

(2 / 203) برقم: (2831) كتاب الطلاق، مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج 1 ص 190.

(5) أخرجه ابن عدي في الكامل (98/6) عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: إني أفطر يوماً في رمضان من غير مرض ولا سفر وقد وقعت بأهلي قال: أعتق رقبة.

تجب بإفساد صوم مستحق عليه، بخلاف السفر؛ لأن الكفارة وجبت حقاً لله تعالى فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه، ولو سافر به مكرها لا يسقط أيضاً<sup>(1)</sup>.

ثم إن الموصلي استثنى من ذلك مسائل لا تفسد الصوم وذلك استحساناً حيث قال: وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً إلخ، أما الأكل والشرب والجماع ناسياً، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(2)</sup>، فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم<sup>(3)</sup>.

(1) وبقوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به بأن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم، كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين بتعيين الشارع فلا يجب تعيينه، وهذا أولى من قولهم: إنه صوم فرض؛ لأن هذه الفرضية مخصوصة في الصوم فلا يتعداه لغيره، بخلاف التعيين فقد تعدى إلى الودائع وغيرها<sup>(4)</sup>.

(1) الموصلي الاختيار لتعليق المختار ص 191.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 31) برقم: (1933) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، ومسلم في "صحيحه" (3 / 160) برقم: (1155) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 414) برقم: (1989) كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب، وابن حبان في "صحيحه" (8 / 286) برقم: (3519) كتاب الصوم، ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاك لما يأتي منه.

(3) المصدر السابق ص 193.

(4) فكان أقوى. أي فكان التعليق باليقين أقوى؛ لأن التعليق بوصف ليس بمخصوص بالصوم أولى من الفرضية. ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ج 4 ص 131.

(2) وبكثرة أصوله، لأنها توجب زيادة توكيد، ولزوماً للحكم بذلك الوصف فيحدث به قوة مرجحة.

(3) وبالعدم للحكم عند العدم للعلة وهو العكس<sup>(1)</sup>.

---

(1) الحصكفي، إفاضة الأنوار بشرح المناصر ص 276.

## 5) الخاتمة

5-1 النتائج والتوصيات

5-1-1 النتائج

5-1-2 التوصيات

## 5-1 النتائج والتوصيات

### 5-1-1 النتائج

- ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا تتلخص فيما يلي:
- ✦ إن قواعد الفقه من أهم ما يجب الاشتغال به في الفقه الإسلامي؛ لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعهِ وجزئياته، وتخريجها على أصولها، وإحاطها بكلياتها، وقد أدرك الفقهاء هذه الأهمية، فنبهوا عليها في كتبهم منذ أمد بعيد.
  - ✦ أهمية القواعد الفقهية والأصولية وضوابطها تكمن في تناسقها مع فروعها في المذهب الحنفي الذي بنيت أصوله على فروعهِ في التدوين.
  - ✦ فالقواعد الفقهية كانت أسلوباً علمياً رائعاً لجمع شتات الفقه؛ ومسائله المبتوثة في أبوابه وفصوله.
  - ✦ موضوع هذا البحث يجمع في عنوانه بين القواعد والضوابط وتطبيقاته على الفروع.
  - ✦ الفقه الإسلامي يعتمد على ركائز عديدة تعتبر قوامه ألا وهي القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية وتخريج الفروع على الأصول وكتب الفروق وغيرها والتي تعتبر عمدة الأحكام الفقهية الفرعية.
  - ✦ أهمية ربط الفروع الفقهية بأصولها التي نشأت وأخذت منه وإن كانت في التدوين سابقة على أصولها عند ساداتنا الحنفية، هذا وقد دأب العلماء الأوائل في استخراجها من مظانها فأخرجوا لنا ذلك التراث العظيم الضابط لتلك الأحكام المتجددة والطارئة على الدوام.
  - ✦ معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية العملية بأصولها الفقهية والأصولية أصل لا يجب على طالب العلم إغفاله لحاجته إلى معرفة كيفية استخراج تلك الأحكام من

مظانها، وأمثال هذه الرسائل ما هي تطبيقات عملية لطالب العلم تعلمه كيفية تلك الآلية التي يمكنه من خلالها فهم كتب الفقه والمسائل المدونة فيه.

✦ كذلك دمج الأحكام الفقهية مع قواعدها الأصولية والفقهية تعطي طالب العلم مرونة في تعامله مع المستجدات والنوازل المتوالية، والتي تحتاج على الدوام إلى إدراجها تحت قاعدة ما لتأخذ حكمها وتأصيلها المناسب لها.

✦ ضرورة التمييز وإدراك الفروق ما بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية وتخريج الفروع على الأصول ونحوها من الكتب التي دونت في هذه المجالات وأنها ليس مجرد تكرار.

✦ أثر معرفة تلك القواعد الفقهية والأصولية وتلك الضوابط في نفسية طالب العلم والفقيه والمفتي والقاضي وما تزرعه من تعظيم لتراثنا الإسلامي العظيم.

✦ معرفة مرونة الفقه الإسلامي وكيف أنه جاري كل الأزمان والبيئات والأمكنة والأشخاص والأعراف، وكيف تعامل معها بكل مرونة، وكيف كُيفت عبر تلك القواعد والأصول التي أودعت بين طياته مع متطلباتها.

✦ معرفة أن تلك القواعد والضوابط قامت بضبط الضروريات الخمس وضبط الاحتياجات والكماليات التي تعترى أحوال المكلف.

✦ إن من أفضل الأوقات التي يمضيها الإنسان هي اشتغاله بالعلم النافع، ولعل من أهمه التفاته إلى كتب الفقه الإسلامي من فروع وأصول لقوله ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 25) برقم: (71) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ومسلم في "صحيحه" (3 / 94) برقم: (1037) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

## 2-1-5 التوصيات

ومن التوصيات والمقترحات التي يمكن أن أذكرها هنا ما يلي:

(1) ضرورة التجديد في عرض المسائل الفقهية مع المحافظة على الأصول المعتمدة، ففي كتب الفقهاء الكنوز العظيمة والغنيمة الوفيرة التي يمكن أن تحمل الكثير من معضلات هذا الزمان، ولكن تحتاج إلى استخراج وتصنيف وتوجيه حتى يتم الاستفادة منها على أتم وجه.

(2) أوصي الدارسين من بعدي وأوصي نفسي بمتابعة هذا المشروع العظيم من كتابة وبحث وتفنييد وربط للأحكام الفقهية بأصولها في كل أبواب الفقه حتى يتمكن طلبة العلم والمتعطشون إلى المعرفة من استشراب وفهم أصول هذه المسائل الفقهية وجذورها المرتبطة بها، والتي من خلال فهمها يمكن حمل المستجدات عليها، وبالتالي يزداد يقيننا بعظمة هذا الدين الحنيف، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

(3) إعادة النظر في التراث الفقهي الإسلامي بنا يشمل الأصول والفروع على حد سواء، إبرازه للناس على أنه ليس مجرد تراث تاريخي مضى عليه الزمان، وأنه لا يمكن أن يتماشى مع هذا التطور الذي يعيشه العالم في هذا الزمان، وبيان مرونة هذا التراث وتماشيه مع مختلف الأزمان والعصور، وإعادة النظر هذه تكون في إنزال هذا التراث مع مختلف المستجدات الحاصلة في أزمئتنا هذه، وأن العقل الفقهي حاكم لها ومستوعب، وهنا تبرز أهمية أقلام الباحثين المتخصصين بالخوض في غمار ذلك.

(4) وبالاستناد إلى ما سبق في الفقرة السابقة أقترح إنشاء موسوعة لأصول الفقه والقواعد والضوابط الفقهية يكون من خلالها جمع هذا التراث العظيم في تلك الموسوعة بحيث يسهل الرجوع إليها، كما فُعل ذلك في الموسوعات الفقهية، كالموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها.

## 6) الفهارس العامة

6-1 فهرسة الآيات

6-2 فهرسة الأحاديث

6-3 فهرس الأعلام

6-4 فهرس المصادر والمراجع

6-1 فهرس الآيات

- (1) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة 43] (ص 24)
- (2) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 183] (ص 29-86-109)
- (3) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة 183] (ص 86-25)
- (4) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184] (ص 69-70)
- (5) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184] (ص 87-91-109)
- (6) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 184] (ص 27)
- (7) ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 184] (ص 27)
- (8) ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة 185] (ص 25-27)
- (9) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة 185] (ص 96)
- (10) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة 187] (ص 28)
- (11) ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنكُم كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [سورة البقرة 187] (ص 28)
- (12) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة 187] (ص 28)
- (13) ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ { [البقرة 187] (ص 120)
- (14) ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران 41] (ص 83)
- (15) ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة 101] (ص 99)
- (16) ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [سورة يونس: 94] (ص 66)

- (17) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا﴾ [إبراهيم 42] (ص 99)
- (18) ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل 7] (ص 76)
- (19) ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل 90] (ص 99)
- (20) ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ [الإسراء 32] (ص 99)
- (21) ﴿وَعَاتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف 84/85] (ص 113)
- (22) ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ [مريم 10] (ص 83)
- (23) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه 131] (ص 99)
- (24) ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ [الحج 15] (ص 113)
- (25) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78] (ص 69-71)
- (26) ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت 6] (ص 73)
- (27) ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [غافر 36-37] (ص 113)
- (28) ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33] (ص 83-107)
- (29) ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة 9] (ص 99)
- (30) ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحریم 7] (ص 99)

## 2-6 فهرس الأحاديث

- ❖ «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» (ص 96-124)
- ❖ «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر من ها هنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» (ص 48)
- ❖ «إنما الأعمال بالنيات» (ص 43)
- ❖ «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال: نعم» (ص 48-49-55-56)
- ❖ «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة» (ص 69)
- ❖ «أحيل الصيام ثلاثة أحوال» (ص 26)
- ❖ «بني الإسلام على خمس» (ص 25)
- ❖ «تم على صومك فإتّما أطعمك ربك وسقاك» (ص 73-74-82-118-119-127)
- ❖ «صوموا شهركم» (ص 26-27)
- ❖ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً» (ص 79)
- ❖ «الصوم جنة» (ص 29)
- ❖ «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا» (ص 27)
- ❖ «كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» (ص 27)
- ❖ «كل أنت وأطعم عيالك» (ص 121)
- ❖ «لا تتخذوا الدواب كراسي» (ص 99)
- ❖ «لا نذر في المعصية» (ص 103)
- ❖ «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر» (ص 126)
- ❖ «من غير سفر ولا مرض؟» قال: نعم، فقال له: «أعتق رقبة» (ص 126)
- ❖ «من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله» (ص 90)
- ❖ «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها» (ص 87-88-91)

### 3-6 فهرس الأعلام

- ✦ أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي (ت694هـ) (ص150)
- ✦ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري (ت428هـ) (ص47)
- ✦ أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت974هـ) (ص63)
- ✦ أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني العميدي، قوام الدين فقيه حنفي (ت758هـ) (ص87)
- ✦ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ) (ص52)
- ✦ برهان الدين محمود بن مازة أبو المعالي البخاري الحنفي (ت616هـ) (ص53)
- ✦ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (ت1069هـ) (ص48)
- ✦ حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز فخر الدين أبو المفاخر المعروف بقاضيخان (ت592هـ) (ص55)
- ✦ زفر بن الهذيل العنبري أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم (ت158هـ) (ص45)
- ✦ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت970هـ) (ص19-20)
- ✦ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الأسيوطي (ت911هـ) (ص49)
- ✦ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني (ت1565هـ) (ص100)
- ✦ عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) (ص47)
- ✦ علاء الدين البخاري علي بن محمد بن محمد الحنفي (ت841هـ) (ص88)
- ✦ علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ) (ص62)
- ✦ عمر بن إسحاق أبي حفص الغزنوي الحنفي (ت773هـ) (ص55)

- ✦ عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسَيَّبِيَّوَيْه (ت180هـ) (ص50)
- ✦ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام (ت861هـ) (ص18-52)
- ✦ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني إمام دار الهجرة (ت179هـ) (ص47)
- ✦ محمد بن الإمام عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك (ت854هـ) (ص104)
- ✦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان (ت189هـ) (ص58)
- ✦ محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين شمس النظر (ت621هـ) (ص89)
- ✦ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ الخزرجي الأنصاري شمس الأئمة (ت490هـ) (ص44)
- ✦ محمد بن محمد الشمس الحلبي، المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ) (ص53)
- ✦ محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي (ت493هـ) (ص45)
- ✦ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر الفيروزآبادي (ت816هـ) (ص114)
- ✦ مختار بن محمود نجم الدين أبي الرجاء الزاهدي الغزميني (ت658هـ) (ص53)
- ✦ ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل أبو المعين (ت508هـ) (ص92)
- ✦ ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البيضاوي (ت691هـ) (ص51)
- ✦ النعمان بن ثابت أبو حنيفة بن زوطى (ت150هـ) (ص67)

✦ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت 181هـ)

ص 108 (ص 111)

#### 4-6 فهرس المصادر والمراجع

- ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي مظفر الدين (ت694هـ)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: 1.
- ابن المؤقت، محمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 3.
- ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، تقي الدين، أبو البقاء (ت972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، عدد الأجزاء: 4.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.
- ابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق البغدادي، فهرست، الناشر: دار المعرفة، عدد المجلدات: 10.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام كمال الدين (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عدد الأجزاء: 1.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام كمال الدين (ت861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه:

- الدكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: 7.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 18.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، عدد الأجزاء: 10.
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين (ت974هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، عدد المجلدات: 10.
- ابن حنفيه أمير كاتب الإتقاني، الشامل في شرح أصول البزدوي، عدد الأجزاء: 10 مخطوطاً تحقيق: عيسى بن محمد بن علي للجزء الرابع منه من باب الصريح والكناية إلى آخر باب بيان أسباب الشرائع رسالة دكتوراه.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبي العباس، شمس الدين (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، عدد الأجزاء: 7.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: 6.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، نسمات الأسحار، الناشر: الكتب العلمية
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد ابن عجيبة(ت1224هـ)، إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، تحقيق: محمد حسب الله، الناشر: دار المعارف مصر،
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خاندان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، عدد الأجزاء:4.
- ابن قطلوبغا، أبو العدل قاسم بن قُطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، أبو الفداء، زين الدين (ت 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، عدد الأجزاء:1.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء : 5.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء :2.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، ابن ملك (ت801هـ)، شرح ابن ملك على منار الأنوار، الناشر: دار المقتبس
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، عدد الأجزاء:6.

- ابن ناصر الدين القيسي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، ابن ناصر الدين، شمس الدين (ت842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء 9.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 1.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار الناشر: دار الكتب العلمية.
- الامام ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50.
- الامام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، عدد الأجزاء: 6.
- الامام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 2.
- الامام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين (ت772هـ)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، عدد الأجزاء: 2.
- الأخصكي، محمد بن محمد الأخصكي الحنفي (ت644هـ)، منتخب الحسامي، الناشر مكتبة البشرى
- الأسعدي، محمد عبيد الله الأسعدي، الموجز في أصول الفقه، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الشيخ أبو الحسن الندوي، الناشر: درا السلام.
- الأعظمي، وليد الأعظمي، أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، الناشر: مكتبة الرقيم.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية تحقيق: عمرو بن محروس، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البهاري، محب الله البهاري، سلم العلوم، الناشر: دار البشرى، عدد المجلدات: 1.
- البهاري، محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، عدد الأجزاء: 5.
- التهانوي، محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، عدد الأجزاء: 4.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، إفاضة الأنوار على أصول المنار تحقيق: محمد بركات، مع التعليقات الضرورية للعلامة محمد سعيد البرهاني، الناشر: مكتبة الإمام الأوزاعي.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي، أبو العباس (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: 4.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد (ت430هـ)، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع مع شرح قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، تحقيق: عبد الجليل العطاء، الناشر: دار النعمان للعلوم، عدد المجلدات: 2.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله (ت748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عدد الأجزاء: 15.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، قام بفهرسته عبد الرحمن الشامي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، عدد الأجزاء: 1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبي عبد الله، بدر الدين (ت794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، عدد الأجزاء: 3.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت1396هـ)، الأعلام الناشر: دار العلم للملايين.
- الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: 8.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، عدد الأجزاء: 6.
- السَّغْنَاتِي، حسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْنَاتِي، حسام الدين (ت711هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 5.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: دار الجيل، عدد المجلدات: 12.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي الناشر: دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، عدد الأجزاء: 2.
- السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، حاشية السندي على صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات 4
- السنوسي، محمد بن يوسف السنوسي، تهذيب شرح السنوسية، تصنيف العلامة النظارة سعيد فودة حفظه الله تعالى، الناشر: دار الرازي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: 2.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه تحقيق: عبد الله درّاز، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 4.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية.

- الشريف الجرجاني، محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الشريف الجرجاني، محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 2.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبد الله (ت189هـ)، كتاب الأصل، المحقق: محمد بونيوكالن، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / قطر، عدد الاجزاء: 12
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أبي جعفر (ت321هـ) شرح مشكل الآثار تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 16.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
- العيدروس، عبد القادر العيدروس (ت1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي، الناشر: دار صادر، عدد المجلدات: 1.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

- الغزنوي، أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة، عدد الأجزاء: 1.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةِ الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 12.
- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، اللباب شرح الكتاب، تحقيق: بشار بكري عرابي، الناشر: دار قباء.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبي عبد الرحمن (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 2.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 1.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الرسالة.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4.
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي، عدد الأجزاء: 2.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت 1004هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، عدد الأجزاء: 6.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء - جدة، عدد الأجزاء: 1.
- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المالقي، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، أبو الحسن (ت 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان، عدد الأجزاء: 1.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث، عدد المجلدات: 4.

- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن المغراوي أبو سهل، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراکش - المغرب، عدد الأجزاء: 10.
- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، زين الدين (ت1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض، عدد الأجزاء: 2.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت683هـ)، المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شتار، الناشر: دار البيروتي.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت599هـ)، الاختيار لتعليل المختار تحقيق: بشار بكري عرابي، الناشر: دار قباء، عدد الأجزاء: 2.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: 6.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (ت676هـ)، الأصول والضوابط، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، أبو منصور (ت370هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- اليعمري، ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2.

- أبو السعود، محمد الحسيني أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)، عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، رسالة ماجستير بتحقيق الدكتور عبد الكريم جاموس من الورقة ١١١ إلى الورقة ١٦١.
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمري، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان، عدد الأجزاء: 2.
- أبي البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبي البركات (ت710هـ)، كشف الأسرار شرح المنار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء 2.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972هـ)، تيسير التحرير الناشر: مصطفى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 4.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 2.
- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي أبو الحسن (ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.
- جمال الدين الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد (ت772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- حسن العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 2.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة (ت 747هـ)، التوضيح شرح التنقيح، تحقيق: ولي الدين فرفور، الناشر: دار الفرفور
- صلاح الدين الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين (ت 764هـ) الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، عدد الأجزاء: 29.
- عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، عدد الأجزاء: 2.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- عبد الوهاب خلاف، المصادر الشرعية فيما لا نص فيه، الناشر: جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية.
- علاء الدين البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 841هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 4.
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، شمس النظر (ت 450هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام العلامة، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة عدد المجلدات: 1.

- علاء الدين عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت1306هـ)، الهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية، اعتنى به محمد سعيد البرهاني، الناشر: مكتبة الإمام الأوزاعي.
- علماء عثمانيون، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1.
- علي الأمدي، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 4
- علي البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت482هـ)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس، عدد الأجزاء: 1.
- علي الندوي، علي أحمد الندوي (ت1999م)، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، الناشر: دار القلم، عدد المجلدات: 1.
- علي جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام القاهرة، عدد الأجزاء: 1.
- علي حيدر، علي حيدر خواجا أفندي (ت1353هـ)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 5.
- علي الرضا قره بلوط = أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الاسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات 6/1

- كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا، عدد الأجزاء: 6.
- مُصطفى الحِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبُجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، عدد الأجزاء: 8.
- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: دار القلم دمشق.
- محمد الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- محمد الغزي، محمد بن محمد الغزي، نجم الدين، (ت 1061)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: 4.
- محمد اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي، أبي الحسنات الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر عدد الأجزاء: 1.
- محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، كمال الدين (ت 906هـ)، المسامرة بشرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، تحقيق: صلاح الدين الحمصي.
- مصطفى الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (ت 1999هـ)، المدخل الفقهي العام، تقديم: عبد القادر عودة، الناشر: دار القلم، عدد الأجزاء: 2.
- ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق اللكنوي الهندي (ت 1130هـ)، نور الأنوار شرح المنار، الناشر: مكتبة البشرى، عدد الأجزاء: 2.

- ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون، حاشية قمر الأقمار وحاشية السنبل على نور الأنوار، الناشر: المكتبة الحنيفية، عدد الأجزاء: 1.
- مناع القطان، مناع بن خليل القطان (ت1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي الناشر: مكتبة وهبة، عدد الأجزاء: 1
- منلا خسرو، محمد بن فرامرزين علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.
- موسى بن راشد العازمي، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون «دراسة محققة للسيرة النبوية» تقریظ: الدكتور محمد رواس قلعه جي، الشيخ عثمان الخميس، الناشر: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: 4.
- ناصر الدين البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي (ت691هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم.
- نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت537هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، عدد الأجزاء: 1.
- وهبي الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر دمشق.
- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ)، معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عدد الأجزاء: 7.
- يسري عبد الغني عبد الله، معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: دار الكتب العملية بيروت.